

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة

المؤلف: السيد البروجردي

الجزء: ٢٦

الوفاة: ١٣٨٣

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة . القسم العام

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٣٧٣ ش

المطبعة: المهر - قم

الناشر: المؤلف

ردمك:

ملاحظات: ألف تحت إشراف آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائي

البروجردي / المؤلف : الشيخ إسماعيل المعزي الملايري

هو المعين
المجلد السادس والعشرون
من كتاب
جامع أحاديث الشيعة
الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيه الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف
حقوق طبع محفوظة لمؤلفه

(تعريف بالكتاب ١)

هوية الكتاب:
الكتاب: جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد السادس والعشرون
المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزي الملايري
الناشر: المؤلف
التايب والتنظيم: نشر الصحف - قم تلفون ٥٦٣٥٧
الليتوغراف: الواصف - قم تلفون ٤٦١٨٠
المطبعة: المهر - قم
تاريخ الطبع: ١٣٧٣ هـ ش - ١٤١٥ هـ ق
التعداد: ألفان
السعر: ٥٨٠٠ ريال
جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

(تعريف بالكتاب ٢)

بسمه تعالى
طبع هذا الكتاب المستطاب في ألف نسخة
على نفقة سماحة آية الله العظمى
الحاج السيد علي الحسيني السيستاني
دام ظله العالي

(تعريف بالكتاب ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين
كتاب الحدود والقصاص والديات
أبواب حد المحارب والمرتد وغيرهما ممن يجب قتله أو تعزيره أو حبسه
(١) باب ما ورد في بيان المحارب وحده

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم
في الآخرة عذاب عظيم (٣٣) إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم
فاعلموا ان الله غفور رحيم (٣٤).

(١) كافي ٢٤٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٣٤ ج ١٠ - سهل
ابن زياد عن الحسن بن محبوب عن فقيه ٤٨ ج ٤ - (علي - كا - فقيه) بن رئاب
عن ضريس (الكناسي - كا - يب) عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح
بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل
الريّة.

(٢) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفه فدمه هدر الجعفریات ٨٣
بأسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وذكر مثله.

(٣) كافي ٢٤٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه وأبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب ١٣٤ ج ١٠ -
علي عن أبيه عن فقيه ج ٤٨ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن
سورة بن كليب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله
يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه (١) فيضربه ويأخذ
ثوبه قال أي شيء يقول فيه من قبلكم (قال - فقيه) قلت يقولون هذه
دغارة (٢) معلنة وإنما المحارب في قرى مشركية فقال أيهما أعظم
حرمة (دار - كا - فقيه) الإسلام أو دار الشرك قال فقلت دار الإسلام فقال
هؤلاء من أهل هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى
آخر الآية تفسير العياشي ٣١٦ ج ١ - عن سورة بن كليب عن أبي جعفر عليه
السلام (نحوه).

(٤) تهذيب ١٣٥ ج ١٠ محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن
أبي جعفر عليه السلام قال من أشار (٣) بحديدة في مصر قطعت يده
ومن ضرب فيها (٤) قتل.

(٥) قرب الأسناد ١١٢ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل شهر إلى

يستقبله - فقيه.

(٢) زعارة - يب - دعارة - فقيه - الدعارة والدعارة: الخبيث
والفساد والفسق - دغر عليه هجم عليه - الداغر: الخبيث المفسد - أهل الزعارة: العيارون
الذين يترددون بلا عمل ويخلون النفس وهوها، الأزعر - م - زعرة وزعراء ج زعر
وزعران: اللص الخاطف المارد - المنجد.

(٣) أشاد خ أي شهر.

(٤) بها - تل

صاحبه بالرمح والسكين فقال إن كان يلعب فلا بأس.

(٦) كافي ٢٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابه جميعا عن أبان بن عثمان تهذيب ١٣٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم علي رسول الله صلى الله عليه وآله أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله (الخبر - يب) فبعث إليهم عليا عليه السلام فهم (١) في واد قد تحيروا ليس يقدررون (أن - كا) يخرجوا (٢) منه قريبا (٣) من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (أو ينفوا من الأرض فاختر رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف - كا).

دعائم الاسلام ٤٧٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن (٤) عليا عليه السلام قال قدم علي رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بنى ضبة (ضبية - خ) مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله و آله أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية فاستوخموا المدينة فأخرجهم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداوون بها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها واستاقوا

(١) وهم - يب.

(٢) يخرجون - يب.

(٣) قريب - يب.

(٤) عن علي - ك

الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسلني في طلبهم فلحققت بهم قريبا من أرض اليمن وهم في واد قد ولجوا (١) فيه ليس يقدرّون على الخروج منه فأخذتهم وجئت بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتلا عليهم هذه الآية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) إلى آخر الآية ثم قال القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف تفسير العياشي ٣١٤ ج ١ - عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

(٧) دعائم الاسلام ٤٧٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام وأمر المحارب وهو الذي يقطع الطريق ويسلب الناس ويغير على أموالهم ومن كان في مثل هذه الحال فالأمر فيه إلى الإمام فإن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وأن شاء نفى ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمه.

(٨) مستدرک ١٥٨ ج ١٨ - عوالي اللئالي وفي الحديث ان أناسا استاقوا إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مؤمنا فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

(٩) کافی ٢٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٢ ج ١٠ - استبصار ٢٥٧ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفى من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام أن شاء قتله وأن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله قال وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع

(١) دخلوا - خ

يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال (له - يب - صا) أبو عبيدة أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب (الله - يب - صا) (ورسوله - صا) وقتل وسرق قال فقال (١) أبو عبيدة أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه القتل. تفسير العياشي ٣١٤ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه).

(١٠) تفسير العياشي ٣١٤ ج ١ - عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال قطع الطريق بجلولا (٢) على السابلة (٣) من الحجاج وغيرهم و أفلت (٤) القطاع فبلغ الخبر المعتصم فكتب إلى العامل له كان بها تأمن (٥) الطريق كذلك فيقطع على طرف اذن أمير المؤمنين ثم ينفلت (٦) القطاع فان أنت طلبت هؤلاء وظفرت بهم والا أمرت بان تضرب ألف سوط ثم تصلب بحيث قطع الطريق قال فطلبهم العامل حتى ظفر بهم واستوثق منهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء (٧) وابن أبي داود ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) ولأمير المؤمنين أن يحكم بأي ذلك شاء فيهم (٨) قال فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول فيما أجابوا فيه فقال قد تكلم هؤلاء الفقهاء والقاضي بما سمع .

- (١) ثم قال له - يب - صا
(٢) جلولا بالمد ناحية في طريق خراسان بينها وبين خانقين سبعة فراسخ
(٣) السابلة: المارون في الطريق.
(٤) أفلت: تخلص.
(٥) تأمر الطريق بذلك - خ - والظاهر تصحيف.
(٦) انفلت - خ.
(٧) فجمع الفقهاء
قال وقال برأى ابن أبي داود - في نقل البحار - .
(٨) منهم - ثل

أمير المؤمنين قال وأخبرني بما عندك قال إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالا أمر بإيداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم وإن كانوا أخافوا السبيل و قتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك قال فكتب إلى العامل بان يمثل (١) ذلك فيهم (٢).

(١١) فقيه ٤٧ ج ٤ - وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) فقال إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل وإذا حارب و قتل (وصلب - ثل) قتل وصلب فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى وينبغي أن يكون نفيا يشبه الصلب والقتل (٣) يثقل رجله (٤) ويرمي في البحر.

(١٢) تفسير علي بن إبراهيم ١٦٧ ج ١ - حدثني أبي عن علي بن حسان عن أبي جعفر عليه السلام قال من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه ان يقتل ولا يصلب (٥) ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه ان يقتل ولا يصلب ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان تقطع يده ورجله من خلاف ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه ان ينفى ثم استثنى عز وجل فقال (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) يعنى يتوب من قبل إن يأخذهم الامام.

(١) يمثل - ثل.

(٢) بهم - خ.

(٣) شبيها بالقتل والصلب - ثل

(٤) تثقل رجله - ثل.

(٥) أو يصلب - ثل.

(١٣) تفسير العياشي ٣١٧ ج ١ - عن أبي إسحاق المدائني قال كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال له جعلت فداك ان الله يقول (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى قوله (أو ينفوا) فقال هكذا قال الله فقال له جعلت فداك فأبي شيء الذي إذا فعله استحق واحدة من هذه الأربع قال فقال له أبو الحسن عليه السلام أربع فخذ أربعاً بأربع إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل فان قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الأرض فقال له الرجل جعلت فداك وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى غيره ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر ان ينادى عليه بأنه منفى فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه فإذا خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك فيفعل به ذلك فإنه سيتوب من السنة وهو صاغر فقال له الرجل جعلت فداك فان أتى أرض الشرك فدخلها قال يضرب عنقه ان أراد الدخول في أرض الشرك.

(١٤) تفسير العياشي ٣١٧ ج ١ - وفي رواية أبي إسحاق المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قلت فان توجه إلى أرض الشرك فدخلها قال قوتل أهلها.

(١٥) تهذيب ١٣٢ ج ١٠ - استبصار ٢٥٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤٧ ج ٧ - (علي بن محمد - صا - كا) عن علي بن الحسن التيمي (١) عن علي بن أسباط عن داود بن أبي يزيد (٢) عن عبيدة بن بشير الخثعمي (٣)

(١) علي بن الحسن الميثمي - يب - صا.

(٢) زيد - خ كا.

(٣) أبي عبيدة بن بشير الخثعمي - صا

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت إن الناس يقولون (إن - كا) الإمام فيه مخير أي شيء (شاء - كا - صا) صنع قال ليس أي شيء شاء صنع ولكنه (١) يصنع بهم على قدر جنائياتهم (فقال - يب - صا) من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل (٢) ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق (وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله (من خلافه - كا) ومن قطع الطريق - كا - يب) ولم يأخذ مالا (٣) ولم يقتل نفى من الأرض.

(١٦) کافی ٢٤٦ ج ٧ - تهذيب ١٣٢ ج ١٠ على (بن إبراهيم - يب) عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبید الله بن إسحاق المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا (أن يقتلوا - كا) الآية فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع فقال إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قتل به وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف و إن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى (٤) من الأرض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه (٥) منفي فلا تجالسوه ولا تباعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قال إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها.

(١) ولكن - صا.

(٢) وقتل - يب - صا.

(٣) المال - صا.

(٤) نفى - يب.

(٥) بأنه - يب.

كافي ٢٤٧ ج ٧ - علي عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٣٣ ج ١٠ .
يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن إسحاق (١) عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام مثله (٢) إلا أنه قال في آخره (٣) يفعل (به - كا) ذلك
سنة فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فإن أم أرض الشرك
يدخلها قال يقتل.

(١٧) تهذيب ١٣١ ج ١٠ - استبصار ٢٥٦ ج ٤ - محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن
سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك أخبرني عن قول الله عز وجل (انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو
تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) قال فعقد بيده
ثم قال يا أبا عبد الله خذها أربعا بأربع ثم قال إذا حارب الله ورسوله و
سعى في الأرض فسادا فقتل قتل وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن
أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن حارب الله (و
رسوله - صا) وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ (من - يب)
المال نفى في (٤) الأرض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفي من الأرض
التي فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصير بأنه منفي فلا تؤاكلوه
ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب إليهم أيضا بمثل
ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر.

(١٨) كافي ٢٤٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
تهذيب ١٣٣ ج ١٠ - يونس يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال

(١) عبد الله بن إسحاق - يب.

(٢) هكذا في يب كا.

(٣) وزاد فيه - يب.

(٤) من - صا.

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك إليه قال لا ولكن نحو (١) الجناية تفسير العياشي ٣١٥ ج ١ - عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه إلا أن فيه قلت ذلك مفوض إلى الإمام قال لا يحق الجناية).

(١٩) كافي ٢٤٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم) إلى آخر الآية فقلت أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل قلت النفي إلى أين قال ينفي من مصر إلى مصر آخر وقال إن علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة. تفسير العياشي ٣١٦ ج ١ - عن جميل بن دراج نحوه. المقنع ١٥٢ وسئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

(٢٠) كافي ٢٤٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٣٥ ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود الطائي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب فقلت (٢) له إن أصحابنا يقولون إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل فقال (لا - كا) إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل وأخذ (المال - يب) قتل وصلب وإذا قتل ولم يأخذ قتل وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإذا (٣) هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع.

(١) بحق - يب.

(٢) وقلت - يب.

(٣) وإن - يب.

(٢١) تفسير العياشي ٣١٥ ج ١ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال الإمام في الحكم فيهم بالخيار ان شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع وإن شاء نفى من الأرض.

(٢٢) تهذيب ١٥٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن الانفاء من الأرض كيف هو قال ينفي من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شئ من أرض الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

(٢٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧ - عن أبي بصير عنه عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) قال ذلك إلى الإمام أيما شاء فعل وسألته عن النفي قال ينفي من أرض الاسلام كلها فإن وجد في شئ من أرض الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك.

(٢٤) تهذيب ٣٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحدا من أهل الاسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الاسلام فذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الاسلام.

(٢٥) دعائم الاسلام ٤٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن نفي المحارب فقال ينفي من مصر إلى مصر إن عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى غيرها.

(٢٦) كافي ٢٤٦ ج ٧ - تهذيب ١٣٤ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا)

عن أبيه عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى (ولا يطعم - يب) ولا يتصدق عليه.

(٢٧) تفسير العياشي ٣١٦ ج ١ - عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في قوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى قوله أو يصلبوا) الآية قال لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه.

(٢٨) كافي ٢٤٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا) الآية هذا نفى المحاربة (١) غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون اخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب.

وتقدم في أحاديث باب (٨١) حكم القتال مع اللص وقطاع الطريق والدفاع عن النفس من أبواب جهاد العدو ما يدل على ذلك وعلى ان اللص محارب فراجع.

ويأتي في باب (٢٣) أن من دخل دار غيره للقتل أو الفجور و باب (٢٤) أن اللص إذا دخل على الحبلى فوقع عليها وقتل ما في بطنها فقتلته المرأة فليس عليها شيء من أبواب القتل والقصاص ما يناسب ذلك (٢) باب أن المرتد عن فطرة دمه مباح في تلك الحال وذكر جملة من أحكامه

(١) المحارب - ئل

٢٩ (١) فقيهه ٧٦ ج ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن الإختصاص ٢٥٩
أبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال عورة
المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه
مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر (١) على مؤمن في منزله بغير
إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلًا نبوته و
كذبه فدمه مباح قال فقلت (له - فقيهه) رأيت من جحد الإمام منكم ما
حاله (قال - إختصاص) فقال من جحد إماما (برئ - فقيهه) من الله و
برئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لأن الإمام من الله ودينه
دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا
أن يرجع ويتوب إلى الله عز وجل مما قل قال ومن فتك بمؤمن يريد
ماله ونفسه فدمه مباح في تلك الحال.
غيبية النعماني ١٢٩ - حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة قال حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري وسعدان بن
إسحاق بن سعيد وأحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمد بن أحمد بن
الحسن القطواني قالوا جميعا حدثنا الحسن بن محبوب الزرادي عن أبى أيوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له
أرأيت من جحد إماما (وذكر نحوه إلى قوله أو يتوب إلى الله تعالى مما قال)
٣٠ (٢) كافي ٢٥٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلى
ابن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا
تهذيب ١٣٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٣ ج ٤ - عن سهل بن زياد وعن أحمد بن
محمد (٢) جميعا عن ابن محبوب عن فقيهه ٨٩ ج ٣ - هشام بن سالم عن
عمار الساباطي (قال - فقيهه) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل

(١) دخل - الإختصاص - دمر: أي دخل.

(٢) وأحمد جميعا - صا.

مسلم بين مسلمين ارتد (١) عن الاسلام ووجد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه (يوم ارتد - كا - يب - صا) فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته (بعد - كا) عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله (إن أتى به - فقيه) ولا يستتبه المقنع ١٦٢ - واعلم أن كل مسلم ابن مسلم إذا ارتد عن الاسلام وذكر نحوه.

٣١ (٣) كافي ٢٥٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن تهذيب ١٣٦ ج ١٠ - استبصار ٢٥٢ ج ٤ - سهل بن زياد (جميعا - كا) عن (الحسن - صا) بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل (الله - كا - صا) على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك (٢) على ولده.

٣٢ (٤) كافي ٢٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٧ ج ١٠ - استبصار ٢٥٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٩١ ج ٣ - موسى بن بكر عن الفضيل (بن يسار - كا - يب - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من المسلمين تنصر فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا (يا - كا) عباد الله فوطئ حتى مات. ٣٣ (٥) دعائم الاسلام ٤٨٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أتى بمستورد العجلي وقد قيل له إنه قد تنصر وعلق صليبا في عنقه فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه ويحك يا مستورد إنه قد رفع إلى أنك قد تنصرت فلعلك أردت أن تتزوج نصرانية فنحن نزوجك إياها قال

(١) يرتد - صا.
(٢) ما تركه - صا.

قدوس قدوس فلعلك ورثت ميراثا من نصراني فظننت أن (١) لا نورثك
فنحن نورثك لأننا نرثهم ولا يرثوننا قال قدوس قدوس قال فهل تنصرت
كما قيل فقال نعم تنصرت ثم قال الثانية تنصرت فقال نعم تنصرت قال
(فقال - خ) على الله أكبر فقال مستورد المسيح أكبر فأخذ (علي عليه
السلام - خ) بمجامع ثيابه فكبه (١) لوجهه وقال طئوا (٣) عباد الله فوطئوه
بأقدامهم حتى مات.

٣٤ (٦) كافي ٢٥٧ ج ٧ - تهذيب ١٣٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٤ ج ٤ -
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن
أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر (٤) قال يقتل
ولا يستتاب قلت فنصراني أسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فإن
رجع وإلا قتل.

٣٥ (٧) تهذيب ١٣٩ ج ١٠ استبصار ٢٥٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد قال قرأت
بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام
ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب
فكتب (عليه السلام - يب) يقتل.

٣٦ (٨) الجعفریات ١٢٨ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده ان عليا عليه السلام كان يستتبع الزنادقة ولا يستتبع من ولد في
الاسلام ويقول انما نستتبع من دخل في ديننا ثم رجع عنه اما من ولد
في الاسلام فلا نستتبعه.

٣٧ (٩) دعائم الاسلام ٤٨٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كان
يستتبع المرتد إذا أسلم ثم ارتد ويقول إنما يستتاب من دخل ديننا ثم
رجع عنه فأما من ولد في الاسلام فإننا نقتله ولا نستتبعه.

(١) أنا - ك.

(٢) فأكبه - ك.

(٣) فقال طوؤه - ك.

(٤) ارتد - صا.

٣٨ (١٠) دعائم الاسلام ٣٩٨ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه أمر بقتل المرتد قال من ولد علي الاسلام فبدل دينه قتل ولم يستتب ومن كان علي غير دين الاسلام فأسلم ثم ارتد يستتاب ثلاثة أيام فان تاب والا قتل وإن كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتوب.

٣٩ (١١) دعائم الاسلام ٤٨٠ ج ٢ - روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من بدل دينه فاقتلوه.

٤٠ (١٢) تهذيب ١٤٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب ابن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن أبان عمه ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله أولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين فقيه ٩٢ ج ٣ - وروى ابن فضال عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الرجل (وذكر مثله).

٤١ (١٣) كافي ١٨١ ج ٤ - علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام أكلتم وأنتم مفطرون قالوا نعم قال يهود أنتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى أي شئ من هذه الأديان مخالفين للإسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر أنتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول (بل الانسان على نفسه بصيرة) قالوا بل أصبحنا ما بنا علة قال فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون أن لا إله الا الله و ان محمدا رسول الله قالوا نشهد أن لا إله الا الله ولا نعرف محمدا قال فإنه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا إلى نفسه فقال إن

أقررتهم والا لأقتلنكم قالوا وإن فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفرتين وحفر أحدهما إلى جنب الأخرى ثم حرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة (١). فقال لهم اني واضعكم في احدى هذين القليبين (٢) وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان قالوا وإن فعلت فإنما تقضى هذه الحياة الدنيا فوضعهم في احدى الجبين وضعا رفيقا ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان (٣) وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل قال وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدة من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك قال فخرج إليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون باليمين (٤) فما حاجتكم فقال (له) عظيمهم يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام له وأية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله الا الله ولم يقرؤا ان محمدا رسوله فقتلتهم بالدخان.

(١) الخوخة: كوة تؤدى الضوء إلى البيت ومخترق ما بين كل دارين - مجمع البحرين

(٢) القليب: البئر.

(٣) أي حمل الركبان والقوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض.

(٤) أي يتدنون بأيمانهم البيعة أو يستأنفون الاسلام لليمين التي أقسم بها عليهم والأول أظهر وفي بعض النسخ (يتسابقون وفي بعضها يسابقون) وهما أظهر (آت).

فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنايس الخمس القدس وبحق السميت الديان (١) هل تعلم ان يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله الا الله ولم يقرؤا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم أشهد أنك ناموس موسى قال ثم أخرج من قبائه كتابا فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا ابن أبي طالب انما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي فهل تدري ما هو فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فأرني اسمك في هذا الكتاب وأخبرني ما اسمك بالسريانية قال فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة فقال اسمي إيليا فقال اليهودي اشهد أن لا إله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واشهد أنك وصي محمد واشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد و بايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم أكن عنده منسيا الحمد لله الذي أثبتني عنده في صحيفة الأبرار (والحمد لله ذي الجلال والإكرام).

وتقدم في رواية عمار (١) من باب (٧١) حكم إباق العبد من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام لأن إباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام وفي أحاديث باب (٦) حكم ميراث المرتد من أبواب الميراث ما يدل على ذلك وفي رواية أبي عبيدة (١) من باب (٣١)

(١) وأما السميت فلعله كان في لغتهم بمعنى الصمد والسمت في لغتنا بمعنى الطريق و هيئة أهل الخير وحسن النحو وقصد الشئ ولا يناسب شئ منها ههنا الا بتكلف أو تقدير وقيل عبر عن الإمام به. والديان قيل هو القهار وقيل هو الحاكم والقاضي (آت).

حكم سرقة الآبق من أبواب حد السارق قوله عليه السلام فان أباي (الآبق) ان يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك.
(٣) باب ان الطفل إذا كان أحد أبويه مسلما فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان قبل والاقتل بعد البلوغ.

٤٢ (١) كافي ٢٥٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٤٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال لا يترك وذلك (١) إذا كان أحد أبويه نصرانيا.

٤٣ (٢) كافي ٢٥٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٤٠ ج ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة (٢) عن غير واحد من أصحابه (٣) عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شب فاختار (٤) النصرانية وأحد أبويه نصراني أو (جميعا - فقيه) مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام فقيه ٩١ ج ٣ - وروى فضالة عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في الصبي (وذكر مثله).

(٤) باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فان تاب والاقتل وحكم ما لو تاب ثم رجع عن الاسلام.
قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) ان الذين آمنوا ثم كفروا

(١) ذاك - يب.

(٢) الحسن بن سماعة - يب.

(٣) أصحابنا - يب.

(٤) واختار - يب.

ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم
سبيلا (١٣٧).

- ٤٤ (١) كافي ٢٥٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٣٧ ج ١٠
استبصار ٢٥٣ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) بن محبوب عن غير واحد من
أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب
فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت (عن الاسلام - كا) استتبت فإن
تابت ورجعت وإلا خلدت (في - كا) السجن وضيق عليها في حبسها
٤٥ (٢) كافي ٢٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٣٧ ج ١٠ -
استبصار ٢٥٣ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج وغيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن
الاسلام قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل قيل لجميل فما تقول إن تاب
ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل (١) فما تقول إن تاب ثم رجع (ثم
تاب ثم رجع - يب - صا) قال لم أسمع في هذا شيئا ولكنه (٢) عندي بمنزلة
الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك (وقال روى
أصحابنا أن الزاني يقتل في المرة الثالثة - كا).
- ٤٦ (٣) كافي ٢٥٧ ج ٧ - تهذيب ١٣٧ ج ١٠ - أبو علي الأشعري عن
محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي
عبد الله عليه السلام (٣) قال أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل
من بني ثعلبة (٤) قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين
عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وأنا أرجع إلى الاسلام فقال أما إنك لو
كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد (٥)

- (١) فليل - يب - صا.
(٢) ولكن - يب - صا.
(٣) أبي جعفر عليه السلام - يب.
(٤) ثعلبة - يب.
(٥) فلا تعد - يب.

- فإنك (١) إن رجعت لم أقبل منك رجوعا بعده.
- ٤٧ (٤) الجعفریات ١٢٨ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليهم السلام كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتبه فإذا كان اليوم الرابع قتله بغير توبة ثم يقرء (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا) الآية كلها. دعائم الاسلام ٤٧٩ ج ٢ - وقد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام (نحوه إلا أنه قال فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب).
- ٤٨ (٥) الجعفریات ١٢٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين ان عليا عليهم السلام رفع إليه رجل نصراني أسلم ثم تنصر فقال علي عليه السلام اعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام وكل ذلك يطعمه (٢) من طعام (٣) ويسقيه (٤) من شرابه فأخرجه يوم الرابع فأبى ان يسلم فأخرجه إلى رحبة المسجد فقتله وطلب النصارى جيفته (٥) بمائة ألف فيه فأبى عليه السلام فأمر به فأحرق بالنار وقال لا أكون عوناً للشيطان عليهم.
- ٤٩ (٦) كافي ٢٥٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٣٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٤ ج ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع.
- ٥٠ (٧) فقيه ٨٩ ج ٣ - وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة فان رجع وإلا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح

- (١) وانك - يب.
(٢) تطعمه - ك.
(٣) طعامه - ك.
(٤) وتسقيه - ك.
(٥) جثته - ك.

العقل المقنع ١٦٢ - وروى ان المرتد (وذكر نحوه).
٥١ (٨) الجعفریات ١٢٧ - بأسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل
ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فان تاب ورجع إلى أمر الله عز وجل وإلا
قتل يوم الرابع.

٥٢ (٩) تهذيب ١٣٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد وصفوان
عن معاوية بن عمار عن أبيه عن أبي الطفيل بن وائلة الكناني ان بنى
ناجية قوما كانوا يسكنون الأسياف (١) وكانوا قوما يدعون في قريش
نسبا وكانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث أمير المؤمنين
عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا إلى القوم
جعل بيننا وبينه امانة فقال إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم
الاسلح فأتاهم فقال ما أنتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى
(فأسلمنا - ئل) (٢) لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه قال فعزلهم
قال ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم
دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم أسلمنا
ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا إليه فدعاهم إلى
الاسلام ثلاث مرات فأبوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم و
سبي ذراريهم قال فأتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة
بمائة ألف درهم فأعتقهم وحمل إلى علي أمير المؤمنين عليه السلام
خمسين ألفا فأبى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية
لعنه الله قال فأخرب (٣) أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم.

(١) السيف بالكسر ساحل البحر. وافي.
(٢) والظاهر أن قوله (فأسلمنا) في الوسائل سهو - ولم ينقلها في الوافي
(٣) فخر - ئل.

٥٣ (١٠) فقيهه ٩٢ ج ٣ - وقال على على السلام إذا أسلم الأب جر
الولد إلى الاسلام فمن أدرك من ولده دعى إلى الاسلام فان أبى قتل وإن
أسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث.

وتقدم في رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٢) أن المرتد عن فطرة
قتله مباح لكل من سمعه قوله قلت فنصراني أسلم ثم ارتد عن الاسلام
قال عليه السلام يستتاب فان رجع والا قتل وفي رواية الدعائم (١٠)
قوله عليه السلام ومن كان على غير دين الاسلام فأسلم ثم ارتد
يستتاب ثلاثة أيام فان تاب والا قتل ولاحظ سائر أحاديث الباب فإن
فيها ما يناسب المقام.

(٥) باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها

٥٤ (١) تهذيب ١٤٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن أبي عمير عن فقيهه ٨٩ ج ٣ - حماد (عن الحلبي - فقيهه) عن أبي
عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم
خدمة شديدة وتمنع (عن - فقيهه) الطعام والشراب الا ما تمسك (به - فقيهه)
نفسها وتلبس خشن (١) الثياب وتضرب على الصلوات.

٥٥ (٢) تهذيب ١٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢٥٥ ج ٤ - محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن فقيهه ٩٠ ج ٣
غياث بن إبراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيهه) عن أبيه عن (٢) علي عليهما
السلام قال إذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبدا.

٥٦ (٣) دعائم الاسلام ٤٨٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا
ارتدت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت ولا تقتل وإن

(١) أخشن - فقيهه.

(٢) أن عليا - فقيهه.

كانت أمة فاحتاج مواليتها إلى خدمتها استخدموها وضيق عليها بأشد الضيق (١) ولم تلبس إلا من خشن (٢) الثياب بمقدار ما يوارى عورتها و يدفع عنها ما يخاف منه الموت من حر أو برد وتطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رمقها وكذلك حكم أم الولد والعبد الذكر في ذلك كالحر ٥٧ (٤) تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - استبصار ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل قال والمرأة تستتاب فإن تابت و إلا حبست في السجن وأضر بها.

٥٨ (٥) تهذيب ١٤٣ ج ١٠ - استبصار ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت (منه - يب) ولدين وحبلت بالثالث قال قضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها. ٥٩ (٦) تهذيب ١٤٣ ج ١٠ - قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى إلى غيرها لأنه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحا لارتدادها و تزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع إلى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس أبدا إذا لم ترجع إلى الاسلام حسب ما قدمنا في الروايات

(١) أشد التضيق - ك.
أخشن - ك.

المتقدمة.

وتقدم في رواية حريز بن عبد الله (٢٠) من باب (٥) ان السارق قطعت يده اليمنى من وسط الكف من أبواب حد السارق قوله عليه السلام لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة تترد عن الاسلام. وفي رواية الدعائم (٢٥) قوله عليه السلام ولا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة تترد الا ان يتوب. وفي رواية الدعائم (١٠) من باب (٢) ان المرتد عن فطرة قتله مباح قوله عليه السلام وان كانت (المرتد) امرأة حبست حتى تموت أو تتوب وفي رواية ابن محبوب (١) من باب (٤) ان المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام قوله عليه السلام والمرأة إذا ارتدت عن الاسلام استتبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها. (٦) باب ان المرتد اذا سرق قطعت يده بالسرقة ثم قتل. وتقدم في رواية أبي عبيد (١) من باب (٣١) حكم سرقة الأبق والمرتد من أبواب حد السرقة قوله عليه السلام ان العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو أبق لأنه (بمنزلة - خ) مرتد عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الاسلام فان أبي أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته. وفي المقنع (٢) مثله.

(٧) باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد.

٦٠ (١) كافي ٣٨٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى المحاسن ٨٩ - البرقي عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وآله فهو كافر.

٦١ (٢) فقيهه ١٣٢ ج ٤ - روى محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى ابن أبي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم فهم (١) خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمتي بعدي المقرب بهم مؤمن والمنكر لهم كافر كفاية الأثر ١٤٥ - حدثنا محمد بن الحسين رضي الله عنه حدثنا عيون الأخبار ٥٩ ج ١ - كمال الدين ٢٥٩ ج ١ - علي بن أحمد (بن محمد بن عمران الدقاق - عيون الأخبار - كفاية الأثر) رحمه الله قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران (النخعي - كفاية الأثر - عيون الأخبار) عن عمه الحسين بن يزيد (النوفلي - كفاية الأثر - عيون الأخبار) عن الحسين (٢) بن علي ابن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى ابن أبي القاسم عن (الصادق - عيون الأخبار - كمال الدين) جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (عن علي عليهم السلام - كفاية الأثر - عيون الأخبار) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر مثله) ٦٢ (٣) كافي ٣٩٩ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا عن يساره ووزارة عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله

(١) هم - العيون - كفاية الأثر - كمال الدين.

(٢) الحسن - عيون الأخبار - كمال الدين.

فقال كافر يا أبا محمد قال فشك في رسول الله فقال كافر قال ثم التفت إلى زرارة فقال إنما يكفر إذا جحد.

٦٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٨٨ - ونروى من شك في الله بعد ما ولد على الفطرة لم يتب أبدا أروى لا ينفع مع الشك والجحود عمل وأروى من شك أو ظن فأقام على أحدهما أحبط (١) عمله وأورى في قول الله عز وجل (وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين) قال نزلت في الشكك وأروى في قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال الشك والشاك في الآخرة مثل الشاك في الأولى.

٦٤ (٥) مستدرک ١٧٩ ج ١٨ - وعن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الريب كفر.

٦٥ (٦) أمالي المفيد ٢٠٦ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي أدام الله حراسته قال حدثني أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار (عن علي بن حديد) (٢) قال أخبرني أبو إسحاق الخراساني صاحب كان لنا قال كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا ولا ترخصوا لأنفسكم فتدهنوا فلا تدهنوا في الحق فتخسروا (و) ان الحزم ان تتفقها ومن الفقه أن لا تغتروا وان أنصحكم لنفسه أطوعكم لربه وان أغشكم لنفسه أعصاكم لربه من يطع الله يأمن ويرشد ومن يعصه يخب ويندم واسألوا الله اليقين وارغبوا إليه في العافية وخير ما دار

(١) حبط - ك.

(٢) علي بن أسباط - خ.

في القلب اليقين أيها الناس إياكم والكذب فان كل راج طالب وكل خائف هارب.

٦٦ (٧) كافي ٣٨٧ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من شك في رسول الله صلى الله عليه وآله قال كافر قلت فمن شك في كفر الشاك فهو كافر فأمسك عنى فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب.

٦٧ (٨) عيون الأخبار ١١٤ ج ١ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الصقر (١) ابن دلف عن ياسر الخادم قال سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام يقول من شبه الله تعالى بخلقه فهو مشرك ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر.

٦٨ (٩) كمال الدين ٤١٢ ج ٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه قال حدثنا أبي عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غير واحد عن مروان بن مسلم قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الإمام علم فيما بين الله عز وجل و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن أنكره كان كافرا.

٦٩ (١٠) التوحيد ٦٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال حدثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن داود بن القاسم قال سمعت علي بن موسى الرضا عليهما السلام يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن وصفه بالمكان فهو كافر ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب ثم تلا هذه الآية (إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون).

٧٠ (١١) التوحيد ٧٦ - حدثنا أحمد بن هارون الفامي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن أنكر قدرته فهو كافر.

٧١ (١٢) عيون الأخبار ١٤٢ ج ١ - حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي (١) في مسجد الكوفة قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (٢) عن أبيه قال حدثنا إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلام في حديث قال من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك ونحن منه برآء في الدنيا والآخرة.

٧٢ (١٣) عيون الأخبار ١١٥ ج ١ - أمالي الصدوق ٣٧٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم (ابن هاشم - العيون) عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن الاحتجاج ١٨٩ ج ٢ - عبد السلام بن صالح الهروي قال قالت لعلي بن موسى الرضا عليهما السلام في حديث قال من (٣) وصف الله تعالى بوجه كالوجوه فقد كفر ولكن وجه الله تعالى أنبيأؤه ورسله وحججه صلوات الله عليهم هم الذين بهم يتوجه إلى الله عز وجل وإلى دينه ومعرفته.

٧٣ (١٤) وسائل ٥٦٢ ج ١٨ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلا من كتاب ابن البطريق عن علي بن الحسن عن هارون بن موسى عن محمد بن هشام (٤) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي

(١) أحمد بن هارون القاضي - خ - أحمد بن هارون الفامي - خ.

(٢) الهمداني - خ ل.

(٣) فمن - الاحتجاج.

(٤) محمد بن همام - خ.

العبدى عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال من زعم أن لله وجهها كالوجه فقد أشرك ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر.

٧٤ (١٥) كفاية الأثر ٢٥٦ - حدثنا الحسين بن علي قال حدثنا هارون بن موسى قال (أخبرنا - خ) محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن هشام قال كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام إذ دخل عليه معاوية ابن وهب وعبد الملك بن أعين فقال له معاوية بن وهب يا ابن رسول الله ما تقول في الخبر الذي روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ربه على أي صورة رآه وعن الحديث الذي رووه أن المؤمنين يرون ربهم في الجنة على أي صورة يرونه فتبسم عليه السلام ثم قال يا فلان ما أقبح بالرجل يأتي عليه سبعون سنة أو ثمانون سنة يعيش في ملك الله ويأكل من نعمه (ثم - خ) لا يعرف الله حق معرفته ثم قال عليه السلام يا معاوية ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم لم ير ربه (١) تبارك وتعالى بمشاهدة (٢) العيان وان الرؤية على وجهين رؤية القلب ورؤية البصر فمن عنى برؤية القلب فهو مصيب ومن عنى برؤية (٣) البصر فقد كفر (٤) بالله وبآياته لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شبه الله بخلقه فقد كفر إلى أن قال ومن شبهه بخلقه فقد اتخذ مع (٥) الله شريكا الخبر.

٧٥ (١٦) عيون الأخبار ٢٠٢ ج ٢ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رضي الله عنه قال حدثني أبي قال حدثنا أحمد بن علي الأنصاري عن الحسن بن الجهم قال حضرت مجلس المأمون يوما وعنده علي بن

-
- (١) الرب - ئل.
(٢) على مشاهدة - ئل.
(٣) بها رؤية - ئل.
(٤) فهو كافر - ئل.
(٥) معه - ئل.

موسى الرضا عليهما السلام إلى أن قال فقال المأمون يا أبا الحسن فما تقول في القائلين بالتناسخ فقال الرضا عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم مكذب بالجنة والنار الخبر.

٧٦ (١٧) عيون الأخبار ٢٠٢ ج ٢ - حدثنا محمد بن موسى (بن - ثل) المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد الصيرفي قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام من قال بالتناسخ فهو كافر ثم قال عليه السلام لعن الله الغلاة الا كانوا يهودا الا كانوا مجوسا الا كانوا نصارى الا كانوا قدرية الا كانوا مرجئة الا كانوا حرورية ثم قال عليه السلام لا تقاعدوهم ولا تصادقوهم وابرؤوا منهم برئ الله منهم.

٧٧ (١٨) مستدرک ١٨٦ ج ١٨ - القطب الراوندي في لب اللباب قال رجل يا رسول الله من ترك الحج فقد كفر قال لا من جحد الحق فقد كفر. ٧٨ (١٩) التوحيد ٣٣٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قال الرضا عليه السلام المشية والإرادة من صفات الأفعال فمن زعم أن الله تعالى لم يزل يريد شائياً فليس بموحد.

٧٩ (٢٠) عيون الأخبار ١٢٤ ج ١ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رضي الله عنه قال حدثنا أبي عن أحمد بن علي الأنصاري عن يزيد بن عمير بن معاوية (١) الشامي قال دخلت على علي بن موسى الرضا عليهما السلام بمرو فقلت له يا بن رسول الله روى لنا عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال إنه لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين

(١) يزيد بن عمير عن معاوية - خ ل.

فما معناه قال من زعم أن الله يفعل أفعالنا (١) ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم أن الله عز وجل فوض أمر الخلق والرزق إلى حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك الخبير.

٨٠ (٢١) الخصال ١٩٥ ج ١ - حدثنا أحمد بن هارون الفامي وجعفر ابن محمد بن مسرور رضي الله عنهما قالا حدثنا محمد بن جعفر بن بطة التوحيد ٣٦٠ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق رحمه الله قال حدثنا محمد ابن جعفر بن بطة قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسن بن عبد العزيز (٢) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إن - التوحيد) الناس في القدر علي ثلاثة أوجه رجل يزعم أن الله عز وجل أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله عز وجل في حكمه فهو كافر ورجل يزعم أن الامر مفوض إليهم فهذا قد وهن (٣) الله في سلطانه فهو كافر ورجل يقول إن (٤) الله عز وجل كلف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون فإذا أحسن حمد الله وإذا أساء استغفر الله فهذا مسلم بالغ (والله الموفق - الخصال).

٨١ (٢٢) كافي ٤٠٩ ج ٢ - كافي ٣٨٧ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم وحماد (بن عثمان - كا ٤٠٩) عن أبي مسروق قال سألتني أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصرة (فقال لي - كا ٣٨٧) ما هم فقلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء.

(١) فاعلنا - خ ل.

(٢) محمد بن الحسين بن عبد العزيز - التوحيد.

(٣) أو هن - التوحيد.

(٤) يزعم أن الله - التوحيد.

٨٢ (٢٣) مستدرک ١٧٤ ج ١٨ - کتاب سلام ابن أبي عمرة عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنفان من أمتي
لا سهم لهما في الاسلام مرجئي وقدري.
٨٣ (٢٤) تفسير العياشي ٢٤ ج ٢ - عن موسى بن بكير (١) عن أبي
عبد الله عليه السلام قال اشهد ان المرجئة على دين الذين (قالوا ارجه و
اخاه وابعث في المدائن حاشرين) (٢).
٨٤ (٢٥) جامع الأخبار ١٦١ - عن أبي الحسن علي بن موسى
الرضا عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله صنفان من أمتي ليس لهما نصيب في الاسلام المرجئة والقدرية.
٨٥ (٢٦) مستدرک ١٨٦ ج ١٨ - السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين
نقلا عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار قال حدثنا
أحمد بن إدريس قال حدثنا محمد ابن أبي القسم المعروف بماجيلويه قال
حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال وحدثنا محمد بن حماد
الكوفي قال حدثنا نصر بن مزاحم عن أبي داود الطهوي عن ثابت ابن أبي
صخره عن الوعل (٣) عن علي بن أبي طالب عليه السلام وإسماعيل بن أبان
عن محمد بن عجلان عن زيد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وساق قصته المعراج إلى أن قال صلى الله عليه وآله
ثم التفت فإذا أنا برجال يقذف بهم في نار جهنم قال فقلت من هؤلاء يا
جبرئيل قال فقال هؤلاء المرجئة والقدرية والحرورية وبنو أمية والناصب
لذريتك العداوة هؤلاء الخمسة لا سهم لهم في الاسلام وفي آخر الخبر قال
فقال علي عليه السلام يا رسول الله فمن الذين كان يقذف بهم في النار

(١) موسى بن بكر - ك.
قال سبحانه وتعالى (قالوا ارجه و آخاه وارسل في
المدائن حاشرين) الأعراف ١١١.
(٣) عن أبي الزعلي - خ - الرعلي - خ

جهنم قال أولئك المرجئة والحرورية والقدرية وبنوا أمية ومناصبك
العداوة يا علي هؤلاء الخمسة ليس لهم في الاسلام نصيب.
٨٦ (٢٧) ٣٨٧ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن الخطاب بن مسلمة و
أبان عن الفضيل قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل
فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي يا فضيل ما هذا عندك قلت وما هو
قال حروري قلت كافر قال إي والله مشرك.
٨٧ (٢٨) جامع الأخبار ١٦١ - عن علي عليه السلام قال لكل أمة
مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون بالقدر.
٨٨ (٢٩) جامع الأخبار ١٦١ - قال النبي صلى الله عليه وآله القدرية
مجوس هذه الأمة خصماء الرحمن وشهداء الزور فقال صلى الله عليه
وآله نادى مناد يوم القيامة أين القدرية خصماء الله وشهداء إبليس فيقوم
طائفة من أمتي يخرج من أفواههم دخان أسود.
٨٩ (٣٠) جامع الأخبار ١٦١ - قال علي عليه السلام ما غلا أحد في
القدر الا خرج من الايمان.
٩٠ (٣١) رجال الكشي ٢٩٧ - محمد بن مسعود قال حدثني علي بن
محمد قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (١) بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن مرزم قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال للغالية
توبوا إلى الله فإنكم فساق كفار مشركون.
٩١ (٣٢) بصائر الدرجات ٥٢٠ - حدثنا أحمد بن محمد عن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام انه تلا هذه
الآية (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فقال لو أن قوما عبدوا الله

(١) الحسن - خ.

ووحده ثم قالوا لشيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله لو صنع كذا
(و - خ) كذا ووجدوا ذلك في أنفسهم كانوا بذلك مشركين ثم قال (فلا و
ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) قال هو التسليم في الأمور.
٩٢ (٣٣) الخصال ١٣٦ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن
الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن عباس بن يزيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت (له - ثل) إن هؤلاء العوام يزعمون أن الشرك
أخفى من دبيب النمل في الليلة الظلماء على المسح الأسود فقال لا يكون
العبد مشركا حتى يصلى لغير الله أو يذبح لغير الله أو يدعو لغير الله عز وجل
٩٣ (٣٤) كافي ٨٧ ج ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد
عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أسماء الله واشتقاقها
الله مما هو مشتق قال فقال لي يا هشام الله مشتق من إله والإله يقتضى
مألوها والاسم غير المسمى فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد
شيئا ومن عبد الاسم والمعنى فقد كفر (١) وعبد اثنين ومن عبد المعنى دون
الاسم فذاك التوحيد أفهمت يا هشام قال فقلت زدني قال إن لله تسعة و
تسعين اسما فلو كان الاسم هو المسمى لكان كل اسم منها إلهيا ولكن الله
معنى يدل عليه بهذه الأسماء وكلها غيره يا هشام الخبز اسم للمأكل
والماء اسم للمشروب والثوب اسم للملبوس والنار اسم للمحرق أفهمت
يا هشام فهما تدفع به وتناضل به أعداءنا والمتخذين (الملحدين - خ) مع
الله جل وعز غيره قلت نعم قال فقال نفعك الله به وثبتك يا هشام قال
هشام فوالله ما قهرني أحد في التوحيد حتى قمت مقامي هذا

(١) أشرك - ك.

٩٤ (٣٥) كافي ١٩٨ ج ١ - أبو محمد القاسم بن العلاء رحمه الله رفعه عن عبد العزيز بن مسلم قال كنا مع الرضا عليه السلام في حديث طويل قال ولم يمض (رسول الله - ﷺ) صلى الله عليه وآله حتى بين لأمته معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق وأقام لهم عليا عليه السلام علما وإماما وما ترك لهم شيئا يحتاج إليه الأمة إلا بينه فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر به.

٩٥ (٣٦) كافي ٢٧ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الايمان ما هو فكتب إلى مع عبد الملك بن أعين سألت رحمتك الله عن الإيمان والإيمان هو الإقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالأركان والإيمان بعضه من بعض وهو دار وكذلك الاسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلما قبل أن يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما فالإسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فإذا أتى العبد كبيرة (١) من كبائر المعاصي أو صغيرة (٢) من صغائر المعاصي التي نهى الله عز وجل عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد إلى دار الايمان ولا يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الاسلام والايمان داخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثا فأخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار.

(١) بكبيرة - ﷻ.

(٢) بصغيرة - ﷻ.

التوحيد ٢٢٦ - وتصديق ذلك ما أخرجه شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض في جامعه وحدثنا به عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف قال حدثني عبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد ابن عثمان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله عليه السلام إلى أن قال وسألت رحمك الله عن الإيمان (وذكر نحوه).

٩٦ (٣٧) كافي ٣٥٠ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير كافي ٣٥٠ ج ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق.

٩٧ (٣٨) تفسير العياشي ٧٩ ج ٢ - عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله (تعالى - ئل) وطعنوا في دينكم (فقاتلوا أئمة الكفر - ئل) إلى قوله ينتهون.

٩٨ (٣٩) عوالي اللئالي ٢٤٠ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد.

٩٩ (٤٠) غيبة النعماني ٨٦ - أخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن حسان الرازي (١) عن محمد ابن علي الكوفي عن إبراهيم بن محمد بن يوسف عن محمد بن عيسى عن عبد الرزاق عن محمد بن سنان عن فضيل الرسان عن أبي حمزة الشمالي قال كنت عند أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام ذات يوم فلما تفرق من كان عنده قال لي يا أبا حمزة من المحتوم الذي لا تبديل له عند الله قيام قائمنا فمن شك فيما أقول لقي الله (سبحانه) وهو به كافر

(١) محمد بن الحسين - ئل.

وله جاحد الحديث.

١٠٠ (٤١) عقاب الأعمال ٢٤٦ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام مدمن الخمر كعابد الوثن والناصب لآل محمد شر منه الحديث.

١٠١ (٤٢) كافي ١٨٧ ج ١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألته عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل قال أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل طاعة الله وطاعة رسوله و طاعة أولي الأمر قال أبو جعفر عليه السلام حبنا إيمان وبغضنا كفر. ١٠٢ (٤٣) المحاسن ١٥٠ - البرقي عن محمد بن علي عن الفضيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أي شيء أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله فيما افترض عليهم فقال أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله طاعة الله وطاعة رسوله وحب الله وحب رسوله صلى الله عليه وآله وأولي الأمر وكان أبو جعفر عليه السلام يقول حبنا إيماننا وبغضنا كفر. ١٠٣ (٤٤) وسائل ٥٦١ ج ١٨ - وعن ابن محبوب عن زيد الشحام قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا زيد حبنا إيمان وبغضنا كفر (نقل هذه الرواية في الوسائل عن المحاسن ولكن لم نجدتها في المحاسن المطبوع). ١٠٤ (٤٥) كفاية الأثر ٢٣٦ - حدثنا أبو عبد الله الحسن (الحسين - خ) ابن علي رحمه الله قال حدثنا هارون بن موسى قال حدثنا الحسين بن حمدان (بن همدان - خ) عن عثمان بن سعيد (١) عن أبي عبد الله محمد بن مهران عن محمد بن إسماعيل الحسنى (الحسيني - خ) عن خالد بن

(١) عثمان بن سعد - ثل.

المفلس قال حدثني نعيم بن جعفر عن أبي حمزة الثمالي عن أبي خالد الكابلي قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس في محرابه فجلست حتى اثنتى (اثنى - خ) وأقبل على بوجهه يمسح يده على لحيته فقلت يا مولاي أخبرني كم يكون الأئمة بعدك قال ثمانية قلت وكيف ذلك قال لأن الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر عدد الأسباط ثلاثة من الماضين وأنا الرابع وثمان من ولدى أئمة ابرار من أحبنا وعمل بأمرنا كان معنا (معنى - خ) في السنام الأعلى ومن أبغضنا وردنا أو رد واحدا منا فهو كافر بالله وبآياته.

١٠٥ (٤٦) أمالي المفيد ١٢٠ - قال أخبرني أبو عبد الله محمد بن

عمران المرزباني قال حدثنا محمد بن الحسين الجوهري قال حدثنا هارون بن عبيد الله المقرئ قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا أبو يحيى التميمي عن كثير عن أبي مريم الخولاني عن مالك بن ضمرة قال سمعت عليا أمير المؤمنين عليه السلام يقول ألا إنكم معرضون على لعني ودعائي كذا با فممن لعني كارها مكرها يعلم الله أنه كان مكرها وردت أنا وهو على محمد صلى الله عليه وآله معا ومن أمسك لسانه فلم يلعني سبني كرمية سهم أو لمحة بالبصر ومن لعني منشرح صدره بلعني فلا حجاب بينه وبين الله ولا حجة له عند محمد صلى الله عليه وآله إلا إن محمدا صلى الله عليه وآله أخذ بيدي يوما فقال من بايع هؤلاء الخمس ثم مات وهو يحبك فقد قضى نجه ومن مات ميتة جاهلية الخبر.

١٠٦ (٤٧) أمالي المفيد ٧٥ - قال أخبرني أبو الحسن محمد بن جعفر

قال حدثنا هشام بن يونس النهشلي قال حدثنا أبو محمد الأنصاري قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن محمد بن شهاب الزهري عن أنس بن مالك

قال نظر النبي صلى الله عليه وآله إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال يا علي من أبغضك أماته الله ميتة جاهلية وحاسبه بما عمل يوم القيامة.

١٠٧ (٤٨) أمالي المفيد ٦١ - قال أخبرني أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (١) قال حدثنا أبو الفضل عبد الله بن محمد الطوسي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا علي بن حكيم الأودي قال أخبرنا شريك عن عثمان ابن أبي زرعة عن سالم ابن أبي الجعد قال سئل جابر بن عبد الله الأنصاري وقد سقط حاجباه على عينيه فقيل له أخبرنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال فرغ حاجبيه بيديه (٢) ثم قال ذاك خير البرية لا يبغضه إلا منافق ولا يشك فيه إلا كافر.

١٠٨ (٤٩) عقاب الأعمال ٢٤٩ - أبي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد ابن أبي عبد الله عن علي بن عبد الله المحاسن ٨٩ البرقي عن علي بن عبد الله عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الله تبارك وتعالى جعل عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه (٣) علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحدته كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا.

١٠٩ (٥٠) علل الشرائع ٢١٠ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن عمر ابن أبي نصر (٤) عن سدير قال قال أبو جعفر عليه السلام ومعنا ابني يا سدير اذكر لنا أمرك الذي أنت عليه فإن كان فيه اغراق كففناك عنه وإن كان مقصرا أرشدناك قال فذهبت أن أتكلم فقال أبو جعفر عليه السلام أمسك حتى

(١) أبي عبد الله المرزباني - ك.

(٢) بيده - ك.

(٣) ليس بينه وبينهم - المحاسن

(٤) عمرو ابن أبي نصر - ثل.

أكفيك ان العلم الذي وضع (١) رسول الله صلى الله عليه وآله عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ثم كان من بعده الحسن عليه السلام قلت كيف يكون بذلك المنزلة وقد كان منه ما كان دفعها إلى معاوية فقال اسكت فإنه أعلم بما صنع لولا ما صنع لكان أمر عظيم ١١٠ (٥١) كافي ١٨٧ ج ١ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس إلا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمنا ومن أنكرونا (كان) كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء.

١١١ (٥٢) كافي ٣٨٨ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن أنكروه كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا ومن جاء بولايته دخل الجنة ومن جاء بعداوته دخل النار.

١١٢ (٥٣) كفاية الأثر ١٧١ - أخبرنا أبو الفضل قال حدثني أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي قال حدثني أحمد بن عبدان (عيدان - خ) قال حدثني سهل (أسهل - خ) بن صيفي عن موسى بن عبد ربه قال سمعت الحسين بن علي عليهما السلام يقول في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في حياة أبيه علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أول ما خلق الله عز وجل حجه فكتب على أركانه (على حواشيها - خ) لا إله الا الله محمد رسول الله علي وصيه ثم خلق

(١) وضعه - ثل

العرش فكتب على أركانها لا إله إلا الله محمد رسول الله على وصيه ثم خلق الأرضين فكتب على أطوارها (أطوارها - خ) لا إله إلا الله محمد رسول الله على وصيه ثم خلق اللوح فكتب على حدوده لا إله إلا الله محمد رسول الله على وصيه فمن زعم أنه يحب النبي ولا يحب الوصي فقد كذب ومن زعم أنه يعرف النبي ولا يعرف الوصي فقد كفر.

١١٣ (٥٤) كافي ٣٨٨ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أن عليا صلوات الله عليه باب فتحه الله من دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا.

١١٤ (٥٥) كافي ٣٨٨ ج ٢ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال حدثني إبراهيم ابن أبي بكر قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول إن عليا عليه السلام باب من أبواب الهدى فمن دخل من باب علي كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين لله فيهم المشيئة.

١١٥ (٥٦) كافي ٣٨٩ ج ٢ - (علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى - معلق) عن يونس عن موسى بن بكير عن أبي إبراهيم عليه السلام قال إن عليا عليه السلام باب من أبواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمنا ومن خرج من بابه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة التي لله فيهم المشيئة.

١١٦ (٥٧) مستدرک ١٧٣ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سمعته يقول إن عليا وابني علي عليهم السلام باب من أبواب الأمن فمن دخل في باب علي عليه السلام كان مؤمنا ومن

خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطائفة التي لله فيها المشيئة.

١١٧ (٥٨) عقاب الاعمال ٢٤٩ - أبي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن حسان السلمي المحاسن ٨٩ البرقي عن محمد بن حسان السلمي عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال علي عليه السلام باب الهدى من خالفه كان كافرا ومن أنكره دخل النار (المحاسن - وفي رواية أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله التاركون ولاية علي المنكرون لفضله والمظاهرون أعداءه خارجون عن الاسلام من مات منهم على ذلك).

١١٨ (٥٩) مستدرك ١٧٣ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن حميد بن شعيب عن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله التاركون ولاية علي عليه السلام خارجون من الاسلام من مات منهم على ذلك.

١١٩ (٦٠) مستدرك ١٧٣ ج ١٨ - وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله التاركون لولاية علي عليه السلام والمنكرون لفضله والمضاهؤون أعدائه خارجون من الاسلام قال فقالت أم سلمة يا رسول الله لقد هلك المبغضون عليا عليه السلام والتاركون لولايته والمنكرون لفضله والمضاهؤون أعدائه واني لأجد قلبي سليما لعلي عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقت وتحزرت أما ان الله لا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يكلمهم يوم القيامة ولهم عذاب اليم.

١٢٠ (٦١) أمالي المفيد ١٦٧ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين (١) المقرئ قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي الرازي قال حدثنا جعفر بن محمد الحنفي قال حدثني يحيى بن هاشم السمسار قال حدثنا عمرو بن شمر قال حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بن حزام (٢) الأنصاري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله من وصيك قال فأمسك عنى عشرا لا يجيبني ثم قال يا جابر ألا أخبرك عما سألتني فقلت بأبي وأمي أنت أم (٣) والله لقد سكت عنى حتى ظننت أنك وجدت علي (٤) فقال ما وجدت عليك يا جابر ولكن كنت أنتظر ما يأتي من السماء فأتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد إن ربك (يقرئك السلام و) يقول لك إن علي بن أبي طالب وصيك وخليفتك على أهلِكَ و أمتك والذائد عن حوضك وهو صاحب لوائك يقدمك إلى الجنة فقلت يا نبي الله أرأيت من لا يؤمن بهذا أقتله (٥) قال نعم يا جابر ما وضع هذا الموضوع إلا ليتابع عليه (٦) فمن تابعه كان معي غدا ومن خالفه لم يرد على الحوض أبدا.

١٢١ (٦٢) أمالي الصدوق ٧١ - حدثنا محمد بن أحمد الصيرفي و كان من أصحاب الحديث قال حدثنا أبو جعفر محمد بن العباس بن بسام مولى بنى هاشم (عن أبي الخير - ك) قال حدثنا محمد بن يونس البصري قال حدثنا عبد الله بن يونس وأبو الخير قالا حدثنا أحمد بن موسى قال حدثنا أبو بكير النخعي عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل (٧) عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال علي بن أبي

(١) محمد بن الحسن المقرئ - ك.

(٢) الحرام - خ.

(٣) والظاهر أن أم تصحيف اي.

(٣) وجدت علي أي غضبت علي.

(٥) اقتله - ك.

(٦) في البحار - لبياع عليه.

(٧) أبي وائل - ك.

طالب خير البشر ومن أبي فقد كفر.

١٢٢ (٦٣) أمالي الصدوق ٥٢٢ - حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن الحسن (١) المؤدب قال حدثنا أحمد بن علي الأصبهاني (٢) عن إبراهيم محمد الثقفي قال حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد عن حماد ابن زيد عن عبد الرحمن بن السراج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فضل أحدا من أصحابي على علي فقد كفر. أمالي الصدوق ٥٣٥ - حدثنا أبي قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه إبراهيم بن هاشم قال حدثني إبراهيم بن رجاء الجحدري قال حدثنا وكيع بن الجراح عن شريك بن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

١٢٣ (٦٤) أمالي الطوسي ١٥٣ ج ١ - أخبرنا الشيخ السعيد المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن محمد قال حدثنا الشريف الصالح أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري الحسيني قال حدثنا محمد بن الفضل بن حاتم المعروف بأبي بكر النجار الطبري الفقيه قال حدثنا محمد بن عبد الحميد قال حدثنا داهر بن محمد بن يحيى الأحمري قال حدثنا المنذر بن الزبير عن أبي ذر الغفاري رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضادوا بعلي أحدا فتكفروا ولا تفضلوا عليه أحدا فترتدوا.

١٢٤ (٦٥) الاحتجاج ٦٦ ج ١ - حدثني السيد العالم العابد أبو جعفر مهدي ابن أبي حرب الحسيني المرعشي رضي الله عنه قال أخبرنا الشيخ

(١) علي بن الحسن - ك.

(٢) أحمد بن علي الثقفي - ك.

أبو علي الحسن بن الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال أخبرني الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر قدس الله روحه قال أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري قال أخبرنا أبو علي محمد بن همام قال أخبرنا علي السوري قال أخبرنا أبو محمد العلوي من ولد الأفتس وكان من عباد الله الصالحين قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا محمد بن خالد الطيالسي قال حدثنا سيف بن عميرة وصالح بن عقبة جميعا عن قيس بن سمعان عن علقمة بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة وساق قصة غدِير خم وخطبة النبي صلى الله عليه وآله وفيها أيها الناس بي والله بشر الأولون من النبيين والمرسلين وأنا خاتم الأنبياء (١) والمرسلين والحجة على جميع المخلوقين من أهل السماوات والأرضين فمن شك في ذلك (٢) فهو كافر كفر الجاهلية الأولى ومن شك في شيء من قولي هذا فقد شك في الكل منه والشاك في ذلك فله (٣) النار الخبير. مستدرک ١٨٥ ج ١٨ - و رواه السيد علي بن طاووس في كتاب كشف اليقين نقلا عن أحمد بن محمد الطبرسي (الطبري - خ) عن محمد ابن أبي بكر بن عبد الرحمن عن الحسن بن علي أبي محمد الدينوري عن محمد بن موسى الهمداني (مثله) ١٢٥ (٦٦) عوالي اللئالي ٨٥ ج ٤ - وقال صلى الله عليه وآله من نازع عليا (علي - ك) الخلافة بعدي فهو كافر.

١٢٦ (٦٧) قرب الأسناد ٦١ - حدثني السندي بن محمد قال حدثني صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسمعتة يقول لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال لقد

(١) النبيين - ك).

(٢) هذا - ك.

(٣) فهو في - ك

عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها بعده الا كافر فجاءه الثاني فقال له يا عبد الله من أنت قال فسكت فرجع الثاني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى رأيت رجلا في جانب الناس وهو يقول لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها الا كافر فقال يا فلان ذلك (١) جبرئيل فإياك ان تكون ممن يحل العقدة فنكص (٢).

١٢٧ (٦٨) وسائل ٥٦١ ج ١٨ - محمد بن علي بن الحسين في الاعتقادات قال قال الصادق عليه السلام من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر.

١٢٨ (٦٩) عقاب الأعمال ٢٤٥ - أبي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن رجل عن أبي المغرا عن ذريح عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال منا الإمام المفروض طاعته من جحده مات يهوديا أو نصرانيا والله ما ترك الأرض منذ قبض الله عز وجل آدم عليه السلام إلا وفيها إمام يهتدى به إلى الله حجة على العباد من تركه هلك ومن لزمه نجا حقا على الله.

١٢٩ (٧٠) وسائل ٥٦٥ ج ١٨ - سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أحمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يسأله عن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام فكتب لا تترحم على عمك وتبرأ منه أنا إلى الله منه برئ فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على أحد منهم مات أبدا من جحد إماما من الله أو زاد إماما ليست إمامته من الله كان كمن قال إن الله ثالث ثلاثة أن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا الحديث.

١٣٠ (٧١) الاختصاص ٣٣٤ - وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك

(١) هذا - ثل.

(٢) فينكص - خ

وتعالى جعلنا حججه على خلقه وامناء (١) (على - كل) علمه فمن جحدنا
كان بمنزلة إبليس في تعنته على الله حين أمره بالسجود لآدم ومن عرفنا
واتبعنا كان بمنزلة الملائكة الذين أمرهم الله بالسجود لآدم فأطاعوه.
١٣١ (٧٢) أمالي المفيد ١٠١ - حدثنا الشيخ الجليل أبو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان قال حدثنا أبو الحسن علي بن بلال المهلبى
رحمه الله يوم الجمعة لليلتين بقيتا من شعبان سنة ثلاث وخمسين و
ثلاثمائة قال حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع اللخمي قال
حدثنا سليمان بن الربيع النهدي قال حدثنا نصر بن مزاحم المنقرى قال
حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن علي بن الحزور عن الأصبغ بن نباتة
رحمه الله قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
بالبصرة فقال يا أمير المؤمنين هؤلاء القوم الذين نقاتلهم الدعوة واحدة
والرسول واحد والصلاة واحدة والحج واحد فبم نسميهم فقال له
أمير المؤمنين عليه السلام سمهم بما سماهم الله عز وجل (به) في كتابه
(فقال ما كل ما في كتاب الله أعلمه فقال - ك) أما سمعته (٢) (الله - ك)
تعالى يقول (في كتابه - ك) (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم
من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات و
أيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما
جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر) فلما وقع
الاختلاف كنا (نحن - ك) أولى بالله وبدينه وبالنبي صلى الله عليه وآله و
بالكتاب وبالحق فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا وشاء الله منا
قتالهم فقاتلناهم بمشيئته وأمره وإرادته.
١٣٢ (٧٣) أمالي المفيد ٣٠٨ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله

(١) وأمنائه - ك.

(٢) سمعت - ك.

محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرني أبو غالب أحمد بن محمد الزراري رحمه الله قال حدثني عمي علي بن سليمان قال حدثني محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم الثقفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله.

١٣٣ (٧٤) الإختصاص ٣٣٤ - عمرو بن ثابت قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله) قال فقال هم والله أولياء فلان وفلان وفلان اتخذوهم أئمة دون الإمام الذي جعله الله للناس إماما فذلك قول الله تعالى (ولو يرى الذين ظلموا يرون العذاب ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب إذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) ثم قال أبو جعفر عليه السلام هم والله يا جابر أئمة الظلمة وأشياءهم.

١٣٤ (٧٥) مستدرك ١٧٨ ج ١٨ - البحار عن كتاب تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبي عن أبي علي الخراساني عن مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت معه في بعض خلواته فقلت ان لي عليك حقا ألا تخبرني عن هذين الرجلين عن فلان وفلان فقال كافران كافر من أحبهما ١٣٥ (٧٦) مستدرك ١٧٨ ج ١٨ - البحار عن كتاب تقريب المعارف عن أبي حمزة الثمالي أنه سئل علي بن الحسين عليهما السلام من طرق مختلفة عنهما فقال كافران كافر من تولاهما قال رحمه الله وتناصر الخبر عن علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام

من طرق مختلفة انهم قالوا ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم
ولهم عذاب اليم من زعم أنه امام وليس إمام ووجد امامة امام من الله
ومن زعم أن لهما في الاسلام نصيبا ومن طرق ان للأولين ومن آخر
للأعرابيين في الاسلام نصيبا إلى غير ذلك من الروايات عمن ذكرناه و
عن أبنائهم عليهما السلام مقترنا بالمعلوم من دينهم لكل متأمل في
حالهم انهم يرون في المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام ومن
دان بدينهم انهم كفار.

١٣٦ (٧٧) مستدرک ١٧٦ ج ١٨ - محمد بن مسعود العياشي في
تفسيره عن أبان بن عبد الرحمن قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن
أدنى ما يخرج من الرجل من الاسلام ان يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم
عليه الخبر.

١٣٧ (٧٨) تفسير العياشي ٧٢ ج ١ - عن جابر قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن قول الله (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا
يحبونهم كحب الله) قال فقال هم أولياء فلان (١) وفلان وفلان اتخذوهم
أئمة من دون الإمام الذي جعل الله للناس اماما فلذلك قال الله تبارك و
تعالى (ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وان الله
شديد العذاب إذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا إلى قوله وما هم
بخارجين من النار) قال ثم قال أبو جعفر عليه السلام والله يا جابر هم
أئمة الظلم وأشياعهم.

١٣٨ (٧٩) تفسير العياشي ١٣٨ ج ١ - عن عبد الله ابن أبي يعفور قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنى أخالط الناس فيكثر عجبى من أقوام
لا يتولونكم ويتولون (٢) فلانا وفلانا لهم أمانة وصدق ووفاء وأقوام

(١) هم والله أولياء فلان آه - خ ل.

(٢) فيقولون - ك

يتولونكم ليس لهم تلك الأمانة ولا الوفاء ولا الصدق قال فاستوى أبو عبد الله عليه السلام جالسا وأقبل على كالغضبان ثم قال لا دين لمن دان بولاية امام جائر ليس من الله ولا عتب على من دان بولاية امام عادل من الله قال قلت لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء فقال نعم لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء ثم قال اما تسمع لقول الله (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور) يخرجهم من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة لولا يتهم كل امام عادل من الله قال الله (والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات) قال قلت أليس الله عنى بها الكفار حين قال (والذين كفروا) قال فقال وأي نور للكافر وهو كافر فاخرج منه إلى الظلمات انما عنى الله بهذا انهم كانوا على نور الاسلام فلما ان تولوا كل امام جائر ليس من الله خرجوا بولايتهم إياهم من نور الاسلام إلى ظلمات الكفر فأوجب لهم النار مع الكفار فقال (أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).

١٣٩ (٨٠) تفسير العياشي ١٣٩ ج ١ - عن مهزم الأسدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال الله تبارك وتعالى لأعدبن كل رعية دانت بامام ليس من الله وإن كانت الرعية في أعمالها برة تقية ولأغفرن عن كل رعية دانت بكل امام من الله وإن كانت الرعية في أعمالها سيئة قلت فيعفو عن هؤلاء ويعذب هؤلاء قال نعم ان الله يقول (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور) ثم ذكر الحديث الأول حديث ابن أبي يعفور رواية محمد بن الحسين وزاد فيه فأعداء على أمير المؤمنين هم الخالدون في النار وإن كانوا في أديانهم على غاية الورع والزهد والعبادة والمؤمنون بعلي عليه السلام هم الخالدون في الجنة وإن كانوا في أعمالهم سيئة على ضد ذلك.

١٤٠ (٨١) مستدرک ١٧٥ ج ١٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن علي بن ميمون الصائغ أبي الأكراد عن عبد الله ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم من ادعى امامة من الله ليست له ومن جحد اماما من الله ومن قال إن لفلان وفلان في الاسلام نصيبا.

١٤١ (٨٢) مستدرک ١٧٥ ج ١٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم من جحد اماما من الله أو ادعى اماما من غير الله أو زعم أن لفلان وفلان في الاسلام نصيبا.

١٤٢ (٨٣) الخصال ١٠٦ ج ١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن علي بن إسماعيل الأشعري قال حدثني محمد بن سنان عن أبي مالك الجهني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم من ادعى اماما ليست إمامته من الله ومن جحد اماما إمامته من عند الله عز وجل ومن زعم أن لهما في الاسلام نصيبا.

١٤٣ (٨٤) عقال الأعمال ٢٥٤ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثني عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبان عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر.

١٤٤ (٨٥) الإختصاص ٢٣٣ - عن عبد العزيز القراطيسي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الأئمة بعد نبينا صلى الله عليه وآله اثنا عشر نجباء مفهمون من نقص منهم واحدا أو زاد فيهم واحدا خرج من دين الله ولم

يكن من ولايتنا على شئ.

١٤٥ (٨٦) غيبة النعماني ١١١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري قال حدثني محمد بن عبد الله ابن زرارة عن مرزبان القمي عن عمران الأشعري عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم من زعم أنه إمام وليس (١) بإمام ومن زعم في إمام حق أنه ليس بإمام وهو إمام ومن زعم أن لهما في الاسلام نصيبا.

١٤٦ (٨٧) كافي ٣٧٤ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق عن علي بن ميمون عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم من ادعى إمامة من الله (٢) ليست له ومن جحد إماما من الله ومن زعم أن لهما في الاسلام نصيبا. غيبة النعماني ١١٢ - وحدثنا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبي داود المسترق عن علي بن ميمون الصائغ عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة (وذكر مثله). ١٤٧ (٨٨) غيبة النعماني ١١٤ - أخبرنا عبد الواحد عن ابن رباح قال حدثنا أحمد بن علي الحميري قال حدثني الحسن بن أيوب (٣) عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن أبان عن الفضيل (أبي الفضل - خ) قال قال أبو (عبد الله) جعفر عليه السلام من ادعى مقامنا يعنى الإمامة (٤) فهو كافر أو قال مشرك.

١٤٨ (٨٩) غيبة النعماني ١١٥ - أخبرنا علي بن أحمد عن عبيد الله بن

-
- (١) أن إماما من ليس - ثل.
(٢) من الله إمامة - غيبة النعماني.
(٣) الحسين بن أيوب - ثل.
(٤) من ادعى مقاما ليس له - خ.

موسى (١) عن أحمد بن محمد بن خالد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أفضل (٢) منه فهو ضال مبتدع ومن ادعى الإمامة من الله وليس بإمام فهو كافر.

١٤٩ (٩٠) كافي ١٨٣ ج ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام في حديث قال والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عز وجل ظاهر عادل أصبح ضالاً تائها وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق الخبر. غيبة النعماني ١٢٧ - حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري وسعدان بن إسحاق بن سعيد وأحمد بن الحسين بن عبد الملك ومحمد بن أحمد بن الحسن القطواني قالوا جميعاً حدثنا الحسن بن محبوب الزراد عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم الثقفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام (وذكر نحوه). ١٥٠ (٩١) كافي ٣٧٧ ج ١ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات لا يعرف (٣) إمامه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال.

١٥١ (٩٢) مستدرک ١٧٤ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن جعفر عن أبي الصباح عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) عبد الله بن موسى - ثل.

(٢) أعلم - ثل.

(٣) ولا يعرف - ثل.

من مات وليس عليه امام فميته ميتة جاهلية.

١٥٢ (٩٣) كنز الفوائد ١٥١ - حدثنا الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد ابن علي بن شاذان القمي قال حدثنا (حدثني - خ) أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباس (١) قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي قال حدثني أبي قال حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وليس له امام من ولدى مات ميتة الجاهلية (٢) يؤخذ بما عمل في الجاهلية والإسلام.

١٥٣ (٩٤) الإختصاص ٢٦٨ - عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية إمام حي يعرفه فقلت لم أسمع أباك يذكر هذا يعني إماما حيا فقال قد والله قال ذلك (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وليس له إمام يسمع له ويطيع مات ميتة جاهلية.

١٥٤ (٩٥) الإختصاص ٢٦٩ - عن أبي الجارود قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من مات وليس عليه إمام حي ظاهر مات ميتة جاهلية قال قلت إمام حي جعلت فداك قال إمام حي (إمام حي - ك).

١٥٥ (٩٦) دعائم الإسلام ٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل (يوم ندعوا كل أناس بإمامهم) فقال بمن كانوا يأتون به في الدنيا يدعى علي عليه السلام بالقرن الذي كان فيه والحسن عليه السلام بالقرن الذي كان فيه والحسين عليه السلام بالقرن الذي كان فيه وعدد الأئمة عليهم السلام ثم قال (وقد - ك) قال رسول

(١) أحمد بن محمد بن عبد الله بن عياش - ك.

(٢) جاهلية - ك.

(٣) ذلك - ك.

الله صلى الله عليه وآله من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتة جاهلية.
١٥٦ (٩٧) مستدرک ١٨٧ ج ١٨ - الفاضل المعروف بمير لوجي
المعاصر للمجلسي في كتاب الأربعين نقلا من كتاب الغيبة للحسن بن
حمزة العلوي الطبري قال قال أبو علي محمد بن همام في كتاب نوادر
الأنوار حدثنا محمد بن عثمان بن سعيد الزيات رضي الله عنه قال
سمعت أبي يقول سئل أبو محمد عليه السلام عن الخبر الذي روى عن
آبائه عليهم السلام ان الأرض لا تخلو من حجة لله تعالى على خلقه إلى
يوم القيامة فان من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فقال إن
هذا حق كما أن النهار حق الخبر.

١٥٧ (٩٨) عيون الأخبار ٣١ ج ١ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال
حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله (١) البرقي عن أبيه عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن المفضل بن عمر قال دخلت على أبي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام وعلي عليه السلام ابنه في حجره وهو
يقبله ويمص لسانه ويضعه على عاتقه ويضمه اليه ويقول بأبي أنت و
أمي ما أطيب ريحك وأطهر خلقك وأبين فضلك قلت جعلت فداك لقد
وقع في قلبي لهذا الغلام من المودة ما لم يقع لاحد الا لك فقال لي يا
مفضل هو منى بمنزلتني من أبي عليه السلام (ذرية بعضها من بعض والله
سميع عليم) قال قلت هو صاحب هذا الأمر من بعدك قال نعم من
أطاعه رشد ومن عصاه كفر.

١٥٨ (٩٩) غيبة الطوسي ١٧٦ - وأخبرني جماعة عن جعفر بن محمد
ابن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني
عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري رحمه الله ان

(١) أحمد بن عبد الله - ثل

يوصل لي كتابا قد سئلت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع
بخط مولينا صاحب الدار (١) عليه السلام إلى أن قال وأما قول من
زعم (٢) أن الحسين عليه السلام لم يقتل (٣) فكفر وتكذيب وضلال الخبر
١٥٩ (١٠٠) تفسير فرات ٢٨ - فرات قال حدثني الحسين بن سعيد
عن أبان بن تغلب معنعنا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (الصادق - ثل)
عليهما السلام قال لما نزلت هذه الآية (وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن
به) الآية قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) لا يبقى أحد يرد على علي
عيسى بن مريم عليه السلام ما جاء به فيه الا كان كافرا ولا يرد على علي
ابن أبي طالب عليه السلام أحد ما قال (فيه - ثل) النبي صلى الله عليه
وآله الا كان كافرا.

١٦٠ (١٠١) مستدرک ١٨٦ ج ١٨ - زيد النرسي في أصله قال قلت
لأبي الحسن موسى عليه السلام الرجل من مواليكم يكون عارفا يشرب
الخمير ويرتكب الموبق من الذنوب نتبرء منه فقال تبرؤا من فعله
ولا تبرؤا منه أحبوه وابغضوا عمله قلت فيسعدنا ان نقول فاسق فاجر؟
فقال لا الفاسق الفاجر، الكافر الجاحد لنا الناصب لأولئنا الخبر.
١٦١ (١٠٢) مستدرک ١٨٦ ج ١٨ - زيد الزراد في أصله قال سمع أبو
عبد الله عليه السلام رجلا يقول لآخر وحياتك العزيزة لقد كان كذا وكذا
فقال أبو عبد الله عليه السلام اما انه قد كفر وذلك أنه لا يملك من حياته
شيئا.

١٦٢ (١٠٣) مستدرک ١٨٧ ج ١٨ - مجموعة الشهيد نقلا عن كتاب
علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام في قوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) قال

(١) صاحب الزمان - خ ل.

(٢) قال - ثل.

(٣) يمت - ثل

من ذلك قول الرجل وحياتك.

١٦٣ (١٠٤) كافي ٤٠١ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال كنت أنا ومحمد بن مسلم وأبو الخطاب مجتمعين فقال لنا أبو الخطاب ما تقولون فيمن لم يعرف هذا الأمر فقلت من لم يعرف هذا الأمر فهو كافر فقال أبو الخطاب ليس بكافر حتى تقوم عليه الحجة فإذا قامت عليه الحجة فلم يعرف فهو كافر فقال له محمد بن مسلم سبحان الله ماله إذا لم يعرف ولم يجحد يكفر ليس بكافر إذا لم يجحد قال فلما حججت دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال إنك قد حضرت وغابا و لكن موعدكم الليلة الجمرة الوسطي بمنى فلما كانت الليلة اجتمعنا عنده وأبو الخطاب ومحمد بن مسلم فتناول وسادة فوضعها في صدره ثم قال لنا ما تقولون في خدمكم ونسائكم وأهليكم أليس يشهدون أن لا إله إلا الله قلت بلى قال أليس يشهدون أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال أليس يصلون ويصومون ويحجون قلت بلى قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما هم عندكم قلت من لم يعرف هذا الأمر فهو كافر.

قال سبحان الله اما رأيت اهل الطريق (الطرق - وافي) وأهل المياه قلت بلى قال قال أليس يصلون ويصومون ويحجون أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما هم عندكم قلت من لم يعرف هذا الأمر فهو كافر.

قال سبحان الله أما رأيت الكعبة والطواف وأهل اليمن وتعلقهم بأستار الكعبة قلت بلى قال أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله صلى الله عليه وآله ويصلون ويصومون ويحجون قلت بلى قال فيعرفون ما أنتم عليه قلت لا قال فما تقولون فيهم قلت من لم يعرف فهو كافر.

قال سبحانه الله هذا قول الخوارج ثم قال إن شئتم أخبرتكم فقلت أنا لا (١) فقال أما أنه شر عليكم أن تقولوا بشئ ما لم تسمعه منا قال فظننت أنه يديرنا إلى قول محمد بن مسلم.

وتقدم في أحاديث باب (٢١) دعائم الاسلام واهم فرائضه ما يناسب المقام وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) حرمة تضييع الصلاة وثبوت الكفر بتركها استخفافا من أبواب فضل الصلاة وفرضها وباب (٤) ان من منع الزكاة استحلالا وجحودا فليس بمسلم من أبواب فضل الزكاة وفرضها وباب (٢) وجوب صيام شهر رمضان من أبواب فضله وفرضه وباب (٢) وجوب الحج والعمرة مرة وحرمة تسويها وثبوت الكفر والارتداد بتركهما وباب (٢١) حكم قتل البغاة من أبواب جهاد العدو و باب (١) تحريم أخذ الربا وثبوت الكفر والقتل باستحلاله وباب (١٢) ما ورد في أن اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر وباب (٣٠) ان شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن من أبواب الأشربة وغيرها من أبواب المختلفة ما يناسب هذا الباب فراجع.

ويأتي في رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) ان من اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فقاؤا عينه فلا دية له من أبواب قصاص الطرف قوله ومن جحد نبيا مرسلًا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له رأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برء من الله وبرأ منه ومن

(١) انما لم يرض الراوي باخباره عليه السلام بالحق لأنه فهم منه انه يخبره بخلاف رأيه فيفضح عند خصميه ولعله في نفسه رجع إلى الحق ودان به - وافي

دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لإن الإمام من الله ودينه دين الله ومن
برء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب
إلى الله عز وجل.

(٨) باب حكم الزنديق والمنافق والناصب.

١٦٤ (١) كافي ٢٥٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٤٠ ج ١٠ -
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
(الأصم - يب) عن مسمع (بن عبد الملك - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام (١) بزنديق فضرب علاوته فقبل له إن
له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته.

١٦٥ (٢) تهذيب ١٣٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
رفعه قال كتب عامل أمير المؤمنين عليه السلام إليه اني أصبت قوما من
المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة (٢) فكتب اليه (٣) اما من
كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق (٢) فاضرب عنقه ولا تستتبه
ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما
النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة فقيه ٩١ ج ٣ - وكتب عامل
لأمير المؤمنين عليه السلام إليه اني قد أصبت (وذكر مثله).

١٦٦ (٣) الجعفریات ١٢٧ - بأسناده عن علي عليه السلام انه أتى
برجل زنديق كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير فجعل لزوجته
ولوالديه ولولده وقسمه على كتاب الله عز وجل.

(١) ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بزنديق - يب.

(٢) سقط في بعض نسخ فقيه

قوله وقوما من النصارى زنادقة والظاهر أنه اشتباه من النساخ

(٣) فقال اما - فقيه

(٢) ارتد - فقيه

١٦٧ (٤) دعائم الاسلام ٤٨١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أتى بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الاسلام واستتابهم فأبوا فحفر لهم حفيرا وقال لأشبعنك اليوم شحما ولحما ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ثم رماهم في الحفير ثم أضرم عليهم النار فأحرقهم وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدل دينه وأمر بإحراق نصراني ارتد فبذل أولياء النصراني في جثته مائة ألف درهم فأبى عليهم فأمر به فأحرق بالنار وقال ما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم ولا ممن يبيع جثة كافر ولما أحرق صلوات الله عليه الزنادقة الذين ذكرناهم وكان (قد - خ) أمر قنبرا بحرقهم (١) قال: لما رأيت اليوم أمرا منكرا* أضمرت نارا ودعوت قنبرا.

١٦٨ (٥) دعائم الاسلام ٣٩٨ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه أتى بزنادقة فقتلهم ثم أحرقهم بالنار.

١٦٩ (٦) دعائم الاسلام ٤٨١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا عليهم السلام كان يستتبع الزنادقة ولا يستتبع من ولد في الاسلام وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق ولو شهد له ألف بالبراءة ما التفت إلى شهادتهم.

١٧٠ (٧) كافي ٢٥٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٤١ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - يب) عن مسمع (بن عبد الملك - ك) عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلا (عدلا - كا) مرضيان وشهد (٢) له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم.

١٧١ (٨) الجعفريات ١٢٨ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

(١) باحراقهم - خ.

(٢) ويشهد - يب

جده ان عليا عليه السلام كان يقبل شهادة الزوجين العدلين المرضيين
على الرجل انه زنديق ولو شهد له ألف بالبراءة أبطل شهادة الألف
(بالبراءة - ك) لأنه دين مكتوم.

١٧٢ (٩) كافي ٢٥٨ ج ٧ - تهذيب ١٤١ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الأبراري الكناسي عن الحارث بن
المغيرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال والله ما أدري أنبي أنت أم لا كان يقبل منه قال لا
ولكن كان يقتله أنه لو قبل ذلك (منه - كا) ما أسلم منافق أبدا.

١٧٣ (١٠) كافي ٣٤٥ ج ٨ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حديد - معلق) عن جميل بن دراج عن زرارة عن
أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أني
أكره أن يقال إن محمدا استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت
أعناق قوم كثير.

١٧٤ (١١) عيون الأخبار ١٢٤ ج ٢ - بالأسناد المتقدم عن الرضا عليه
السلام في حديث محض الاسلام ولا يجوز قتل أحد من الكفار والنصاب
في دار التقية الا قاتل أو ساع (باغ - خ ل) في فساد وذلك إذا لم تخف على
نفسك وعلى أصحابك.

وتقدم في رواية ابن أبي يعفور (١١) من باب (١٥) حكم المياه
المستعملة في رفع الحدث والنخبث من أبواب المياه قوله عليه السلام ان
الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وأن الناصب أهون إلى الله تعالى من
الكلب وفي رواية ابن أبي يعفور (١٢) قوله عليه السلام فان الله تبارك و
تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب والناصب لنا أهل البيت أنجس منه
وفي رواية الوشاء (٤) من باب (١) نجاسة سؤر الكفار من أبواب

الأستار قوله انه عليه السلام كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني
والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب
وفي رواية زيد (٩٨) من باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من أبواب ما
يتأكد استحبابه من الحقوق في المال قوله عليه السلام فاما الناصب فلا
يرقن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وان مات جوعا أو عطشا ولا تغته وان
كان غرقا أو حرقا فاستغاث فغطه ولا تغته فان أبي نعم المحمدي كان
يقول من اشبع ناصبا ملأ الله جوفه نارا يوم القيامة معذبا كان أو مغفورا له
وفي رواية النهيكي (١٠٠) قوله عليه السلام انما عنيت بقولي من
اقتنى كلبا مبغضا لنا أهل البيت اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد
خرج من الاسلام وفي رواية المعلى (١٠١) قوله عليه السلام ولكن
الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا أو تتبرؤون من أعدائنا و
قال عليه السلام من أشبع عدوا لنا فقد قتل ولنا ولنا ولا حظ باب (٣)
وجوب الخمس في مال الناصب من أبواب فرض الخمس وباب (٦) حكم
تزويج الناصب والناصبية والمنافق من أبواب مناقحة الكفار فان فيها
ما يناسب ذلك. وفي أحاديث باب (٢٧) قتل من صب عليا عليه السلام
من أبواب القذف ما يدل على ذيل الباب.
ويأتي في رواية بريد (١١) من باب (٤٣) حكم المسلم إذا قتل
الكافر من أبواب القصاص قوله مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب
على دينه غضبا لله تعالى يقتل به فقال أما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع إلى
إمام عادل ظاهر لم يقتله الخ.
(٩) باب حكم الغلاة والقدرية.
١٧٥ (١) كافي ٢٥٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن أبي عمير كافي ٢٥٨ ج ٧ - تهذيب ١٣٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٤ ج ٤ - علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة (١) وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة (١)
أخرى إلى جانبها وأفضى (ما - يب - كا) بينهما فلما لم يتوبوا
ألقاهم في الحفيرة وأوقد (لهم - صا) في الحفيرة الأخرى (نارا - كا)
حتى ماتوا.

١٧٦ (٢) كافي ٢٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن أبي
عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام لما
فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه
بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم إني لست كما قلت أنا عبد الله
مخلوق فأبوا عليه وقالوا أنت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما
قلت في وتوبوا إلى الله عز وجل لأقتلنكم فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا فأمر
أن تحفر لهم آبار فحفرت ثم حرق بعضها إلى بعض ثم قذفهم فيها ثم
خمر رؤسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل
الدخان عليهم فيها فماتوا.

رجال الكشي ١٠٩ - حدثني الحسين بن الحسن بن بندار القمي قال
حدثني سعد بن عبد الله ابن أبي خلف القمي قال حدثنا أحمد بن محمد بن
عيسى وعبد الله بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن صالح بن سهل عن مسمع بن عبد الملك أبي
سيار عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام لما

(١) حفرة - يب

فرغ (وذكر نحوه).

١٧٧ (٣) فقيهه ٩٠ ج ٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام إن عليا عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم إني لست كما قلت إني عبد الله مخلوق قال فأبوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل أنت أنت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلت ثم تتوبوا إلى الله عز وجل لأقتلنكم قال فأبوا عليه أن يتوبوا و يرجعوا قال فأمر عليه السلام أن تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض ثم قذف بهم فيها ثم جن رؤوسها ثم ألهب في بئر منها نارا و ليس فيها أحد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا.

١٧٨ (٤) أمالي الطوسي ٢٧٥ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال حدثني أبي عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة فأوقد فيها نارا وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا.

١٧٩ (٥) مستدرک ١٧٠ ج ١٨ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب روى ان سبعين رجلا من الزط أتوه يعنى أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتال أهل البصرة يدعونه إليها بلسانهم وسجدوا له فقال لهم ويلكم لا تفعلوا انما أنا مخلوق مثلكم فأبوا عليه فقال لئن لم ترجعوا عما

قلتم في وتوبوا إلى الله لأقتلنكم قال فأبوا فخذ علي عليه السلام لهم
أخاديد وأوقد نارا فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبه فيقذفه
في النار ثم قال عليه السلام:

انى إذا أبصرت أمرا منكرا * أوقدت نارا ودعوت قنبرا
ثم احتفرت حفرا فحفرا * وقنبرا يحطم حطما منكرا.

١٨٠ (٦) رجال الكشي ٥١٨ - حدثني الحسين بن الحسن بن بندار
القمي قال حدثنا سهل بن زياد الأدمي قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي
الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يا سيدي ان علي بن حسكة
يدعى أنه من أوليائك وأنت الأول القديم وإنه بابك ونبيك أمرته ان
يدعو إلى ذلك ويزعم أن الصلاة والزكاة والحج والصوم كل ذلك معرفتك
ومعرفة من كان في مثل حال ابن حسكة فيما يدعى من البابية والنبوة
فهو مؤمن كامل سقط عنه الاستبعاد بالصلاة والصوم والحج وذكر جميع
شرايع الدين ان معنى ذلك كله ما ثبت لك ومال الناس اليه كثيرا فان رأيت أن
تمن على مواليك بجواب ذلك تنجيهم من الهلكة قال فكتب عليه
السلام كذب ابن حسكة عليه لعنة الله وبحسبك انى لا أعرفه في موالي
ماله لعنة الله فوالله ما بعث الله محمدا والأنبياء قبله الا بالحنيفية والصلاة
والزكاة والصيام والحج والولاية وما دعا محمد (صلى الله عليه وآله)
الا إلى الله وحده لا شريك له وكذلك نحن الأوصياء من ولده عبيد الله
لا نشرك به شيئا ان أطعناه رحمنا وان عصيناه عذبنا مالنا على الله من
حجة بل الحجة لله عز وجل علينا وعلى جميع خلقه أبراء إلى الله ممن
يقول ذلك وانتفى إلى الله من هذا القول فاهجروهم لعنهم الله وألجؤوهم
إلى ضيق الطريق فان وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصخرة
١٨١ (٧) مستدرک ١٦٨ ج ١٨ - الشيخ الجليل الحسين بن عبد الوهاب

المعاصر للمفيد رض في كتاب عيون المعجزات نقلا من كتاب الأنوار تأليف أبي علي الحسن بن همام حدث العباس بن الفضل قال حدثنا موسى بن عطية الأنصاري قال حدثنا حسان بن أحمد الأزرق عن أبي الأحوص عن أبيه عن عمار الساباطي قال قدم أمير المؤمنين عليه السلام المدائن فنزل بإيوان كسرى وكان معه دلف بن مجير منجم كسرى فلما زال الزوال قال لدلف قم معي إلى أن قال ثم نظر إلى جمجمة نخرة فقال لبعض أصحابه خذ هذه الجمجمة وكانت مطروحة وجاء إلى الأيوان و جلس فيه ودعا بطست وصب فيه ماء وقال له دع هذه الجمجمة في الطست ثم قال عليه السلام أقسمت عليك يا جمجمة أخبرني من أنا و من أنت فنطقت الجمجمة بلسان فصيح وقالت اما أنت فأمر المؤمنين و سيد الوصيين وأما أنا فعبد الله وابن أمة الله كسرى أنوشيروان فانصرف القوم الذين كانوا معه من أهل ساباط إلى أهاليهم وأخبروهم بما كان و بما سمعوه من الجمجمة فاضطربوا واختلفوا في معنى أمير المؤمنين عليه السلام وحضروه وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصارى في المسيح ومثل ما قال عبد الله بن سبا وأصحابه (فقال له أصحابه - خ) فان تركتهم على هذا كفر الناس فلما سمع ذلك منهم قال لهم ما تحبون ان أصنع بهم قال تحرقهم بالنار كما أحرقت عبد الله بن سبا وأصحابه فأحضرهم وقال ما حملكم على ما قلتم قالوا سمعنا كلام الجمجمة النخرة ومخاطبتها إياك ولا يجوز ذلك الا لله تعالى فمن ذلك قلنا ما قلنا فقال عليه السلام ارجعوا إلى كلامكم وتوبوا إلى الله.

فقالوا ما كنا نرجع عن قولنا فاصنع بنا ما أنت صانع فأمر أن تضرم لهم النار فحرقهم فلما احترقوا قال اسحقوهم واذروهم في الريح فسحقوهم واذروهم في الريح فلما كان اليوم الثالث من احراقهم دخل اليه

أهل السباط وقالوا الله الله في دين محمد صلى الله عليه وآله ان الذين
أحرقتهم بالنار قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا فقال عليه السلام
أليس قد أحرقتموهم بالنار وسحقتموهم وذريتموهم في الريح قالوا
بلى قال أحرقتم أنا والله أحياءهم فانصرف أهل سباط متحيرين.
١٨٢ (٨) مستدرک ١٦٩ ج ١٨ - وروى الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي
في كتاب الفضائل بإسناده عن أبي الأحوص ما يقرب منه وفي آخره
فسمع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام وضاق صدره فأحضرهم وقال يا
قوم غلب عليكم الشيطان إن أنا الا عبد الله أنعم على إمامته وولايته و
وصيته رسوله صلى الله عليه وآله فارجعوا عن الكفر فأنا عبد الله وابن
عبده ومحمد صلى الله عليه وآله خير منى وهو أيضا عبد الله وان نحن
الا بشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر وبقي قوم على الكفر ما رجعوا
فألح عليهم أمير المؤمنين عليه السلام بالرجوع فما رجعوا فأحرقهم
بالنار وتفرق منهم قوم في البلاد وقالوا لولا أن فيه الربوبية ما كان أحرقنا
في النار.

١٨٣ (٩) دعائم الاسلام ٤٨ ج ١ - وأتاه (١) صلوات الله عليه قوم غلوا
فيه ممن قدمنا وصفهم واستزلال الشيطان إياهم فقالوا أنت إلهنا وخالقنا
ورازقنا ومنك مبدؤنا وإليك معادنا فتغير وجهه عليه السلام ورفض
عرقا وارتعد كالسعة تعظيما لجلال الله عز جلاله وخوفا منه وثار
(قام - خ) مغضبا ونادى بمن حوله وأمرهم بحفير فحفر (فحفروا - خ) و
قال لأشبعنك اليوم لحما وشحما فلما علموا أنه قاتلهم قالوا لئن قتلنا
فأنت تحيينا فاستتابهم فأصروا على ما هم عليه (٢) فأمر بضرب أعناقهم
وأضرم (لهم - ك) نارا في ذلك الحفير فأحرقهم فيه وقال (في ذلك - خ)

(١) أي عليا عليه السلام.

(٢) فاستشاط غضبا عليهم - ك

عليه السلام:

لما رأيت الأمر (١) أمرا منكرا * أضمرت ناري (٢) ودعوت قنبرا.
وهذا من مشهور الأخبار عنه عليه السلام.

١٨٤ (١٠) وسائل ٥٥٣ ج ١٨ - الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلا من كتاب ابن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن موسى بن جعفر عن موسى بن عمران عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه دخل عليه مجاهد فقال ما تقول في كلام القدرية فقال أمير المؤمنين عليه السلام معك أحد منهم أو في البيت أحد منهم قال وما تصنع بهم يا أمير المؤمنين قال أستتيبهم فان تابوا وإلا قتلتهم.

١٨٥ (١١) جامع الأخبار ١٦١ - عن علي عليه السلام أنه دخل عليه مجاهد مولى عبد الله بن عباس فقال يا أمير المؤمنين ما تقول في كلام أهل القدرية ومعه جماعة من الناس فقال أمعك أحد منهم قال ما تصنع بهم يا أمير المؤمنين قال أستتيبهم فان تابوا وإلا ضربت أعناقهم.

١٨٦ (١٢) رجال الكشي ١٠٦ - حدثني محمد بن قولويه القمي قال حدثني سعد بن عبد الله ابن أبي خلف القمي قال حدثني محمد بن عثمان العبدلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال حدثني أبي عن أبي جعفر عليه السلام (قال - ثل) ان عبد الله بن سبا كان يدعى النبوة و (كان - ثل) يزعم أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الله تعالى عن ذلك فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فدعاه وسأله فأقر بذلك وقال نعم أنت هو وقد كان ألقى في روعي انك أنت الله وانى نبي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك أمك و

(١) اليوم - خ.

(٢) نارا - خ

تب فأبى فحبسه واستتابه ثلاثة أيام فلم يتب (فأخرجه - ثل) فأحرقه
بالنار وقال إن الشيطان استهواه فكان يأتيه ويلقى في روعه ذلك.
١٨٧ (١٣) رجال الكشي ١٠٧ - حدثني محمد بن قولويه قال حدثني
سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى (جميعا - ثل)
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول وهو يحدث أصحابه بحديث عبد الله بن سبا وما ادعى من الربوبية
في أمير المؤمنين (١) علي بن أبي طالب فقال إنه لما ادعى ذلك فيه استتابه
أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب فأحرقه بالنار.
١٨٨ (١٤) رجال الكشي ١٠٨ - ذكر بعض أهل العلم ان عبد الله بن
سبا كان يهوديا فأسلم ووالى عليا عليه السلام وكان يقول وهو علي
يهوديته في يوشع بن نون وصى موسى بالغلو فقال في اسلامه بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام مثل ذلك.
١٨٩ (١٥) الاحتجاج ٢٣١ ج ٢ - قد روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
من ذم الغلاة والمفوضة وتكفيرهم وتضليلهم والبراءة منهم و
ممن والاهم وذكر علة ما دعاهم إلى ذلك الاعتقاد الفاسد الباطل ما قد
تقدم ذكر طرف منه في هذا الكتاب وكذلك روى عن آبائه وأبنائه عليهم
السلام في حقهم والأمر بلعنهم والبراءة منهم وإشاعة حالهم والكشف
عن سوء اعتقادهم كي لا يغتر بمقاتلتهم ضعفاء الشيعة ولا يعتقد من خالف
هذه الطائفة ان الشيعة الإمامية بأسرهم على ذلك.
نعوذ منه وممن اعتقده وذهب اليه فمما ذكره الرضا عليه السلام
عن علة وجه خطأهم وضلالهم عن الدين القيم ما روينا بالاسناد الذي
تقدم ذكره عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام: ان الرضا عليه

(١) لأمير المؤمنين عليه السلام - ثل

السلام والصلوات والتحيات قال إن هؤلاء الضلال الكفرة ما أتوا الا من قبل جهلهم بمقدار أنفسهم حتى اشتد اعجابهم بها وكثرة تعظيمهم لما يكون منها فاستبدوا بأرائهم الفاسدة واقتصروا على عقولهم المسكوك بها غير سبيل الواجب حتى استصغروا قدر الله واحتقروا أمره وتهاونوا بعظيم شأنه إذ لم يعلموا انه القادر بنفسه الغنى بذاته الذي ليست قدرته مستعارة ولا غناه مستفادا.

والذي من شاء أفقره ومن شاء أغناه ومن شاء أعجزه بعد القدرة وأفقره بعد الغنى فنظروا إلى عبد قد اختصه الله بقدرة ليبين بها فضله عنده وآثر بكر أمته ليوجب بها حجته على خلقه وليجعل ما أتاه من ذلك ثوابا على طاعته وباعثا على اتباع أمره ومؤمنا عباده المكلفين من غلظ من نصبه عليهم حجة ولهم قدوة فكانوا كطلاب ملك من ملوك الدنيا ينتجعون فضله ويؤمنون نائله ويرجون التفيؤ بظله والانتعاش بمعروفه والانقلاب إلى أهليهم بجزيل عطائه الذي يعينهم على طلب الدنيا وينقذهم من التعرض لدني المكاسب وخسيس المطالب فيبناهم يسألون عن طريق الملك ليرصدوه وقد وجهوا الرغبة نحوه وتعلقت قلوبهم برؤيته إذ قيل لهم سيطلع عليكم في جيوشه ومواكبه وخيله ورجله فإذا رأيتموه فاعطوه من التعظيم حقه ومن الاقرار بالمملكة واجبه وإياكم ان تسموا باسمه غيره أو تعظموا سواه لتعظيمه فتكونوا قد بخستم الملك حقه وأزريتم عليه واستحققتم بذلك منه عظيم عقوبته فقالوا نحن كذلك فاعلون جهدنا وطاقتنا فما لبثوا ان طلع عليهم بعض عبيد الملك في خيل قد ضمها اليه سيده ورجل قد جعلهم في جملة وأموال قد حباه بها فنظر هؤلاء وهم للملك طالبون.

فاستكثروا ما رأوه بهذا العبد من نعم سيده ورفعوه أن يكون هو من

المنعم عليه بما وجدوا معه فأقبلوا يحيونه تحية الملك ويسمونهم باسمه ويجحدون أن يكون فوقه ملك وله مالك فأقبل عليهم العبد المنعم عليه و سائر جنوده بالزجر والنهي عن ذلك والبراءة مما يسمونه به ويخبرونهم بان الملك هو الذي أنعم بهذا عليه واختصه به وان قولكم ما تقولون يوجب عليكم سخط الملك وعذابه ويفوتكم كلما أملتموه من جهته. واقبل هؤلاء القوم يكذبونهم ويردون عليهم قولهم فما زالوا كذلك حتى غضب الملك لما وجد هؤلاء قد سووا به عبده وأزروا عليه في مملكته وبخسوه حق تعظيمه فحشرهم أجمعين إلى حبسه و وكل بهم من يسومهم سوء العذاب، فكذلك هؤلاء لما وجدوا أمير المؤمنين عبدا أكرمه الله ليبين فضله و يقيم حجته فصغروا عندهم خالقهم ان يكون جعل عليا له عبدا وأكبروا عليا عن أن يكون الله عز وجل له ربا فسموه بغير اسمه فنهاهم هو واتباعه من أهل ملته وشيعته وقالوا لهم يا هؤلاء ان عليا وولده عباد مكرمون مخلوقون ومدبرون لا يقدرون الا على ما أقدرهم عليه الله رب العالمين ولا يملكون الا ما ملكهم ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا ولا قبضا ولا بسطا ولا حركة ولا سكونا الا ما أقدرهم عليه وطوقهم وان ربهم وخالقهم يجعل عن صفات المحدثين ويتعالى عن نعت المحدودين وان من اتخذهم أو واحدا منهم أربابا من دون الله فهو من الكافرين وقد ضل سواء السبيل فأبى القوم الا جماحا وامتدوا في طغيانهم يعمهون فبطلت أمانيتهم وخابت مطالبهم وبقوا في العذاب. وتقدم في رواية الحسين بن خالد (١) من باب (١٠٠) ما ورد في أن من أحب الغلاة فقد أبغض الأئمة عليهم السلام ومن أبغضهم فقد أحب الأئمة عليه السلام من أبواب العشرة ما يدل على ذلك. (١٠) باب حكم من شتم النبي صلى الله عليه وآله أو ادعى النبوة كاذبا.

١٩٠ (١) كافي ٢٥٩ ج ٧ - تهذيب ١٤١ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عمن (١) شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الأذنى فالأذنى قبل أن يرفعه (٢) إلى الإمام.

١٩١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٨٥ - وروى أنه من ذكر السيد محمدا صلى الله عليه وآله أو واحدا من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام بالسوء وبما لا يليق بهم أو الطعن فيهم وجب عليه القتل.

١٩٢ (٣) صحيفة الرضا عليه السلام ٨٧ - الشيخ الإمام الاجل أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي بأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبي جلد.

١٩٣ (٤) كافي ٢٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٤١ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بزيعا يزعم أنه نبي فقال إن سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست (له - كا) غير مرة فلم يمكنني ذلك.

١٩٤ (٥) فقيه ١٢١ ج ٤ - روى علي بن الحكم عن أبان الأحمري عن أبي بصير عن يحيى ابن أبي القاسم الأسدي عن أبي جعفر عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرائيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فأعادها عليه فقال لا بل الرفيق الأعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون أيها الناس إنه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه (٣) فإنه في النار أيها الناس أحيوا القصاص وأحيوا

(١) عن رجل - يب.

(٢) يرفع - يب.

(٣) تبعه - ئل.

الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا أسلموا وسلموا تسلموا (كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز* أمالي المفيد ٥٣ - قال أخبرني أبو جعفر محمد بن علي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان عن (زيد بن) أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام (نحوه).

١٩٥ (٦) عيون الأخبار ٨٠ ج ٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي الهمداني قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال انما سمي أولو العزم أولى العزم لأنهم كانوا أصحاب الشرايع والعزائم وذلك أن كل نبي بعد نوح عليه السلام كان شريعته ومنهجه وتابعا لكتابه إلى زمن إبراهيم الخليل عليه السلام وكل نبي كان في أيام إبراهيم وبعده كان على شريعته ومنهجه وتابعا لكتابه إلى زمن موسى عليه السلام وكل نبي كان في زمن موسى وبعده كان على شريعة موسى ومنهجه وتابعا لكتابه إلى أيام عيسى عليه السلام وكل نبي كان في أيام عيسى عليه السلام وبعده كان على منهج عيسى وشريعته وتابعا لكتابه إلى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وآله فهؤلاء الخمسة أولوا العزم فهم أفضل الأنبياء والرسل عليهم السلام و شريعة محمد صلى الله عليه وآله لا تنسخ إلى يوم القيامة ولا نبي بعده إلى يوم القيامة فمن ادعى بعده نبوة أو أتى بعد القرآن بكتاب فدمه مباح لكل من سمع ذلك منه.

وتقدم في أحاديث باب (٢٤) وجوب قتل الناصب ومن سب النبي صلى الله عليه وآله وغيره من الأنبياء عليهم السلام من أبواب القذف و بيان حده ما يدل على ذلك وفي رواية المقنع (١٣) من باب (٢) ان المرتد

عن فطرة قتله مباح من أبواب حد المحارب والمرتد قوله عليه السلام
إذا ارتد عن الاسلام ووجد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان
دمه مباح لكل من سمع ذلك منه.

(١١) باب حكم من صلى للصنم

١٩٦ (١) تهذيب ١٤٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى
ابن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلين من
المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد انه
رأهما يصليان لصنم فقال له (١) ويحك لعله بعض من تشبه (٢) عليك
(أمره - فقيه) فأرسل رجلا فنظر إليهما وهما يصليان لصنم فأتى بهما
(قال - فقيه) فقال لهما أرجعا فأبيا فخذ لهما في الأرض خدا (٣) فأجج (٤)
(فيه - فقيه) نارا فطرحهما فيه فقيه ٩١ ج ٣ - أن رجلين من الكوفة من
المسلمين أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد (وذكر مثله ثم قال
روى ذلك موسى بن بكر عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام).
ويأتي في رواية عباس بن يزيد (٣٣) من الباب التالي قوله عليه
السلام لا يكون العبد مشركا حتى يصلى لغير الله.

(١٢) باب ان حد الساحر القتل الا ان يتوب وتثبت توبته بشهادة عدلين
١٩٧ (١) كافي ٢٦٠ ج ٧ - تهذيب ١٤٧ ج ١٠ - محمد بن يحيى و
محمد بن الحسين (٥) وحبیب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار
عن بشار (٦) عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساحر

(١) علي عليه السلام - فقيه.

(٢) يشتهه - فقيه.

(٣) أخذودا - فقيه - خد الأرض: شقها.

(٤) وأجج - فقيه.

(٥) عن محمد بن الحسين - يب.

(٦) يسار - يب

يضرب بالسيف ضربة واحدة على (أم - كا) رأسه.
١٩٨ (٢) مستدرک ١٩٢ ج ١٨ - وفي شرح الأخبار في سياق عدة الشهداء بصفين قال وجندب الخير قتل بصفين وهو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرتجز به ليلة وهو يسوق أصحابه وهو يقول جندب وما جندب فلما أصبح قالوا يا رسول الله سمعناك تذكر جندبا فقال نعم رجل يقال له جندب من أمتي يضرب ضربة يفرق بين الحق والباطل يبعثه الله يوم القيامة أمة واحدة فرأى جندب ساحرا بين يدي الوليد بن عقبة وكان عاملا لعثمان على الكوفة فقتله فقال له الوليد لم قتلته قال أنا آتيك بالبينة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من رأى ساحرا فليضربه بالسيف فأمر به الوليد إلى السجن وكان على السجن رجل مسلم يقال له دينار فأطلق جندبا فبلغ ذلك الوليد فأمر بدينار فضرب بالسياط حتى مات.

١٩٩ (٣) الجعفریات ١٢٨ - بأسناده عن علي عليه السلام ان ابن أعصم سحر النبي صلى الله عليه وآله فقتله.

٢٠٠ (٤) تهذيب ١٤٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل إلا أن يتوب وكان يقول لا تقام الحدود بأرض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بأرض العدو.

٢٠١ (٥) علل الشرائع ٥٤٦ - وروى ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد وتقدم في رواية أبي البخري (٦) من باب (٢٨) تحريم السحر من أبواب ما يكتسب به وحد الساحر ان يقتل إلا أن يتوب وفي رواية

السكوني (٧) قوله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال صلى الله عليه وآله لأن الكفر أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان وفي رواية الدعائم (٨) (نحوه وزاد) قال علي عليه السلام فإذا شهد رجلان عدلان علي رجل من المسلمين انه سحر قتل لأنه كفر والسحر كفر الخ ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يدل على أن الساحر كافر وأهل النار وفي أحاديث باب (٣٩) انه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان ويحكم على الساحر بشاهدين من أبواب الشهادات ما يدل على ذيل الباب.

(١٣) باب تعزير من سأل بوجه الله

٢٠٢ (١) كافي ٢٦٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة (أسواط - كا) أخرى وقال سل بوجهك اللئيم.

٢٠٣ (٢) مستدرک ١٩٢ ج ١٨ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الرجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله الا طلقنتني قال يوجعها ضربا أو يعفو عنها.

(١٤) باب من يجوز حبسه أو يجب أو يخلد في السجن

٢٠٤ (١) تهذيب ٢٣٢ ج ٦ - فقيه ١٩ ج ٣ - روى الأصمغ بن نباتة عن

أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان الحجر (١) على الغلام (المفسد - فقيه) حتى يعقل وقضى (على - فقيه) عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان (٢) تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا و قضى (على - فقيه) عليه السلام في الرجل يلتوى (٣) على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان أبي باعه فيقسمه (٤) بينهم.

٢٠٥ (٢) دعائم الاسلام ٥٤٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من امتنع من دفع الحق وكان موسرا حاضرا عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه وأبى خصمه إلا أن يدفع اليه حقه فإنه يضرب حتى يقضيه وان كان الذي عليه لا يحضره الا في عروض فإنه يعطيه كفيلا أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضى.

٢٠٦ (٣) تهذيب ٢٩٩ ج ٦ - ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في (٥) السجن الا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال يتيم ظلما ومن ائتمن على أمانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان أو شاهدا.

٢٠٧ (٤) كافي ٢٦٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس الا في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أوتمن على أمانة فذهب بها.

(١) ان يحجر - فقيه.

(٢) فإذا - فقيه.

(٣) أي يمطل ويؤخر وفي الحديث لي

الواجد يحل عقوبته وعرضه.

(٤) فقسمه - فقيه.

(٥) في الدين - تل

٢٠٨ (٥) تهذيب ٣١٩ ج ٦ - فقيه ٢٠ ج ٣ - في رواية احمد ابن أبي عبد الله البرقي عن (أبيه - يب) عن علي عليه السلام أنه قال يجب علي الإمام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفالس من الأكرياء وقال (علي - فقيه) عليه السلام حبس الإمام بعد الحد ظلم. ٢٠٩ (٦) الجعفریات ١٣٩ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد كتب إلي محمد بن محمد بن الأشعث حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال أربعة لا قطع عليهم المختلس فإنما هي الدغارة (١) المغلبة عليه ضرب وحبس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الأجير فإنما هي خيانة.

٢١٠ (٧) دعائم الاسلام ٥٣٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه استدرک علي ابن هرمة خيانة وكان علي سوق الأهواز فكتب إلي رفاعة إذا قرأت كتابي فنج (٢) ابن هرمة علي السوق وأوقفه للناس واسجنه وناد عليه واكتب إلي اهل عملك تعلمهم رأيي فيه ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله وأعزلك أخبث عزلة وأعيدك بالله من ذلك فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسة وثلاثين سوطا وطف به إلى الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده وادفع اليه من مكسبه ما شهد به عليه ومر به إلى السجن مهانا مقبوحا (٣) منبوحا (٤) وأحزم رجله بحزام وأخرجه وقت الصلاة ولا تحل (٥) بينه وبين ما يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ولا تدع أحدا يدخل اليه ممن يلقنه اللدد (٦) ويرجيه الخلوص (٧) فان صح عندك ان أحدا لقنه ما يضر به

(١) الدغرة: اخذ الشيء اختلاسا.

(٢) نحاه: أزاله وأماله.

(٣) مقبوضا - ك.

(٤) أي مشتوما.

(٥) تخل - خ.

(٦) أي الخصومة والاضرار.

(٧) الاخلاص - خ

مسلمًا فاضربه بالدرة فاحبسه حتى يتوب ومر باخراج اهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا غير ابن هرمة إلا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوما خمسة وثلاثين سوطا بعد الخمسة والثلاثين الأولى واكتب إلى بما فعلت (١) في السوق ومن اخترت بعد الخائن واقطع عن الخائن رزقه.

٢١١ (٨) الغارات ٣٦٥ ج ١ - في سياق قصة مصقلة بن هبيرة عامل أمير المؤمنين عليه السلام على أردشير وصرفه ومال الخراج في الشراء أسارى نصارى بنى ناجية وعتقهم قال حدثني ابن أبي سيف عن (أبي) الصلت عن ذهل بن الحارث قال دعاني مصقلة إلى رحله فقدم عشاء فطعمنا منه ثم قال والله ان أمير المؤمنين يسألني عن هذا المال ووالله لا أقدر عليه فقلت له لو شئت لا يمضى عليك جمعة حتى تجمع هذا المال (٢) فقال والله ما كنت لأحملها قومي ولا أطلب فيها إلى أحد ثم قال أما والله لو أن ابن هند يطالبني بها (٣) أو ابن عفان لتركها لي الم تر إلى ابن عفان حيث أطعم (٤) الأشعث بن قيس مائة ألف (درهم) من خراج آذربيجان في كل سنة فقلت ان هذا لا يرى ذلك الرأي وما هو بتارك لك شيئًا فسكت ساعة وسكت عنه فما مكث ليلة واحدة بعد هذا الكلام حتى لحق بمعاوية فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال ماله؟ ترحه (٥) الله فعل فعل السيد وقر فرار العبد وخان خيانة الفاجر أما انه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه فان وجدنا له شيئًا أخذناه وإن لم نقدر له على مال .

(١) صنعت - خ.

(٢) في الطبري حتى تجمع جميع المال.

(٣) في الطبري هو طالبي بها وفي شرح النهج (مطالبي بها)

(٤) في شرح النهج الم تر إلى عثمان كيف أعطى.

(٥) في الطبري (برحه) وفي الكامل

(ترحه) قال الجوهري الترح ضد الفرح ترحه تريحها أي وأحزنه

تركناه ثم سار إلى داره فهدمها.

٢١٢ (٩) دعائم الاسلام ٥٣٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا حبس في تهمة الا في دم والحبس بعد معرفة الحق ظلم.

٢١٣ (١٠) فقيهه ٢٠ ج ٣ - في رواية حماد عن حريز ان أبا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.

٢١٤ (١١) دعائم الاسلام ٥٣٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من خلد في السجن رزق (١) من بيت المال ولا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد إلا أن تتوب والسارق بعد قطع اليد والرجل يعنى إذا سرق بعد ذلك في الثالثة.

وتقدم في باب (٧) انه على الامام أن يخرج المحبسين في الدين أو التهمة إلى الجمعة من أبواب صلاة الجمعة ما يدل على أنه يحبس في دين أو تهمة أو فسق وفي رواية الأصبغ (٤) من باب (١) ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير من أبواب الحجر قوله وقضى علي عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه وقوله وقضى عليه السلام في الرجل يلتوى على غرمائه انه يحبس وفي أحاديث باب (٥) حبس ما يدل على أنه يحبس في الدين وفي عدم الانفاق على الزوجة

إذا كان الزوج موسرا وتحبس الزوجة إذا طلب الزوج المحبوس حبسها وفي رواية عاصم بن حمزة (١٩) من باب (٤٤) جملة من القضايا المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء قوله فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فان

(١) فرزقه - خ

عدلت شهادتهم جلده حد المفترى.

وفي رواية غياث (٤) من باب (٨) ان شاهد الزور يضرب حدا من أبواب الشهادات قوله عليه السلام وان كان (شاهد الزور) سوقيا بعث به إلى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياما ثم يخلى سبيله.

وفي رواية محمد بن عبد الله (٨) من باب (١٥) ان من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف من أبواب حد الزنا قوله رجل وقع على أخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فإنه يخلص قال يحبس أبدا حتى يموت وفي رواية عامر (٩) نحوه وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٤٠) ما ورد في منع الأم من الزناء ولو بالحبس والقيود قوله ان أمي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها.

وفي رواية سماعة (٢) من باب (٥) ان السارق قطعت يده اليمنى من أبواب حد السرقة قوله عليه السلام فان عاد استودع السجن وفي رواية زرارة (١١) قوله ثم سرق الثالثة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن وفي رواية محمد بن قيس (١٣) قوله عليه السلام ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وقوله عليه السلام ولكنني أسجنه حتى يموت في السجن.

وفي رواية فقيه (١٤) قوله فان عاد ثلاثة خلده السجن وفي رسالة فقيه (١٥) قوله وروى ان سرق في السجن قتل وفي رواية عبد الله بن علي (١٦) قوله عليه السلام فان سرق ثلاثة خلده في السجن وفي كثير من أحاديث هذا الباب ما يدل على تخليد السارق في السجن ان سرق ثلاثة وفي أحاديث باب (٥) ان المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ما يدل على أن المرأة المرتدة تحبس.

(١٥) باب ان من أحدث في الكعبة قتل بعد اخراجه من الحرم ومن أحدث في المسجد الحرام ضرب ضربا شديدا وان القاص في المسجد يضرب ويطرد.

٢١٥ (١) كافي ٢٦٥ ج ٧ - تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن بعض أصحابنا (١) عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحدث في الكعبة حدثا قتل.

وتقدم في رواية هشام (٦) من باب (٣٣) كراهة انشاد الشعر في المسجد من أبواب المساجد قوله ان أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده وفي أحاديث باب (١١) ان من أحدث في المسجد الحرام متعمدا يضرب ضربا شديدا من أبواب بدؤ المشاعر وباب (٢٧) ما ورد في قوله تعالى فيه آيات بينات ومن دخله كان آمنا ما يدل على بعض المقصود وفي رواية عبد الرحيم (٣٧) من باب (٧) جملة مما يثبت به الكفر والارتداد من أبواب المحارب والمرتد قوله عليه السلام وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحداث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار.

(١٦) باب ما ورد في تأديب آكل لحم الخنزير والميتة والدم والربا. وقتل من استحله.

٢١٦ (١) كافي ٢٦٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحجال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي تهذيب ٩٨ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام .

(١) أصحابه - يب

قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير
قد شواه وأدرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت
فقرمت إلى اللحم فقال أين أنت من (١) لحم المعز (٢) (وكان خلفا
منه (٣) - كا) ثم قال لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد ولكن سأضربك
ضربا فلا تعد فضربه حتى شغرت ببوله الجعفریات ١٢٨ - بأسناده عن جعفر
بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام أتى برجل كان نصرانيا
(وذكر نحوه). دعائم الاسلام ٤٨٢ ج ٢ - وعن علي عليه السلام أنه أتى
برجل كان نصرانيا (وذكر نحوه).

٢١٧ (٢) كافي ٢٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٨ ج ١٠ -
محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن يعقوب (بن يزيد - كا) عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن فقيه ٥٠ ج ٤ - إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال آكل الميتة والدم ولحم
الخنزير عليه (٤) أدب فإن عاد أدب (قلت - يب - فقيه) فإن عاد قال
يؤدب (٥) وليس عليه حد (٦).

٢١٨ (٣) كافي ٢٤١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٨ ج ١٠ -
محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن يعقوب (بن يزيد - كا) عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن فقيه ٥٠ ج ٤ - إسحاق بن
عمار وسماعة عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه) قال
قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل.

٢١٩ (٤) تهذيب ١٥١ ج ١٠ - علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام

-
- (١) عن - يب.
(٢) الماعز - يب.
(٣) فإنه خلوا منه - الدعائم.
(٤) عليهم - يب.
(٥) أدب - كا.
(٦) قتل - فقيه.

أتى بأكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك.

وتقدم في رواية هشام (١٣) من باب (١) تحريم الربا من أبوابه قوله صلى الله عليه وآله من أخذ الربا وجب عليه القتل وكل من أربى وجب عليه القتل وفي رواية عبيد (٥٠) قوله بلغ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انه كان يأكل الربا ويسميه اللباء فقال لأن أمكنني الله عز وجل لأضربن عنقه وفي باب (١٧) حكم من أكل الربا وهو يرى أنه حلال ما يناسب ذلك ولاحظ باب (٦) ان من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم من أبواب الأحكام العامة للحدود فان فيه ما يناسب المقام.

(١٧) باب ما ورد في تأديب الصبي والمتعلم والمملوك وان الجور في المخايرة بين الصبيان كالجور في الأحكام.

قال الله تعالى في سورة الشورى (٤٢) وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين (٤٠) ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل (٤١).

٢٢٠ (١) تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٦٨ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي والمملوك فقال خمسة أو ستة وارفق.

٢٢١ (٢) كافي ٢٦٨ ج ٧ - تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم أبلغوا معلمكم

إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه.
 ٢٢٢ (٣) فقيهه ٥١ ج ٤ - وروى أنه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام
 صبيان بيدهما لوحان فقالا يا أمير المؤمنين خاير بيننا قال أمير المؤمنين
 عليه السلام إن الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدبكما عنى
 أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيامة.
 ٢٢٣ (٤) وسائل ٥٨٢ ج ١٨ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة
 (المحكم والمتشابه) نقلا من كتاب تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي
 عليه السلام قال في حديث وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار
 فإن الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على ظلمه فقال الله تعالى (وجزاء
 سيئة سيئة مثلها) وهذا هو فيه بالخيار فإن شاء عفا وإن شاء عاقب.
 ٢٢٤ (٥) المحاسن ٦٢٥ ج ٢ - البرقي عن محمد بن خالد الأشعري
 عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن أعين
 قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله ما ترى في ضرب المملوك
 قال ما أتى فيه على يديه فلا شئ عليه وأما ما عصاك فيه فلا بأس قلت
 فكم أضربه قال ثلاثة (أو - ثل) أربعة (أو - ثل) خمسة.
 ٢٢٥ (٦) بصائر الدرجات ٣٣٥ - حدثنا محمد بن هارون عن
 عبد الرحمن ابن أبي نجران عن ابن نجران عن أبي هارون العبدي عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال (١) قال لبعض غلمانه في شئ جرى لئن (٢)
 انتهيت وإلا ضربتك ضرب الحمار قال جعلت فداك وما ضرب الحمار
 قال إن نوحا عليه السلام لما (أ - ظ) دخل السفينة من كل زوجين اثنين
 جاء إلى الحمار فأبى ان يدخل فأخذ جريدة من نخل فضربه ضربة واحدة
 وقال له عيسا شاطانا أي أدخل يا شيطان.

(١) أنه قال - ثل.

(٢) لو - ثل

٢٢٦ (٧) عوالي اللئالي ٢٧١ ج ١ - وقال صلى الله عليه وآله إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم.

وتقدم في رواية معاوية (١) من باب (٢٥) ما ورد في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحد بظلم نذقه من عذاب أليم من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد. وفي رواية الحلبي (٣) قوله عليه السلام كل ظلم فيه الحد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحدا وفي رواية العوالي (٤) قوله صلى الله عليه وآله كل ظلم في مكة الحد حتى شتم الخادم وفي رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٢٦) كراهة تأديب الخادم في الحرم قوله عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم ثم بعض أطنابه في الحرم وبعضها في الحل فان أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجه من الحرم فأدبه في الحل وفي أحاديث باب (٤) ان للسيد إقامة الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه من أبواب الأحكام العامة للحدود ما يناسب ذلك فراجع.

(١٨) باب تعزير من زحم أحدا حتى وقع على يديه وثبوت الغرم ان كسر ٢٢٧ (١) كافي ٢٦٨ ج ٧ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن علي بن إسماعيل عن عمرو ابن أبي المقدم عن رجل عن رزين قال كنت أتوضأ في ميضأة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوق (١) على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثا ثم قال إياك أن تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا .

(١) حتى وقع - ئل

أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إلى .
(١٩) باب ما ورد في أن التعزير كم هو

٢٢٨ (١) كافي ٢٤٠ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار تهذيب ١٤٤ ج ١٠ - يونس
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (١) عن التعزير كم
هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة إلى العشرين.

٢٢٩ (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٢ - وقال إسحاق وسألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير قلت كم هو قال ما بين العشرة إلى
العشرين.

٢٣٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٩ - والتعزير ما بين بضعة عشر
سوطا إلى تسعة وثلاثين والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة.

٢٣١ (٤) كافي ٢٤١ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان علل الشرائع ٥٣٨ - حدثنا محمد
ابن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن
عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (كم - كا) التعزير فقال دون
الحد قال دون ثمانين قال فقال لا ولكن (٢) دون الأربعين فإنه حد
المملوك قال قلت وكم ذلك (٣) قال (قال علي - ك) قدر ما يرى (٤) الوالي
من ذنب الرجل وقوة بدنه.

٢٣٢ (٥) فقيه ٥٢ ج ٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل
لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد

(١) أبا إبراهيم عليه السلام - يب.

(٢) ولكنه - العلل

(٣) ذاك - العلل.

(٤) ما يراه - العلل

وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة ومن ضرب مملوكة حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة إلا عتقه.

٢٣٣ (٦) الجعفریات ١٣٣ - بأسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر يزيد على عشرة أسواط الا في حد.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٩) ان غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير من أبواب حد الزنا ما يدل على أن التعزير دون الحد وكذا في غير واحد من أحاديث باب (٢٥) أن الرجلين والمرأتين إذا وجدا في لحاف واحد يعزران.

(٢٠) باب ما ورد في حد شاهد الزور وتقدم في أحاديث باب (٨) ان شاهد الزور يضرب حدا من أبواب الشهادات ما يدل على ذلك فراجع.

(٢١) باب حد وطئ الزوجة في الحيض ومن أتى امرأته وهما صائمان ومن أفطر في شهر رمضان.

وتقدم في رواية علي بن إبراهيم (٦) من باب (٢٢) حكم الكفارة على من أتى امرأته حال الحيض من أبواب الحيض قوله وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان أتاها في آخر أيام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا وفي رواية محمد بن مسلم (٧) قوله يجب عليه (أي على من أتى حائضا) شئ من الحد قال عليه السلام نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحا وفي رواية إسماعيل بن الفضل (٨) قوله فعليه أدب قال نعم

خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لأنه أتى سفاحا.
ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يستفاد من بعضها عدم وجوب
الحد عليه وفي أحاديث باب (٩) ان من أكره زوجته على الجماع في
شهر رمضان فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطا من أبواب ما يجب
الإمساك عنه للصائم وباب (٢٠) ان من أفطر متعمدا يوما من شهر
رمضان من أبواب ما يجب عليه الصوم ما يدل على ذيل الباب فلاحظ
(٢٢) باب ان العبد الذي أعتق نصفه إذا أتى حدا من حدود الله فعليه نصف
حد الحر ونصف حد العبد.

٢٣٤ (١) تهذيب ١٥٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن
حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود
الله قال إن كان العبد حين (١) أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه (نصف -
فقيه) قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر و (يضرب - فقيه) نصف
حد العبد وإن لم يكن قوم فهذا (٢) عبد يضرب حد العبد فقيه ٣٣ ج ٤ - و
روى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين
أعتق (وذكر مثله).

ولاحظ باب (١٤) حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق بعضهم
نصيبه من أبواب العتق.

(٢٣) باب عدم جواز ضرب الأجير وان عصى المستأجر
٢٣٥ (١) تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن إسماعيل
ابن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الأجير يعصى

(١) حيث - فقيه.

(٢) فهو - فقيه

صاحبه أيحل ضربه أم لا فأجاب عليه السلام لا يحل أن تضربه ان وافقك أمسكه والا فخل عنه.

وتقدم في رواية إسماعيل بن عيسى (١٢) من باب (٤) ان للسيد إقامة الحد على مملوكة من أبواب الأحكام العامة للحدود قوله مملوك يعصى صاحبه أيحل ضربه أم لا فقال لا يحل لك أن تضربه ان وافقك فأمسكه والا فخل عنه (ولا يبعد اتحاد هذه الرواية مع ما نقلناها في هذا الباب فيكون المراد من الأجير (المملوك) أو ان الأجير سهو من الكتاب و صحيحة المملوك لأن قوله ان وافقك أمسكه والا فخل عنه لا يناسب الأجير بل يناسب المملوك.

(٢٤) باب ما ورد فيمن قتل دابة عبثا أو قطع شجرا أو أفسد زرعاً أو هدم بيتا أو عور بئرا أو نهرا.

٢٣٦ (١) دعائم الاسلام ٤٢٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى فيمن قتل دابة عبثا أو قطع شجرا أو أفسد زرعاً أو هدم بيتا أو عور (١) بئرا أو نهرا أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك (٢) ويضرب (٣) جلدات نكالا وإن أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب وما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها.

وتقدم ما يناسب ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي.

(٢٥) باب ما ورد فيمن طلق زوجتها مرارا كثيرا.

٢٣٧ (١) الجعفریات ١١٤ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام أتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ان زوجي

(١) أو غور - ك.

(٢) ما استهلك وأفسد - ك.

(٣) وضرب - ك

طلقني مرارا كثيرة لا أحصاها (١) فأمر علي عليه السلام أمناء له فشهدوا عليه فعززه علي عليه السلام وأبانها منه.
كتاب القصاص والديات
أبواب القتل والقصاص.

(١) باب حرمة قتل المؤمن بغير حق وثبوت الكفر باستحلال قتله وان من قتله فكأنما قتل الناس جميعا وان أول ما ينظر الله بين الناس الدماء وحرمة مال المؤمن وعرضه.

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا (٣٠) ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما (٩٣).
المائدة (٥) من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون (٣٢).

الفرقان (٢٥) والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (٦٩).

فصلت (٤١) ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما

(١) أحصياها - ك

تحت اقدامنا ليكونا من الأسفلين (٢٩).

٢٣٨ (١) كافي ٢٧٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا) قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزد الا إلى ذلك المقعد.

٢٣٩ (٢) فقيهه ٦٨ ج ٤ - عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه.

تفسير العياشي ٣١٣ ج ١ - عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله (من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا) قال واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه.

٢٤٠ (٣) تفسير العياشي ٣١٣ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن قول الله (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) فقال له في النار مقعد ولو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك العذاب قال (ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا) لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة إلى هدى.

٢٤١ (٤) دعائم الاسلام ٤٠٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا) قال له في جهنم مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك

العذاب فيه.

٢٤٢ (٥) كافي ٢٧١ ج ٧ - حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عقبة عن أبي خالد القمط عن حمران قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما معنى قول الله عز وجل (من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) قال قلت وكيف فكأنما قتل الناس جميعا وإنما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا إنما كان يدخل ذلك المكان قتل فإنه قتل آخر قال يضاعف عليه عقاب الأعمال ٣٢٦ - أبي ره قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير مثله سندا ونحوه متنا معاني الأخبار ٣٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله سندا ونحوه متنا فقيه ٦٨ ج ٤ - وروى انه (اي من قتل نفسا بغير نفس) يوضع في موضع من جهنم اليه تنتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا لكان إنما يدخل ذلك المكان قيل فإنه قتل آخر قال يضاعف عليه.

٢٤٣ (٦) عقاب الأعمال ٣٢٦ - أبي رحمه الله قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عمه أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل نفسا متعمدا قال جزاؤه النار (١).

٢٤٤ (٧) وسائل ١٦ ج ٢٩ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه

(١) جزاؤه جهنم - ئل

السلام في حديث قال واما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عز وجل
(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو
فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا
الناس جميعا) فنزل لفظ الآية في بني إسرائيل خصوصا وهو جار على
جميع الخلق عاما لكل العباد من بني إسرائيل وغيرهم من الأمم ومثل
هذا كثير.

٢٤٥ (٨) الجعفریات ١٢٢ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان في جهنم واديا يقال سعيرا إذا فتح ذلك
الوادي ضجت النيران منه أعده الله للقاتلين.

٢٤٦ (٩) دعائم الاسلام ٤٠١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن في جهنم واديا
يقال له السعير (١) إذا فتح ذلك الوادي ضجت النيران منه أعده الله
للقاتلين.

٢٤٧ (١٠) كافي ٢٧٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
معاني الأخبار ٢٦٤ - حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير
عن منصور بن يونس عن أبي حمزة الشمالي فقيه ٦٧ ج ٤ - محمد ابن أبي
عمير عن منصور بزرج عن أبي حمزة الشمالي عن علي بن الحسين عليهما
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين (٢)
بالدم فإن له عند الله عز وجل قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما
قاتل (٣) لا يموت قال (فقال - المعاني) النار.

٢٤٨ (١١) كافي ٢٧٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

(١) سعيرا - خ.
(٢) أي واسع القوة عند الشدائد.
(٣) قاتلا - المعاني.

عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عقاب الأعمال ٣٢٨ أبي
رحمة الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعجبك (١) ربح الذراعين بالدم
فان له عند الله قاتلا لا يموت المحاسن ١٠٥ - البرقي عن محمد بن علي
عن صفوان مثل ما في العقاب سندا ومتنا.

٢٤٩ (١٢) كافي ٢٧٣ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يدخل الجنة سافك الدم (٢) ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم.
وتقدم نحو ذلك في رواية ابن سنان (٦٠) من باب (٢٨) أقسام
الخمر من أبواب الأشربة في كتاب الخصال.

٢٥٠ (١٣) كافي ٢٧٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن سنان عقاب الأعمال ٣٢٧ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه قال حدثني محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان
عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام (٣) قال ما من نفس تقتل برة
ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيامة متعلقة (٤) بقاتله بيده اليمنى و
رأسه بيده اليسرى وأوداجه (٥) تشخب (٦) دما يقول يا رب سل هذا فيم
قتلني فإن كان قتله في طاعة الله عز وجل أثيب القاتل الجنة وأذهب (٧)

(١) ألا لا يعجبك - عقاب الأعمال.

(٢) للدم - ثل.

(٣) عن محمد بن علي عليهما السلام - عقاب الأعمال.

(٤) متعلقا - عقاب الأعمال.

(٥) الأوداج: العروق التي حول العنق التي يقطعها الذابح

(٦) أي تسيل.

(٧) ذهب - عقاب الأعمال.

بالمقتول إلى النار وإن كان في طاعة فلان قيل له أقتله كما قتلك ثم يفعل
الله عز وجل فيهما بعد مشيئة. ٢٥١ (١٤) عوالي اللئالي ٣٥٩ ج ٢ - روى عن النبي
صلى الله عليه

وآله أنه قال يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه فيقول الله عز وجل
أنت قتلت فلا يستطيع أن يكتف الله تعالى حديثا فيأمر به إلى النار.

٢٥٢ (١٥) عوالي اللئالي ١١١ ج ١ - روى ابن عباس قال سمعت
نبيكم صلى الله عليه وآله يقول يأتي بالمقتول (١) يوم القيامة معلقا رأسه
باحدى يديه ملبيا (٢) قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دما حتى
يرفعها (٣) على العرش فيقول المقتول لله تبارك وتعالى رب هذا قتلني
فيقول الله عز وجل للقاتل تعست (٤) فيذهب به إلى النار.

٢٥٣ (١٦) كافي ٢١٧ ج ٧ - حدثني علي عن أبيه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح المحاسن ١٠٦ - أبو عبد الله البرقي عن محمد
ابن علي عن المفضل بن صالح عقاب الأعمال ٣٢٦ - أبي رحمه الله قال
حدثني محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن المفضل بن
صالح عن فقيه ٦٩ ج ٤ - جابر (بن يزيد - كا - المحاسن - عقاب الأعمال)
عن أبي جعفر عليه السلام قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله - كا -
فقيه) أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف (بنى آدم
فيفصل (٥) بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم
أحد ثم (٦) الناس بعد ذلك حتى (٧) يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في
وجهه (٨) فيقول (هذا قتلني فيقول - كا - المحاسن - عقاب الأعمال) أنت

(١) المقتول - ك.

(٢) لب الرجل: جعل ثيابه في عنقه وصدرة في الخصومة ثم قبضه
وجره.

(٣) يرفعا - خ ك.

(٤) تعست - هلكت.

(٥) فيقضى - ئل.

(٦) من الناس - فقيه.

(٧) فيأتي المقتول قاتله - المحاسن - عقاب الأعمال

(٨) فيتشخب في دمه وجهه - كا الشخب: السيلان

قتلته فلا يستطيع أن يكتنم الله حديثنا.
٢٥٤ (١٧) عوالي اللثالي ٥٧٧ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله
أول ما ينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء.
٢٥٥ (١٨) مستدرك ٢٧٣ ج ١٨ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أول ما ينظر الله بين الناس في الدماء
٢٥٦ (١٩) مستدرك ٢٠٩ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في أماليه عن النبي
صلى الله عليه وآله قال أول ما يقضى يوم القيامة الدماء (١).
٢٥٧ (٢٠) عقاب الأعمال ٣٢٧ - أبي رحمه الله قال حدثني سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن سليمان بن
خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أوحى الله تعالى إلى موسى بن
عمران أن يا موسى قل للملأ من بنى إسرائيل إياكم وقتل النفس الحرام
بغير حق فإن (٢) من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته في النار مائة ألف
قتلة مثل قتله صاحبه الإختصاص ٢٣٥ - قال الصادق عليه السلام أوحى
الله تعالى إلى موسى بن حمران عليه السلام قل وذكر مثله إلا أن فيه (من)
قتل نفسا المحاسن ١٠٥ - في رواية سليمان بن خالد قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا ان فيه فمن قتل منكم نفسا في الدنيا
قتله الله في النار.
٢٥٨ (٢١) كنز الفوائد ٢٠٢ - حدثني الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد
ابن أحمد بن شاذان القمي قال حدثنا الفقيه محمد بن علي بن بابويه
رحمه الله قال أخبرني أبي قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني أيوب
ابن نوح قال حدثني الرضا عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال

(١) هذه الرواية تكون في روضة الواعظين ص ٥٣٢ ونقلها المستدرك عن أمالي الشيخ

(٢) فمن - المحاسن

رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة لا يطفئ نيرانهم ولا تموت أبدانهم
رجل أشرك ورجل عرق والديه ورجل سعى بأخيه إلى سلطان فقتله و
رجل قتل نفسا بغير نفس ورجل أذنب ذنبا وحمل ذنبه على الله عز وجل
وأورده أيضا في رسالته إلى ولده عن الإمام الرضا عليه السلام.
٢٥٩ (٢٢) علل الشرائع ٦٠٠ - أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن
يحيى العطار (عن أحمد بن محمد - ثل) عن محمد بن أحمد عن محمد بن
عيسى عن علي بن الحسين بن جعفر الضبي عن أبيه عن بعض مشايخه
قال أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام وعزتي يا موسى لو أن
النفس التي قتلت أقرت لي طرفة عين انى لها خالق ورازق أذقتك طعام
العذاب وانما عفوت عنك امرها انها (١) لم تقر لي طرفة عين انى لها
خالق ورازق.

٢٦٠ (٢٣) كافي ٢٧٢ ج ٧ - تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن فقيه ٦٧ ج ٤ - تفسير العياشي ٢٦٧ ج ١
هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في
فسحة (٢) من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن
متعمدا (٣) للتوبة (أبدا - يب).

٢٦١ (٢٤) كافي ٢٧٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن فقيه ٦٦ ج ٤ - زرعة (بن
محمد - كا) عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه (٤) في حجة الوداع

(١) لأنها - ثل.

(٢) الفسحة: السعة ومعناه لا يزال المؤمن في سعة من دينه يرجى له
الرحمة ولو باشر الكبائر سوى القتل فإذا قتل آيس من رحمته - مجمع.

(٣) اسقط في يب قوله (متعمدا).

(٤) مناسكها - خ كا السند الثاني

فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه (١) (عني - كا) فاني لا أدري لعلى لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأى شهر أعظم حرمة قالوا: هذا الشهر، قال فأى بلد (٢) أعظم حرمة قالوا هذا البلد (٣) قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا (و - كا) من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل (له - فقيه) دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا (٤) أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا كافى ٢٧٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أسامة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٦٢ (٢٥) تفسير القمي ١٧١ ج ١ - قوله (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) قال نزلت هذه الآية في علي (وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) قال نزلت هذه الآية في منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من حجة الوداع وحج رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع لتمام عشر حجج من مقدمه المدينة فكان من قوله بمنى أن حمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فإني لا أدري لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا ثم قال هل تعلمون أي يوم أعظم حرمة؟ قال الناس هذا اليوم قال فأى شهر قال الناس هذا قال وأي بلد أعظم حرمة قالوا بلدنا هذا قال فإن دماءكم وأموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت أيها الناس

(١) فاعقلوه - كا.

(٢) بلدة - فقيه.

(٣) هذه البلدة - فقيه

(٤) فلا تظلموا - فقيه

قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال ألا وكل مأثرة (١) أو بدعة كانت في الجاهلية أو دم أو مال فهو تحت قدمي هاتين ليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى، إلا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال ألا وكل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول موضوع منه ربا العباس بن عبد المطلب. ألا وكل دم كان في الجاهلية فهو موضوع وأول موضوع دم ربيعة ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال ألا وإن الشيطان قد يبس أن يعبد بأرضكم هذه ولكنه راض بما تحتقرون من أعمالكم ألا وإنه إذا أطيع فقد عبد ألا ايها الناس إن المسلم أخو المسلم حقا لا يحل لامرء مسلم دم امرء مسلم وماله إلا ما أعطاه بطيبة نفس منه واني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

ألا هل بلغت ايها الناس قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال ايها الناس احفظوا قولي تنتفعوا به بعدي وأفهموه تعشوا (٢) ألا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض بالسيف على الدنيا فإن فعلتم ذلك و لتفعلن لتجدوني في كتيبة بين جبرئيل وميكائيل اضرب وجوهكم بالسيف ثم التفت عن يمينه فسكت ساعة ثم قال إن شاء الله أو علي بن أبي طالب.

ثم قال ألا واني قد تركت فيكم امرين إن أخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فإنه قد نبأني اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ألا فمن اعتصم بهما فقد نجا ومن خالفهما فقد .

(١) مأثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تؤثر منها أي تذكر وتروى والميم زائدة وآثره أكرمه - اللسان.

(٢) النعش: البقاء والارتفاع. نعشه الله أي رفعه الله. والنعش من هذا لأنه مرتفع على السرير - إذا مات الرجل فهم ينعشونه أي يذكرونه ويرفعون ذكره

هلك ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثم قال ألا وإنه سيرد على الحوض منكم رجال فيدفعون عنى فأقول رب أصحابي فقال يا محمد انهم أحدثوا بعدك وغيروا سنتك فأقول سحقا سحقا (١).

٢٦٣ (٢٦) دعائم الاسلام ٥٩ ج ٢ - قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حجة الوداع دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا.

٢٦٤ (٢٧) عوالي اللثالي ١٦١ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله في حجة الوداع أتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال إن هذا يوم حرام وهذا بلد حرام وهذا شهر حرام وان الله حرم عليكم دمائكم و أموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ٢٦٥ (٢٨) بشارة المصطفى ١٣٦ - أخبرنا الشيخ أبو محمد الحسن بن الحسين بن بابويه رحمه الله فيما أجاز لي وكتب لي بخطه بالري في خانقانه سنة عشرة وخمسمائة قال حدثنا السيد الزاهد أبو عبد الله الحسن بن الحسين (٢) بن زيد الحسيني (٣) الجرجاني القصي قال حدثنا والدي رحمه الله عن جدي زيد بن محمد قال حدثنا أبو الطيب الحسن بن أحمد السبيعي قال حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا إبراهيم بن ميمون قال حدثنا موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق السبيعي قال سمعت البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم غدیر خم ونحن نرفع أغصان الشجر عن رأسه فقال لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ولعن الله من توالى (٤) إلى غير موالیه والولد للفراش وليس للوارث وصية الا وقد سمعتم منى ورأيتموني ألا

(١) سحقا سحقا: أي بعدا بعدا - اللسان

(٢) الحسن - ك.

(٣) الحسنی - ك.

(٤) تولى - ك.

من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا أنا فرطكم (١) على الحوض فمكاثر بكم الأمم يوم القيامة فلا تسود وجهي ألا لأستنقذن رجالا من النار وليستفقدن من يدي آخرون ولأقولن يا رب أصحابي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك ألا وان الله وليي وأنا ولي كل مؤمن فمن كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم قال صلى الله عليه وآله انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي طرفه بيدي وطرفه بأيديكم فاسألوهم ولا تسألوا غيرهم.

٢٦٦ (٢٩) كتاب المؤمن ٧٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن حرام كله عرضه وماله ودمه ٢٦٧ (٣٠) دعائم الاسلام ٤٠٢ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه خطب الناس يوم النحر بمنى فقال أيها الناس لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فإذا قالوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلى يوم يلقون ربهم فيحاسبهم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد.

٢٦٨ (٣١) غرر الحكم ٤٣٧ - سفك الدماء بغير حقها يدعو إلى حلول النعمة وزوال النعمة.

٢٦٩ (٣٢) جامع الأخبار ١٤٤ - قال النبي صلى الله عليه وآله ما عجت (٢) الأرض إلى ربها كعجتها من دم حرام يسفك عليها.

٢٧٠ (٣٣) جامع الأخبار ١٤٤ - عن عبد الله بن عمير عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا.

٢٧١ (٣٤) مستدرک ٢٠٩ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في أماليه عن النبي

(١) فرطكم: متقدمكم.
(٢) عج: صاح ورفع صوته.

صلى الله عليه وآله قال لزوال الدنيا أيسر على الله من قتل المؤمن (١).
٢٧٢ (٣٥) عوالي اللئالي ١٧٦ - قال النبي صلى الله عليه وآله
أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم (٢) ومتبع (٣) في الاسلام سنة
الجاهلية ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه.
٢٧٣ (٣٦) عوالي اللئالي ١٦٧ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله
إنه قال في حديث ولا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن.
٢٧٤ (٣٧) مستدرک ٢١٠ ج ١٨ - الحسن بن سليمان الحلبي في
منتخب البصائر عن النبي صلى الله عليه وآله إنه خطب لما أراد الخروج
إلى تبوك بثنية (٤) الوداع فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه ايها الناس ان
أصدق الحديث كتاب الله إلى أن قال سباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن
كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه الخبر.
٢٧٥ (٣٨) الإختصاص ٣٤٢ - خطب النبي صلى الله عليه وآله لما
أراد الخروج إلى تبوك بثنية الوداع فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه أيها
الناس أن أصدق الحديث كتاب الله (إلى أن قال) سباب المؤمن فسوق
وقتل المؤمن كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه.
٢٧٦ (٣٩) أمالي الطوسي ١٥٠ ج ٢ - (في حديث وصية النبي صلى
الله عليه وآله لأبي ذر) يا أبا ذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وأكل
لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه.
٢٧٧ (٤٠) كافي ٢٧٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٦٩ ج ٤
ابن أبي عمير تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

(١) هذه الرواية نقلها المستدرک عن أمالي الشيخ ولكن الظاهر أنه من روضة الواعظين

ص ٥٣٢.

(٢) أي مستحل حرمة و انتهكها.

(٣) مبتغ - ك.

(٤) الثنية: الطريقة في الجبل كالنقب وقيل هي العقبة وقيل هي الجبل نفسه

سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل (١) رجلا مؤمنا قال يقال له مت أي ميتة شئت أن شئت يهوديا وأن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا عقاب الأعمال ٣٢٧ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (مثله).

٢٧٨ (٤١) كافي ٢٨ ج ٢ - علي بن محمد عن بعض أصحابه عن آدم بن إسحاق عن عبد الرزاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمد بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال (في حديث طويل) ص ٣١ فلما أذن الله لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج من مكة إلى المدينة (إلى أن قال) أنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها وأنزل في بيان القاتل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما) ولا يلعن الله مؤمنا قال الله عز وجل (ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا).

٢٧٩ (٤٢) دعائم الاسلام ٤٠٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله تعالى حكاية عن أهل النار (ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الأسفلين) قال إبليس وابن آدم الذي قتل أخاه لأن هذا أول من عصى من الجن وهذا أول من عصى من الانس.

٢٨٠ (٤٣) فقيه ٣٦٩ ج ٣ - عيون الأخبار ٩١ ج ٢ - علل الشرائع ٤٧٨ - بالاسناد المتقدم في باب (١٦) كيفية الوضوء عن ابن سنان فيما كتب

(١) يقتل - فقيه

اليه علي بن موسى الرضا عليهما السلام في جواب مسائله، حرم الله قتل (١) النفس (التي - العيون) لعله فسادا الخلق في تحليله لو أحل و فنائهم وفساد التدبير.

٢٨١ (٤٤) عوالي اللثالي ١٦٧ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن.

وتقدم في رواية ابن محبوب (١٠) من باب (١٠) ما ورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين الخ وفي رواية عباس بن هلال (١١) قوله انه عليه السلام ذكر قول الله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) عبادة الأوثان وقتل النفس وفي رواية الأعمش (١٢) قوله عليه السلام والكبائر محرمة وهي الشرك بالله عز وجل وقتل النفس التي حرم الله. وفي رواية عبد العظيم (١٣) قوله عليه السلام أكبر الكبائر الاشرار بالله (إلى أن قال) وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لأن الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها وفي رواية ابن شاذان (١٤) قوله عليه السلام واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى وفي رواية العوالي (١٥) قوله وروى في حديث آخر ان الكبائر أحد عشر أربع في الرأس الشرك بالله عز وجل (إلى أن قال) وواحدة في اليدين وهي قتل النفس وفي كثير من أحاديث هذا الباب أيضا ما يدل على أن قتل النفس من الكبائر وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٩) عدم جواز التقية في

(١) حرم قتل - العلل

الدم من أبواب التقية قوله عليه السلام انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية.

وفي رواية أبي حمزة (٢) ومرسلة هداية (٣) نحوه وفي رواية الأصبغ (١) من باب (١٥) ان العبد إذا أذنب فارقه روح الايمان من أبواب جهاد النفس قوله جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين ان ناسا زعموا ان العبد لا يزني وهو مؤمن ولا يسفك الدم الحرام وهو مؤمن الخ فلاحظ فإنه طويل وفي باب (٢) تحريم السب وباب (١١٩) تأكد حرمة اغتياب المؤمن من أبواب العشرة وباب (١٢٥) ان المؤمن حرام كله ماله وعرضه ودمه وباب (١٣١) تحريم الإعانة على قتل المؤمن ولو بشرط كلمة ما يدل على بعض المقصود. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه والأبواب التي مربوطة بالقصاص والديات ما يدل على ذلك.

(٢) باب حكم توبة من قتل مؤمنا لإيمانه ومن قتله لغضب أو سب قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما (٩٣).

الفرقان (٢٥) والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا (٦٩) الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيمًا (٧٠) ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا. ولاحظ الآيات الواردة في باب (٧٥) وجوب التوبة من أبواب

جهاد النفس فإنها يناسب الباب.

٢٨٢ (١) كافي ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن تهذيب ١٦٣ - ١٦٥ ج ١٠
فقيه ٦٩ ج ٤ - (الحسن - يب فقيه) ابن محبوب عن عبد الله (١) بن سنان و
(ابن - يب ١٦٥ - فقيه - كا) بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله (٢) توبة فقال إن كان قتله لأيمانه
فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب (شئ من أمر الدنيا فان توبته
أن يقاد منه وإن (٣) لم يكن علم به (أحد - العياشي - يب ١٦٣ - فقيه)
انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم
يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة (٤) وصام شهرين متتابعين وأطعم
ستين مسكينا (توبة إلى الله عز وجل) تفسير العياشي ٢٦٧ ج ١ - عن ابن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته (وذكر مثله).
٢٨٣ (٢) كافي ٢٤٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها) قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله
عز وجل في كتابه (واعد له عذابا عظيما) قلت فالرجل يقع بينه وبين
الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله
عز وجل فقيه ٧١ ج ٤ - سأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله

(١) محمد بن سنان - يب ١٦٣.

(٢) هل - ئل.

(٣) فأن - يب.

(٤) النسمة: الانسان ويطلق على المملوك والجمع نسمة ونسمات - اللسان - النسمة:
النفس الروح وكل دابة في جوفها روح فهي نسمة.

(وذكر مثله).

٢٨٤ (٣) تفسير العياشي ٢٦٧ ج ١ - عن سماعة قال قلت له (أي أبا عبد الله عليه السلام) قول الله تبارك وتعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه) قال المتعمد الذي يقتله على دينه فذاك المتعمد الذي ذكر الله قال قلت فرجل جاء إلى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لغضب لا لعيب على دينه قتله وهو يقول بقوله قال ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد به والدية ان قبلت قلت فله توبة قال نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويتوب ويتضرع فارجوا أن يتاب عليه.

٢٨٥ (٤) تفسير العياشي ٢٦٧ ج ١ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة.

٢٨٦ (٥) تفسير العياشي ١٠٥ ج ٢ - عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر رفعه إلى الشيخ في قوله تعالى (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) قال قوم اجترحوا ذنوبا مثل قتل حمزة وجعفر الطيار ثم تابوا ثم قال ومن قتل مؤمنا لم يوفق للتوبة الا ان الله لا يقطع طمع العباد فيه ورجاهم منه وقال هو أو غيره ان عسى من الله واجب.

٢٨٧ (٦) تفسير القمي ١٤٨ ج ١ - قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) قال من قتل مؤمنا على دينه لم تقبل توبته ومن قتل نبيا أو وصي نبي فلا توبة له لأنه لا يكون له مثله فيقاد به وقد يكون الرجل بين المشركين واليهود والنصارى يقتل رجلا من المسلمين على أنه مسلم فإذا دخل في الاسلام محاه الله عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام

يجب ما كان قبله اي يمحو لأن أعظم الذنوب عند الله هو الشرك بالله
فإذا قبلت توبته في الشرك قبلت فيما سواه واما قول الصادق عليه
السلام ليست (١) له توبة فإنه عنى من قتل نبيا أو وصيا فليست له توبة
فإنه (٢) لا يقاد أحد بالأنبياء إلا الأنبياء وبالأوصياء إلا الأوصياء
والأنبياء والأوصياء لا تقتل بعضهم بعضا وغير النبي والوصي لا يكون
مثل النبي والوصي فيقاد به وقاتلهما لا يوفق للتوبة.
٢٨٨ (٧) معاني الأخبار ٣٨٠ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله
قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ١٦٥ ج ١٠ - الحسين
ابن سعيد عن فقيه ٧١ ج ٤ - حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم) قال (جزاؤه جهنم - المعاني - يب) ان جزاه.
٢٨٩ (٨) كافي ٢٧٦ ج ٧ - تهذيب ١٦٣ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن أحمد المنقري عن عيسى الضرير (٣)
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا (متعمدا - كا - يب) ما
توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت
يخاف أن يعلموا بذلك (قال فيتزوج منهم (٤) امرأة قلت يخاف ان
تطلعهم على ذلك - يب - فقيه) قال فليُنظر (إلى - فقيه - كا) الدية
فليجعلها (٥) صررا (٦) ثم لينظر (٧) مواقيت الصلوات فليلقها (٨) في دارهم
فقيه ٦٩ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى الضعيف
قال قلت (وذكر مثله).

(١) فليست - ك

(٢) لأنه - ك.

(٣) الضعيف - يب.

(٤) فيتزوج إليهم - فقيه.

(٥) فيجعلها - يب - فقيه.

(٦) الصرة ما يصر فيه من النقد ويرسل إلى الجهات.

(٧) ينظر - يب.

(٨) فيلقها - ئل

٢٩٠ (٩) المقنع ١٨٤ - قيل لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا. متعمدا فقال جزاؤه جهنم فقبل هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدى ديته قيل فان لم يقبلوا الدية قال يتزوج الرجل إليهم قال لا يزوجه قال يجعل ديته صررا ثم يرمى بها في دارهم.

٢٩١ (١٠) دعائم الاسلام ٤١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال توبة القاتل الاقرار لأولياء المقتول ثم التوبة بينه وبين الله عز وجل ان عفوا عنه أو قبلوا الدية منه.

٢٩٢ (١١) نوادر أحمد بن محمد ٦٣ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له فقال يقربه وإن لم يعلم به إنطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فان عفا عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين و تصدق (١) على ستين مسكينا (ثم يكون التوبة بعد ذلك - ك) ٢٩٣ (١٢) الجعفریات ١٢٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال لقاتل النفس توبة إذا ندم وأعتب (٢).

٢٩٤ (١٣) تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك.

٢٩٥ (١٤) تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن

(١) وأطعم - ك.

(٢) أعتب: أزال عتبه وترك ما كان يغضب عليه لاجله وأرضاه - المنجد.

سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن علي ورواه ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

٢٩٦ (١٥) تهذيب ١٦٤ ج ١٠ - الحسن عن زرعة عن نوادر أحمد ابن محمد ٦٣ - سماعة (بن مهران - نوادر) قال سألته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي دينه إلى أهله ويعتق رقبة (مؤمنة - تفسير العياشي) ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع (إليه - العياشي) فإني أرجو (١) أن يتاب عليه إذا (هو - فقيه - تفسير العياشي) فعل ذلك قلت (جعلت فداك - فقيه) فان لم يكن له ما (٢) يؤدي دينه قال يسأل المسلمين حتى يؤدي دينه إلى أهله فقيه ٧٠ ج ٤ - روى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته (وذكر مثله) تفسير العياشي ٢٦٧ ج ١ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال سألت أحدهما عن (وذكر نحوه) وزاد قال سماعة سألته عن قوله (من قتل مؤمنا متعمدا) قال من قتل مؤمنا متعمدا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله في كتابه (وأعد له عذابا عظيما) قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك التعمد الذي قال الله تعالى ٢٩٧ (١٦) عوالي اللئالي ٥٧٨ ج ٣ - وفي الحديث ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سأل هل من توبة فدل على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من القرية السوء إلى القرية الصالحة .

(١) فارجوا - العياشي .

(٢) مال - فقيه - نوادر

فاعبد الله فيها فخرج تائباً فأدركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث إليهم ملكاً فقال قيسوا ما بين القريتين فإلى أيتهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من أهلها.

وتقدم في رواية الحسين بن زيد (٦٠) من باب (٩) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وفي كثير من أحاديث باب (١٠) ما ورد في بيان الكبائر ما يدل على أن من قتل نفساً دخل النار وفي رواية عبيد (٢٩) من هذا الباب قوله أخبرني عن الكبائر فقال عليه السلام هن خمس وهن مما أوجب الله عز وجل عليهن النار (إلى أن قال) وقتل مؤمناً متعمداً على دينه.

وفي رواية زرارة (٣٤) من باب (١٧) تحريم البغي قوله عليه السلام ما من أحد يظلم بمظلومة إلا أخذ الله بها في نفسه وماله وأما الظلم الذي بينه وبين الله فإذا تاب غفر الله له وفي كثير من الآيات وأخبار باب (٧٥) وجوب التوبة من الذنوب وباب (٧٨) وباب تأكيد تحريم الاصرار على الذنب وأنه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وباب (٨١) ما ورد في أن كلما عاد المؤمن بالاستغفار عاد الله عليه بالمغفرة وباب (٨٢) صحة التوبة في آخر العمر، وغيرها ما يدل على أن الله عز وجل يغفر ذنوب المذنبين.

ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١٨) حكم من قتل مجنوناً من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام وأرى أن على قاتل المجنون الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل وفي أحاديث باب (٣٢) من ولى ولاية وقتل رجلاً من أبواب القتل والقصاص

مملوكة ما يناسب ذلك فراجع وفي باب (١٦) ما ورد في أن من قتل رجلا ولم يعلم به يؤدي ديته ويستغفر ربه من أبواب الدية ما يدل على لزوم الاستغفار على القاتل.

(٣) باب ان من قتل مؤمنا متعمدا يقاد به الا ان يرضى أولياء المقتول بالدية أو بأكثر منها أو أقل ولم تطل الدماء

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (١٧٨) ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون (١٧٩).

المائدة (٥) وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥).

٢٩٨ (١) كافي ٢٨٢ ج ٧ - استبصار ٢٦٠ ج ٤ - تهذيب ١٦٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل (١) من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا (٢) أقيدوا (٣) وقال الدية عشرة آلاف درهم أو (٤) ألف دينار أو مائة من الإبل.

(١) بأقل - صا.

(٢) وإن لم يتراضوا - صا - يب.

(٣) أقيد - صا - قيد - يب أقيدوا: أي اقتصوا.

(٤) و - يب.

٢٩٩ (٢) تهذيب ١٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و (عن - يب) عبد الله بن المغيرة ونضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد (١) منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا أو ألف دينار (يب - أو مائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدراهم فدارهم بحساب (ذلك - ثل) اثني عشر ألفا).

٣٠٠ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١٥٦ - أحمد بن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل مؤمنا متعمدا قال يقاد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية فإن قبلوا الدية فالدية اثنا عشر ألف أو ألف دينار أو مائة من الإبل فإن كان بأرض فيها دنانير فألف دينار. ٣٠١ (٤) تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئا صغيرا أو كبيرا بعد أن يتعمد فعليه القود (٢).

٣٠٢ (٥) فقيه ٨٣ ج ٤ - في رواية ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغر أو كبر بعد أن يتعمد فعليه القود.

٣٠٣ (٦) كافي ٢٨٠ ج ٧ - تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلا بعصا (٣) أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه (٤) العمد فالدية (٥)

(١) أ قيد - صا - قيد - يب أ قيدوا: أي اقتصوا.

(٢) القود: القتل.

(٣) بالعصا - يب.

(٤) شبيهه - يب.

(٥) والدية - يب

على القاتل وإن علاه وألح (١) عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو

عمد يقتل به وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبهه (شبيهه - خ) العمد.

٣٠٤ (٧) تهذيب ١٧٤ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل و (في - فقيه) الجراحات (قال - يب) فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها (٢) الديات (٣) قال ثم قال (لي - فيه) يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل و (٤) الخطأ من الجراح و كان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين قال وإذا كان (القاتل أو - يب) الجراح قروياً فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه (من - يب) القرويين الإختصاص ٢٥٤ - بهذا الإسناد عن الحكم في حديث طويل نحوه فقيه ٨٠ ج ٤ - روى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول وذكر مثله ٣٠٥ (٨) نهج البلاغة ١٠٢٠ - هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشر في عهده إليه (إلى أن قال) إياك والدماء و سفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدعى لنقمة (٥) ولا أعظم لتبعة (٦) ولا أخرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة .

(١) ألح عليه: اقبل عليه لا يفتر عنه - ألح السحاب بالمطر: دام به.

(٢) فيهما - فقيه

(٣) الدية - فقيه.

(٤) أو فقيه.

(٥) النقمة: المكافاة بالعقوبة.

(٦) التبعة ما أتبعته به صاحبك من ظلامة ونحوها: ما فيه إثم يتبع به: اسم الشيء الذي

لك فيه بغية شبه ظلامة ونحو ذلك - اللسان

فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن و إن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بالعقوبة فان في الوكزة (١) فما فوقها مقتلة فلا تطمحن (٢) بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم.

٣٠٦ (٩) الاحتجاج ٥٠ ج ٢ - عن أبي حمزة الثمالي عن أبي خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليهما السلام في تفسيره قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) الآية ولكم يا أمة محمد في القصاص حياة لأن من هم بالقتل فعرف انه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي هم بقتله وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجسرون (٣) على القتل مخافة القصاص. ٣٠٧ (١٠) وفيه ٥٠ ج ٢ - قال أبو محمد الحسن العسكري صلوات الله عليه ان رجلا جاء إلى علي بن الحسين برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص وسأله أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه فكأن نفسه لم تطب بذلك فقال علي بن الحسين للمدعى (٤) الدم الذي هو الولي المستحق للقصاص إن كنت تذكر لهذا الرجل عليك فضلا فهب له هذه الجناية واغفر له هذا الذنب قال يا بن رسول الله له على حق و لكن لم يبلغ به أن أعفو له عن قتل والدي قال فتريد ماذا قال أريد القود فإن أراد لحقه على أن أصلحه على الدية صالحته وعفوت عنه قال علي بن الحسين عليه السلام فماذا حقه عليك قال يا بن رسول الله لقنني .

(١) وكزه أي ضربه بجميع يده على ذقنه واصابه بوكزة أي بطعنة وضربة مجمع البحرين.

(٢) طمح يطمح طمحا - الطماح: الكبر والفخر.

(٣) لا يجترون - ثل ٣٨ ج ١٩.

(٤) لمدعى الدم - ظ

توحيد الله ونبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وإمامة علي والأئمة عليهم السلام فقال علي بن الحسين فهذا لا يفي بدم أبيك بلى والله هذا يفي بدماء أهل الأرض كلهم من الأولين والآخرين سوى الأنبياء والأئمة إن قتلوا فإنه لا يفي بدمائهم شئ تمام الخبر.

٣٠٨ (١١) وسائل ٥٤ ج ٢٩ - الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن آباءه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) يعنى المساواة وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها (فمن عفى له من أخيه شئ) فمن عفا له القاتل ورضى هو وولى المقتول أن يدفع الدية وعفا عنه بها (فاتباع) من الولي مطالبة (بالمعروف) وتقاص (وأداء) من المعفو له القاتل (باحسان) لا يضاره ولا يماطله (١) لقضائها ذلك تخفيف من ربكم ورحمة إذ أجاز أن يعفو ولى المقتول عن القاتل على دية يأخذها فإنه لو لم يكن إلا العفو أو القتل لقلما طابت نفس ولى المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلما يسلم القاتل من القتل (فمن اعتدى بعد ذلك) من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدية التي بذلها ورضى هو بها (فله عذاب اليم) في الآخرة عند الله وفي الدنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحل قتله له قال الله عز وجل (ولكم في القصاص حياة) لأن من هم بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان حياة للذي هم بقتله وحياة الجاني قصاص الذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجتروا على القتل مخافة القصاص.

(١) المطل: اللي والتسويق والتعليل في أداء الحق وتأخيرته من وقت إلى وقت

٣٠٩ (١٢) ارشاد الديلمي ٤٠٦ - يرفعه إلى الأمام موسى بن جعفر عليه السلام قال حدثني أبي جعفر عن أبيه الباقر عليه السلام قال حدثني أبي علي قال حدثني أبي الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال بينما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله جلوس في مسجده بعد وفاته يتذاكرون فضله إذ دخل علينا حبر من أحبار اليهود إلى أن قال و منها ان القاتل منهم عمدا إن شاء أولياء المقتول ان يعفوا عنه فعلوا ذلك وإن شأؤوا قبلوا الدية وعلى أهل التوراة وهم أهل دينكم يقتل القاتل ولا يعفى عنه ولا تؤخذ منه دية قال الله تبارك وتعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة).

٣١٠ (١٣) تفسير العياشي ٣٢٤ ج ١ - عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إن الله بعث محمدا بخمسة أسياف سيف منها مغمود سله (١) إلى غيرنا وحكمه إلينا فأما السيف المغمود فهو الذي يقام به القصاص قال الله جل وجهه (النفس بالنفس) الآية فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا.

٣١١ (١٤) دعائم الاسلام ٤١٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال ولي الدم بالخيار يعنى في قتل العمد إن شاء قتل وإن شاء قبل الدية و إن شاء عفا.

٣١٢ (١٥) كافي ٤٠٣ ج ١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم خطب الناس في مسجد الخيف فقال (٢) نضر الله (٣) عبدا سمع

(١) السبل انتزاع الشيء واخراجه في رفق.
(٢) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال - أمالي الصدوق - الخصال.
(٣) أي حسن

مقالتى فوعاها (و حفظها - كا) وبلغها (١) من (٢) لم يسمعها (إلى أن قال) المسلمون إخوة تتكافى (٣) دماؤهم (و - كا) يسعى بذمتهم أدناهم ورواه أيضا عن حماد بن عثمان عن أبان عن ابن أبي يعفور مثله وزاد فيه وهم يد على من سواهم وذكر في حديثه انه خطب في حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف.

أمالي الصدوق ٢٨٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد الخصال ١٤٩ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن حماد بن عثمان عن عبد الله ابن أبي يعفور عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (٤) قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس في حجة الوداع بمنى في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال نضر الله عبدا وذكر مثله مع الزيادة تفسير علي بن إبراهيم ١٧٣ ج ١ في حديث نحوه المجازات النبوية ١٧ - المسلمون تتكافأ دماؤهم (وذكر مثله مع الزيادة).

كافي ٤٠٣ ج ١ - محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين عن رجل من قريش من أهل مكة قال قال سفيان الثوري إذ ذهب بنا إلى جعفر بن محمد عليهما السلام قال فذهبت معه إليه فوجدناه قد ركب دابته فقال له سفيان يا أبا عبد الله حدثنا بحديث خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد الخيف إلى أن قال المؤمنون إخوة (وذكر مثله مع الزيادة).

(١) ثم بلغها - أمالي الصدوق - الخصال.

(٢) إلى من - الخصال.

(٣) أي تتساوى.

(٤) عن أبي عبد الله - الخصال

أمالى المفيد ١٨٦ - حدثني أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي خالد القمط عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم منى إلى أن قال المؤمنون إخوة (وذكر مثله مع الزيادة).

٣١٣ (١٦) دعائم الإسلام ٤٠٤ ج ٢ - رويانا (١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم فهذا يوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس بين القوى والضعيف والشريف والمشروف والناقص والسوي والجميل والذميم والمشوه (٢) والوسيم (٣) لا فرق في ذلك بين المسلمين ٣١٤ (١٧) عوالي اللثالي ٢٧٤ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون (٤) بعضهم اكفاء بعض.

٣١٥ (١٨) دعائم الإسلام ٤٠٤ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قبض يوما على لحيته ثم قال والله لتخضبن هذه من هذه وأومى بيده إلى لحيته و هامته (٥) فقال قوم بحضرتة لو فعل هذا أحد يا أمير المؤمنين (٦) لأبرنا (٧) عترته فقال آه آه هذا هو العدوان إنما هي النفس بالنفس كما قال الله عز وجل.

(١) عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله - ك.

(٢) المشوه: قبيح الوجه.

(٣) الوسيم: حسن الوجه.

(٤) المسلمون - ك.

(٥) الهامة: الرأس - وقيل وسط الرأس ومعظمه من كل شئ وقيل من ذوات الأرواح - اللسان.

(٦) بأمير المؤمنين - ك.

(٧) لأبدنا - ك. لأبرنا: لأهلكنا - ك

٣١٦ (١٩) أمالي ابن الطوسي ١٠٨ ج ٢ - عن أبيه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم العلوي (١) قال حدثني أبي قال حدثني عبد العظيم بن عبد الله الحسنى الرازي في منزله بالري عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قلت أربع (٢) أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه قلت المرء مخبوء (٣) تحت لسانه فإذا تكلم ظهر فأنزل الله تعالى (ولتعرّفنهم في لحن (٤) القول) قلت فمن جهل شيئاً عاداه فأنزل الله (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله) قلت قدرا وقال (٥) قيمة كل امرء ما يحسن فأنزل الله في قصة طالوت (ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) قلت القتل يقل القتل فأنزل الله (ولكم في القصص حياة يا أولى الأبواب).

٣١٧ (٢٠) دعائم الاسلام ٤٠٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه كان يكتب إلى عماله لا تطل الدماء في الاسلام وكتب إلى رفاة لا تطل الدماء ولا تعطل الحدود.

٣١٨ (٢١) تفسير العياشي ٧٥ ج ١ - محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابه (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصص) أهى جماعة (٧) المسلمين قال هي للمؤمنين خاصة.

وتقدم في رواية أبي القاسم الكوفي (٤) من باب (١٩) جواز تزويج .

(١) عبد الله بن الحسن العلوي - ك خ ل.

(٢) أربع كلمات - ك.

(٣) أي مستور مخفى.

(٤) أي في فحواه ومعناه - اللسان.

(٥) يحتمل زيادة قوله (قدرا وقال).

(٦) أصحابنا - ثل.

(٧) لجماعة - ثل

غير الهاشمي الهاشمية من أبواب التزويج قوله عليه السلام أتكافأ دمائكم ولا تتكافأ فروجكم وفي رواية علي بن بلال (٥) مثله. ويأتي في كثير من أحاديث باب (٤) ما ورد في بيان قتل العمدة وشبهه ما يدل على ذلك فراجع وفي رواية بريد (٢) من باب (١٩) ان من أوجب على نفسه الحد ثم حولط ضرب الحد قوله سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا (إلى أن قال عليه السلام) ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وفي رواية حمران (١) من باب (٢١) ان الوالد لا يقاد بولده قوله عليه السلام ويقتل الولد إذا قتل والده عمدا ولاحظ سائر أحاديث الباب وفي رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس قوله رجل قتل امرأة متعمدا فقال عليه السلام ان شاء أهلها ان يقتلوه قتلوه و يؤدوا إلى أهلهم نصف الدية وقوله امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال عليه السلام ان شاء أهلها ان يقتلوه قتلوها وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك فراجع وما يدل على أن من قتل نفسا متعمدا يقاد به أكثر من ذلك.

(٤) باب ما ورد في بيان قتل العمدة وشبهه وقتل الخطأ

٣١٩ (١) كافي ٢٨٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٥٦ ج ١٠ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمدة الذي يضرب بالسلاح أو العصا (و - يب) لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده

٣٢٠ (٢) كافي ٢٧٨ ج ٧ - تهذيب ١٥٥ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال

أبو عبد الله عليه السلام (ان - يب) العمد كل ما (١) اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.

٣٢١ (٣) كافي ٢٧٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به

الضرب فعليه (٢) القود وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره وقال

إذا أقر على نفسه بالقتل قتل وإن لم يكن عليه بينة تهذيب ١٥٥ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (مثله سنداً ومثلاً).

٣٢٢ (٤) كافي ٢٧٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٦ ج ١٠ -

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير

قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة (٣) أو

بأجرة (أو بعود - كا - يب) فمات كان عمداً (٤) فقيه ٨١ ج ٤ - روى

ظريف بن ناصح عن علي بن أبي حمزة (مثله سنداً ومثلاً).

٣٢٣ (٥) تهذيب ١٦٠ ج ١٠ - علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي

العباس وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العمد أن يتعمده

فيقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمد (٥) ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل

مثله والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه.

٣٢٤ (٦) تفسير العياشي ٢٦٨ ج ١ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه

السلام قال العمد أن تعمده فتقتله بما بمثله (٦) يقتل.

(١) من - يب.

(٢) فقيه - يب.

(٣) الخزفة ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخاراً.

(٤) متعمداً - فقيه.

(٥) يتعمده - ئل.

(٦) مثله - ئل

٣٢٥ (٧) دعائم الاسلام ٤١٠ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قصد إلى ضرب أحد متعمدا بما كان فمات من ضربه فهو عمد يجب به القود وإنما الخطأ أن يرمى شيئا غيره فيصيبه أو يعمل عملا لا يريد به فيصيبه.

٣٢٦ (٨) تفسير العياشي ٢٦٤ ج ١ - عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال كل ما أريد به (الشيء - ظ) ففيه القود وإنما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره.

٣٢٧ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - كل من ضرب متعمدا فتلق المضروب بذلك الضرب فهو عمد والخطأ أن يرمي رجلا فيصيب غيره أو يرمى بهيمة أو حيوانا فيصيب رجلا.

٣٢٨ (١٠) کافی ٢٧٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد (و - يب) قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه (١) فكز (٢) فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك عند (٣) ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثر (٤) فيه الكلام وقالوا إنما هذا الخطأ (٥) فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال إن من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره تهذيب ١٥٦ ج ١٠ -

(١) الشج كسر الرأس - الكز تشنج يصيب الانسان من البرد الشديد أو من خروج دم كثير.

(٢) فوكزه - يب وكز فلانا دفعه. ضربه بجميع الكف

(٣) علي - كا

(٤) فكثر - يب.

(٥) خطأ - يب

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج (مثله).

٣٢٩ (١١) تفسير العياشي ٢٦٤ ج ١ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألتني أبو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضايكم قلت نعم اقتتل غلامان بالرحبة فعض أحدهما على يد الآخر فرفع المعضوض حجرا فشج يد العاض فكثر (١) من البرد فمات فرفع إلى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بحجر (٢) فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى لعيسى بن موسى ان هذا أمر لم يكن عندنا لا يقاد عنه بالحجر ولا بالسوط فلم يزلوا حتى وداه عيسى بن موسى فقال إن من عندنا يقيدون بالركاة (٣) قلت يزعمون أنه خطأ وان العمد لا يكون إلا بالحديد فقال انما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب (٤) غيره فأما كل شيء قصدت اليه فأصبتة فهو العمد.

٣٣٠ (١٢) تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال جميع الحديد هو عمد.

٣٣١ (١٣) كافي ٢٨٠ ج ٧ - تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلا بعصا (٥) أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبه (٦) العمد فالدية (٧) على القاتل وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه (٦) العمد.

(١) اي اصابه الكزاز وهو داء أو رعدة من شدة البرد

(٢) عن ضارب الحجر - خ.

(٣) بالوكزة - ك.

(٤) فتصيب - ثل.

(٥) بالعصا - يب.

(٦) شبيهه - يب.

(٧) والدية - يب

٣٣٢ (١٤) الجعفریات ١٣٢ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن شبه العمدة الحجر والعصا والسوط والدية في شبه العمدة مائة من الإبل منها أربعون خلفه ما بين ثنية إلى (بازل) (١) عامها وثلاثون حقة (٢) وثلاثون جذعة (٣).

٣٣٣ (١٥) تحف العقول ٣١ - في خطبة خطبها النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع (قال صلى الله عليه وآله) العمدة قود وشبه العمدة ما قتل بالعصا والحجر وفيه مائة بعير فمن ازداد فهو من الجاهلية.

٣٣٤ (١٦) كافي ٢١٨ ج ٧ - استبصار ٢٥٩ ج ٤ - تهذيب ١٥٨ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان (والحسين بن سعيد عن حماد بن عبد الله ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان - صا - يب) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمدة أن يقتل (٤) بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة (٥) ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها (٦) أربعون خلفه (ما - كا) بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون .

(١) في المصدر بياض وما أثبتناه في ما بين الهالين في هامش المصدر - الأصمعي وغيره يقال: للبعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه فهو حينئذ بازل وكذلك الأثني بغير هاء وجمل بازل وناقاة بازل وهو أقصى سن البعير - اللسان.

(٢) البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق والأثني حقة.
(٣) فأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة - اللسان.
(٤) تقتله - ثل.

(٥) بالحجر - صا - يب.
(٦) فيها - كا - فقيه

بنت لبون (١) والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة (٢) مخاض (٣) وعشرون ابن لبون ذكر (من الإبل - يب) وقيمة كل بعير (من الورق - كا - صا - فقيه) مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير و من الغنم قيمة كل ناب (٤) من الإبل عشرون شاة فقيه ٧٧ ج ٤ - روى النضر عن عبد الله بن سنان (مثله).

٣٣٥ (١٧) الجعفریات ١٣١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان السوط والعصا والحجر هو شبه العمدة. ٣٣٦ (١٨) كافي ٢٨٠ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - يب) قال (قلت له - كا) أرمى الرجل بالشئ الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت أرمى (٥) (بها - كا) الشاة فأصابت (٦) رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمدة الذي يضرب بالشئ الذي يقتل بمثله. ٣٣٧ (١٩) تفسير العياشي ٢٦٤ ج ١ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخطأ أن تعمد (٧) ولا تريد (٨) قتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي ليس فيه شك أن تعمد شيئا اخر فيصبيه (٩).

٣٣٨ (٢٠) كافي ٢٧٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٥٦ ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين .

(١) الناقة إذا استكمل سنتين وطعن في الثالثة ابن لبون.

(٢) بنت - يب - صا.

(٣) بنت مخاض ما دخل في السنة الثانية لان أمه لحقت بالمخاض اي الحوامل وان كم تكن حاملا.

(٤) واحد - فقيه - الناب الناقة المسنة.

(٥) رمى - يب.

(٦) فأصاب - يب.

(٧) ان يعمده - ئل.

(٨) يريد - ئل

(٩) فتصبيه - ئل

عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة (أ - ك) هو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فأصاب إنسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة.

٣٣٩ (٢١) فقيه ٧٧ ج ٤ - روى الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام أنه قال إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية.

٣٤٠ (٢٢) تفسير العياشي ٢٦٦ ج ١ - عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي (لا شك - خ) فيه الدية والكفارة وهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه الكفارة والدية ٣٤١ (٢٣) عوالي اللئالي ١٧٠ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله من قتل في عمياء (١) في رمى يكون بينهم بحجر أو بسوط أو ضرب بعضى فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه (و - ك) لم يقبل منه صرف ولا عدل. وتقدم في رواية ابن أبي نصر (١٣) من باب (٧١) انه يحرم على المحرم صيد البر من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام وأي شئ الخطأ عندك قلت يرمى هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى قال نعم هذه الخطأ وعليه الكفارة. (٥) باب ان من قتل نفسه متعمدا فجزاؤه جهنم

(١) المعنى ان يوجد قتيل يعمي أمره ولا يعلم من قتله فحكمه حكم قتيل الخطأ

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا (٢٩) ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا (٣٠).

٣٤٢ (١) عقاب الأعمال ٣٢٥ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن فقيهه ٦٩ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدًا فيها ٣٤٣ (٢) فقيهه ٣٧٤ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدًا فيها قال الله تبارك وتعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا).

٣٤٤ (٣) مستدرک ٢١٦ ج ١٨ - الشيخ أبو علي الطبرسي في كتب أعلام الوری نقلًا عن كتاب أبان بن عثمان الأحمر قال حدثني أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله رجل من أصحابه يقال له قزمان بحسن معونته لإخوانه وذكره فقال إنه من أهل النار فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل إن قزمان استشهد فقال يفعل الله ما يشاء ثم أتى فقيل انه قتل نفسه فقال اشهد اني رسول الله الخبير ٣٤٥ (٤) مستدرک ٢١١ ج ١٨ - القطب الراوندي في الخرائج عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج في الغزوات مترافقين تسعة وعشرة فنقسم العمل فيقعد بعضنا في الرحال وبعضنا يعمل لأصحابه ويسقى ركابهم ويصنع طعامهم وطائفة تذهب إلى النبي صلى الله عليه وآله فاتفق في رحلتنا (١) رجل يعمل عمل ثلاثة نفر يخيظ ويسقى ويصنع

(١) رفقتنا - خ ل.

طعاما (١) فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال ذلك رجل من أهل النار فلقينا العدو وقتلناهم فخرج واخذ الرجل سهما فقتل به نفسه فقال النبي صلى الله عليه وآله أشهد انى رسول الله وعبداه.

٣٤٦ (٥) كافي ١١٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ناجية قال قال أبو جعفر عليه السلام ان المؤمن يتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه.

٣٤٧ (٦) كافي ٢٥٤ ج ٢ - بهذا الأسناد عن ناجية قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن المغيرة يقول إن المؤمن لا يتلى بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا ولا بكذا فقال إن (٢) كان لغافلا عن صاحب ياسين انه كان مكنعا (٣) (ثم رد أصابعه) فقال كأني أنظر إلى تكنيعه أتاهاهم فأنذرهم ثم عاد إليهم من الغد فقتلوه ثم قال إن المؤمن يتلى بكل بلية ويموت بكل ميتة الا انه لا يقتل نفسه.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) ما ورد في بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس ان قتل النفس من الكبائر ولا يبعد ان يشمل إطلاقها قتل الانسان نفسه فتأمل وفي رواية أبي ولاد (١) من باب (٢٥) ان من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته من أبواب الوصايا قوله عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وفي أحاديث باب (١) حرمة قتل المؤمن بغير حق ما يمكن أن يستفاد منه ذلك فراجع.

(٦) باب تحريم قتل الانسان ولده خشية إملاق أو للغيرة وقتل المرأة من ولدت من الزنا وتحريم شربها الدواء لطرح الحمل ولو نطفة قال الله تعالى في سورة التكوير (٨١) وإذا المؤودة سئلت (٨) بأي

(١) طعامنا - خ ل.

(٢) ان كان: ان مخففة عن المثقلة.

(٣) المكنع: الذي قطعت يده - والمكنعة اليد: الشلاء الكانع الذي تقبضت يده وييست

ذنب قتلت (٩).

٣٤٨ (١) فقيه ٧١ ج ٤ - في رواية إبراهيم ابن أبي البلاد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قيان (١) فأتاها رجل من أصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فوافقها (٢) مهتمة (٣) فقال لها مالي أراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين قال فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها ألا إن تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال أما إنها لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها لقرت قال فأتيت أم قيان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تفعل (٤) فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت و ألفت (فألفت - كا) ولدها في التنور كافي ٣٧٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن بعض أصحابه رفعه قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله. ٣٤٩ (٢) كافي ٦٠ ج ١ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أيها الناس إن الله تبارك وتعالى أرسل إليكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنزل إليه الكتاب بالحق (إلى أن قال) فالدنيا متهجمة (٥) في وجوه أهلها مكفهرة (٦) مدبرة غير مقبلة

(١) أم قيان - فقيه.

(٢) فرآها - كا.

(٣) اهتم - اغتم.

(٤) حالها - كا

(٥) في بعض النسخ بتقديم الجيم على الهاء يقال فلان يتجهمني أي يلقاني بغلظة ووجه كراهة وفي أكثر النسخ بتقديم الهاء وهو الدخول بغتة وانهدام البيت ولا يخلو ان من مناسبة - في حاشية الكافي.

(٦) المكفهر أي منقبض كالح لا يرى فيه أثر بشر ولا فرح - وجبل مكفهر: صلب شديد - لمكفهر من الوجوه: قليل اللحم غليظ الجلد لا يستحي من شيء هو العبوس

ثمرتها الفتنة وطعامها الجيفة وشعارها الخوف ودثارها السيف مزقتم كل ممزق وقد أعمت عيون أهلها وأظلمت عليها أيامها قد قطعوا أرحامهم وسفكوا دمائهم ودفنوا في التراب الموقودة (١) بينهم من أولادهم يجتاز (٢) دونهم طيب العيش ورفاهية خفوض الدنيا لا يرجون من الله ثوابا ولا يخافون والله منه عقابا حيهم أعمى نجس (٣) وميتهم في النار مبلس (٤).

٣٥٠ (٣) تفسير القمي ٤٠٧ ج ٢ - قال علي بن إبراهيم في قوله (وإذا الموقودة سئلت بأي ذنب قتلت) قال كانت العرب يقتلون البنات للغيرة فإذا كان يوم القيامة سئلت الموقودة بأي ذنب قتلت وقطعت. ٣٥١ (٤) مستدرک ٢١٨ ج ١٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أكبر الكبائر أن تجعل لله أندادا وهو خلقكم ثم إن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك الخبز. ٣٥٢ (٥) مستدرک ٢١٨ ج ١٨ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن مسعود قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله أي ذنب أعظم قال إن تجعل لله شريكا قلت ثم بعده قال إن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم بعده قال إن تزني بحليلة جارك. ٣٥٣ (٦) كافي ١٤١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد .

(١) وأد البنت دفنها في التراب فالابنة وثيد ووثيدة وموقودة - المنجد.
(٢) يختارون - ك ٢١٧ ج ١٨ - أكثر النسخ بالحيم والزاي من الاجتياز بمعنى المرور وفي بعض النسخ بالحاء المهملة الزاء من الحيازة وفي بعضها بالخاء المعجمة والراء المهملة أي كان من يختار طيب العيش والرفاهية في حاشية الكافي.
(٣) بالنون والحيم وفي بعض نسخ بالحاء المهملة من النحوسة وربما يقرء بالباء الموحدة والخاء المعجمة من البخس بمعنى نقص الحظ وهو تصحيف (آت).
(٤) الابلاس: الغم والانكسار والحزن والياس من رحمه الله تعالى

ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن تهذيب ٣٧٩ ج ٩ - فقيه ٣٣٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن (علي - فقيه) بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء (عمدا وهي حامل - فقيه) و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال فقال إن كان له عظم (و - كا) قد نبت عليه اللحم عليها (١) دية تسلمها لأبيه (٢) وان كان حين طرحته (٣) علقه أو مضغة فان عليها أربعين دينارا أو غرة (٤) تؤديها (٥) إلى أبيه قلت له فهي لا ترث من ولدها من ديته (مع أبيه - كا ١٤١ - فقيه) قال لا لأنها قتلتها فلا ترثه.

تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - استبصار ٣٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن كافي ٣٤٤ ج ٧ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام (٧) في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق (٨) له السمع والبصر فان عليها ديته (٩) تسلمها إلى أبيه قال وان كان جنينا علقه أو مضغة (وذكر مثله) الا انه اسقط من آخره قوله (فلا ترثه).
٣٥٤ (٧) فقيه ١٢٦ ج ٤ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين الرواسي (جميعا - ثل) عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها فقال لا فقلت فإنما هو (١٠) نطفة قال إن أول ما

(١) فعلية - فقيه.

(٢) إلى أبيه - يب - فقيه.

(٣) وان كان جنينا علقه - يب - وان كان علقه - فقيه.

(٤) الغرة بالضم: عبد أو أمة.

(٥) تسلمها - خ.

(٦) اسقط في بعض نسخ التهذيب قوله (عن أبي عبيدة).

(٧) عن أبي جعفر عليه السلام - كا ٣٤٤ ج ٧.

(٨) ورشق - صا.

(٩) دية - صا

(١٠) انما هي - ك

يخلق نطفة (١) مستدرك ٢١٨ ج ١٨ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار (مثله).

وتقدم في باب (٢٣) حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها من أبواب حد الزنا ما يدل على بعض المقصود فراجع. ويأتي في باب (٣٨) دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين من أبواب الديات وباب (٣٩) ان من ضرب حاملا فطرحت علقه أو مضغة أجزأته غرة عبد وباب (٤٠) حكم دية جنين الأمة إذا مات في بطنها وباب (٤٣) دية قطع رأس الميت وانه بمنزلة الجنين ما يمكن ان يستدل به على بعض المقصود.

(٧) باب حكم من وقع على آخر فقتل أحدهما أو كلاهما.

٣٥٥ (١) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - استبصار ٢٨٠ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب (عن أحمد بن محمد - صا) عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن فقيه ٧٥ ج ٤ - العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال - صا - يب) في الرجل يسقط على الرجل (٢) فيقتله فقال لا شيء عليه (وقال من قتله القصاص فلا دية له - يب).

٣٥٦ (٢) كافي ٢٨٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ٢١١ ج ١٠ - استبصار ٢٨٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن (علي - يب - صا) ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء ٣٥٧ (٣) تهذيب ٢١١ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن

(١) النطفة - ك.

(٢) على رجل - يب

عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال ليس على الأعلى شيء (ولا - يب) على الأسفل شيء.

٣٥٨ (٤) فقيه ٧٦ ج ٤ - روى ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى قال لا شيء على الأسفل. ٣٥٩ (٥) دعائم الاسلام ٤١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يعتلان أو أحدهما فما أصاب الساقط فهو هدر وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمده أو الدية على عاقلته إن كان خطأ وإن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معا إن تعمد وعلى عاقلته إن أخطأ.

٣٦٠ (٦) كافي ٢٦٨ ج ٧ - الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن علي بن إسماعيل عن عمرو ابن أبي المقدام عن رجل عن رزين قال كنت أتوضأ في ميضأة الكوفة فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثاً ثم قال إياك ان تدفع فتكسر فتغرم فقلت من هذا فقالوا أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت إلى

(٨) باب حكم من دفع انسانا على آخر فقتله أو نفر به دابته.

٣٦١ (١) كافي ٢٨٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن استبصار ٢٨٠ ج ٤ - تهذيب ٢١١ ج ١٠ - فقيه ٧٩ ج ٤ - (الحسن - يب - صا)

ابن محبوب (عن علي بن رثاب - فقيه - كا) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا.

٣٦٢ (٢) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل ينفر برجل فيعقر وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء

٣٦٣ (٣) فقيه ٧٦ ج ٤ - روى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل غشيته (١) (رجل على - يب) دابة فأرادت أن تطأه (وخشى ذلك منها - فقيه) فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته (٢) فكان جرح أو غيره (٣) فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار (٤) تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٣٦٤ (٤) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشى (٥) رجلا ماشيا حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح قال ليس الذي زجر بضامن إنما زجر عن نفسه.

٣٦٥ (٥) دعائم الاسلام ٤٢٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في رجل هم أن يوطئ دابته رجلا فضرب الرجل الدابة

(١) غشيه - يب

(٢) فطرحته - يب - الصرع: الطرح بالأرض.

(٣) وكان جراحة أو غيرها - يب.

(٤) الجبار: الهدر.

(٥) غشيه بالسوط: ضربه - غشى الأمر فلانا غطاه وحل به - تغشه الأمر تغطاه

فوقع الراكب قال لا شئ على ضارب الدابة يعنى إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناس به عن أنفسهم (١) ولم يتعمد صرع الرجل (٢) فأما إن تعمد (٣) ذلك مثل أن يكبح (٤) (به - ك) الدابة ليصرعه أو يتعمد صرعه بأي وجه كان فهو ضامن.

(٩) باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به.

٣٦٦ (١) كافي ٢٧٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة (٥) من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه دعائم الاسلام ٤٠٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام مثله الا انه اسقط قوله (عبدى).

٣٦٧ (٢) فقيه ٦٧ ج ٤ - روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجيئ يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه (٦) بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله مالي ولك فيقول أعنت على يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت.

٣٦٨ (٣) عقاب الأعمال ٣٢٦ - حدثني محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فقيه ٦٨ ج ٤ - (محمد - العقاب) ابن أبي عمير قال حدثني (٧) غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان على (قتل - العقاب)

(١) عن أنفسهم - خ ل.

(٢) المراكب - خ ل.

(٣) تعدى - خ ل.

(٤) كبح الدابة - جذبها اليه باللجام كي تقف ولا تجرى.

(٥) المحجمة: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص.

(٦) لطخه بشر أي لوثه به - لطخه بأمر قبيح: رماه به.

(٧) عن غير واحد - فقيه

مؤمن بشرط كلمة (١) جاء يوم القيامة (و - فقيه) بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله عز وجل عوالي اللئالي ٥٧٧ ج ٣ - روى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال من أعان وذكر مثل ما في الفقيه.

٣٦٩ (٤) عوالي اللئالي ٢٨٣ ج ١ و ٣٦٥ ج ١ و ٣٣٣ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعان على قتل مؤمن (٢) بشرط كلمة جاء يوم القيامة (بين عينيه مكتوب - ص ٣٦٥ ج ١) آيس من رحمة الله تعالى (٣) ٣٧٠ (٥) غرر الحكم ٧٢٢ - من أعان على مؤمن فقد برء من الاسلام ٣٧١ (٦) مستدرک ٢١٤ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن رفاعة النحاس قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا رفاعة الا أحدثك بأشد أهل النار عذابا قلت بلى قال من أعان على مؤمن بشرط كلمة الخبير.

٣٧٢ (٧) قرب الأسناد ١٥ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال وحدثني جعفر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن شر الناس يوم القيامة المثلث قيل يا رسول الله وما المثلث قال الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وإخاه وإمامه الإختصاص ٢٢٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شرار الناس وذكر مثله.

٣٧٣ (٨) تفسير العياشي ٤٥ ج ١ - عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه تلا هذه الآية (ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله و يقتلون النبيين بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) فقال والله ما

(١) تفسيره هو أن يقول اق يريد اقتل كما قال عليه السلام كفى بالسيف شا يريد شاهدا وقيل إن يشهد اثنان عليه زورا بأنه قتل فكأنما قد اقتسما الكلمة فقال هذا شرطها وهذا شرطها إذا كان لا يقتل بشهادة أحدهما وشرط كل شيء نحوه وقصده وشرط الشيء ناحيته - الشرط: نصف الشيء - اللسان.

(٢) مسلم ولو - العوالي ٣٣٣ ج ٢ و ٢٨٣ ج ١
(٣) وهو آيس من رحمة الله - ص ٢٨٣ ج ١

ضربوهم بأيديهم ولا قتلوهم بأسيافهم ولكن سمعوا أحاديثهم فأذاعوها
 فآخذوا عليها فقتلوا فصار قتلا واعتداء ومعصية.
 ٣٧٤ (٩) عوالي اللئالي ١٥٨ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله لو
 اجتمعت ربيعة (١) ومضر على قتل مسلم قيدوا (٢) به.
 ٣٧٥ (١٠) مستدرک ٢١٣ ج ١٨ - قد أخرجت في كتاب نفس الرحمن
 مرسلا ولم أذكر مأخذه ان الخوارج لما خرجوا من المروراء استعرضوا
 الناس وقتلوا العبد الصالح عبد الله بن خباب بن الأرت عامل علي عليه
 السلام على النهروان على شط النهر فوق خنزير وذبحوه وقالوا ما ذبحنا
 لك ولهذا الخنزير الا واحدا وبقروا (٣) بطن زوجته وهي حامل وذبحوها
 وذبحوا طفله الرضيع فوقه فأخبروه عليه السلام بذلك إلى أن قال فرجع
 عليه السلام إلى النهروان واستعطفهم فأبوا إلا قتاله قال واستنطقهم بقتل
 ابن خباب فأقروا كلهم كتيبة (٤) بعد كتيبة وقالوا لنقتلنك كما قتلناه فقال
 عليه السلام والله لو أقر اهل الدنيا كلهم بقتله هكذا وأنا أقدر على قتلهم
 به لقتلتهم الخبير.
 ٣٧٦ (١١) دعائم الاسلام ٤٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما
 السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه أتى بقتيل وجد بين
 دور الأنصار فقال هل يعرف قالوا نعم يا رسول الله قال لو أن الأمة
 اجتمعت على قتل مؤمن لكبها (٥) الله في نار جهنم.
 ٣٧٧ (١٢) كافي ٢٧٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٧٠ ج ٤
 (محمد - فقيه) ابن أبي عمير عقاب الأعمال ٣٢٨ - أبي رحمه الله قال
 حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

(١) ربيعة: قبيلة عربية كانت مع مضر من أقوى القبائل في الجاهلية

(٢) لقدتهم - ك.

(٣) اي شقوا.

(٤) الكتيبة: القطعة العظيمة من الجيش.

(٥) لأكبها - ك

محمد ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل (له - كا العقاب) يا رسول الله قتيل في (مسجد - العقاب) جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله (يمشي - كا - العقاب) حتى انتهى إلى مسجدهم (قال - كا - العقاب) وتسامع (به - فقيه) الناس فأتوه عليه السلام فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري (من قتله - العقاب) فقال قتيل من (١) المسلمين (بين ظهراني المسلمين - فقيه - العقاب) لا يدري من قتله و (الله - العقاب) الذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء (٢) و (أهل - فقيه) الأرض (اجتمعوا - فقيه) شركوا (٣) في دم امرئ مسلم و (٤) رضوا به لأكبهم (٥) الله على مناخرهم في النار أو قال على وجوههم. ٣٧٨ (١٣) عوالي اللئالي ٣٥٩ ج ٢ - في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقتيل فقال من له فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك في قتله أهل السماوات والأرض لأكبهم الله في النار ٣٧٩ (١٤) أمالي المفيد ٢١٦ - قال أخبرني أبو الحسن علي بن خالد المراغي قال حدثنا علي بن سليمان قال حدثنا محمد بن الحسن النهاوندي قال حدثنا أبو الخزرج الأسدي قال حدثنا محمد بن الفضيل قال حدثنا أبان ابن أبي عياش قال حدثنا جعفر بن إياس عن أبي سعيد الخدري قال وجد قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج عليه السلام مغضبا حتى رقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يقتل رجل من المسلمين لا يدري من قتله والذي نفسي بيده لو أن أهل السماوات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله

(١) بين - كا.

(٢) السماوات - العقاب.

(٣) فشركوا - فقيه.

(٤) أو - العقاب.

(٥) لكبهم - فقيه

في النار والذي نفسي بيده لا يجلد أحد أحدا ظلما الا جلد غدا في نار جهنم مثله والذي نفسي بيده لا ييغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله على وجهه في نار جهنم.

٣٨٠ (١٥) مستدرک ٢١٢ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في أماليه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لو أن أهل السماوات السبع وأهل الأرضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله عز وجل جميعا في النار (١).

٣٨١ (١٦) غرر الحكم ٩٥ - الراضي بفعل قوم كالدخل فيه معهم و لكل داخل في باطل أثمان إثم الرضا به واثم العمل به.

وتقدم في أحاديث باب (١٣١) تحريم الإعانة على قتل المؤمن ولو شطر كلمة من أبواب العشرة وفي أحاديث باب (١) حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل والقصاص ما يدل على ذلك.

ويأتي في باب (١٠) ما لو قتل اثنان فصاعدا واحدا وباب (١١) حكم ما لو قتل صبي وامرأة وعبد وامرأة رجلا وباب (٢٩) حكم من أمسك رجلا فقتله آخر وآخر ينظر إليهم وباب (٣٦) حكم العبدین إذا قتلا حرا وباب (٥٦) ان أعتى الناس من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ما يناسب الباب.

(١٠) باب حكم ما لو قتل اثنان فصاعدا واحدا.

قال الله عز وجل في سورة الأسرى (١٧) ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا (٣٣).

٣٨٢ (١) فقيه ٨٢ ج ٤ - روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه

(١) قد نقلت هذه الرواية في روضة الواعظين ص ٥٣٢ ونقلها المستدرک عن أمالي الشيخ

السلام في رجلين قتلا رجلا قال إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية و يقتلوهما جميعا قتلوهما.

٣٨٣ (٢) تهذيب ٢١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٨٢ ج ٤ - الحسن (بن علي - صا) بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على أهلها دية واحدة.

٣٨٤ (٣) كافي ٢٨٣ ج ٧ - تهذيب ٢١٧ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه (١) وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد (٢) دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل دية صاحبه من كليهما (وإن قبل أولياءه الدية كانت عليهما - يب).

٣٨٥ (٤) تفسير العياشي ٢٩١ ج ٢ - عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين قتلا رجلا فقال يخير وليه ان يقتل أيهما شاء ويرم الباقي نصف الدية أعني دية المقتول فيرد على ورثته (٣) و كذلك ان قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة فذاك وإن أبي أوليائها إلا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرجل وقتلوه وهو قول الله (فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل).

٣٨٦ (٥) كافي ٢٨٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن استبصار ٢٨١ ج ٤ - تهذيب ٢١٧ ج ١٠ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان أراد

(١) قتلوه - يب.

(٢) لم يؤدوا - يب.

(٣) ذريته - ك.

أولياؤه (١) قتلهم ترادوا فضل الديات (٢) (وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما - صا - يب) والا اخذوا دية صاحبهم.

٣٨٧ (٦) فقيه ١١٣ ج ٤ - عن كتاب محمد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أربعة أنفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحره ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحره ربع الدية وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برمته (٣) لا يغرم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الربع و على الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد عتق نصفه.

٣٨٨ (٧) كافي ٢٨٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٨١ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن ابن أبي عمير عن فقيه ٨٦ ج ٤ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوها في قتل رجل قال تخير (٤) أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا (٥) ويرجع (٦) أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية.

٣٨٩ (٨) كافي ٢٨٣ ج ٧ - استبصار ٢٨١ ج ٤ - تهذيب ٢١٧ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (٧) عشرة قتلوا رجلا فقال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وإن شاؤوا (أن - فقيه) تخيروا (٨) رجلا فقتلوه (٩) وأدى (١٠) التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم إن الوالي (بعد - كا)

(١) فأرادوا قتلهم - يب - صا.

(٢) الدية - يب - صا

(٣) برمته: أي كله.

(٤) يخير - كا - يتخير - فقيه.

(٥) قتلوه - صا - فقيه.

(٦) رجع - يب.

(٧) لأبي عبد الله - خ ل كا.

(٨) يتخيروا - فقيه.

(٩) قتلوه - فقيه.

(١٠) أدت - صا - يب.

يلي أدبهم وحبسهم فقيه (٨٥ ج ٤ - روى القاسم بن خالد عن أبان عن الفضيل بن يسار (مثله).

٣٩٠ (٩) مستدرک ٢٢٥ ج ١٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليهما السلام قال سئلته عن قوم اجتمعوا على قتل آخر ما حالهم قال يقتلون به.

٣٩١ (١٠) دعائم الاسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا إذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم ولم يعلم من ضرب أيهم مات متعمدين لذلك فان ولى الدم يتخير واحدا منهم فيقتله بوليه ويكون على الباقيين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الدية إن كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقود ورد الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الدية ويوجعان عقوبة وعلى هذا الحساب في الأقل والأكثر وقالوا صلوات الله عليهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقتل اثنان بواحد.

٣٩٢ (١١) تهذيب ٢١٨ ج ١٠ - استبصار ٢٨٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن (أبي - يب) العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ان الله عز وجل يقول (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) وإذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخر ان ثلثي الدية لورثة المقتول (قوله وليس لهم ان يقتلوا أكثر من واحد اي من غير أن يؤدي دية الباقيين م ي)

٣٩٣ (١٢) كافي ٢٨٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه

السلام قال إذا اجتمعت العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ٣٩٤ (١٣) تفسير العياشي ٢٩٠ ج ٢ - عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل حكم الوالي (١) يقتل (٢) أيهم شاء وليس له أن يقتل بأكثر من واحد إن الله يقول (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) و إذا قتل واحدا ثلاثة خير الوالي (١) أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخرا ثلثي الدية لورثة المقتول.

٣٩٥ (١٤) الجعفریات ١٢٥ - بإسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقتل اثنان بواحد.

٣٩٦ (١٥) تهذيب ١٥١ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن يحيى بن المبارك كافي ٢٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٤١ - ٢٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢٨٢ ج ٤ - محمد بن (أحمد بن - يب ٢٤٢) يحيى عن بعض أصحابه (٣) عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن (٤) اختار قتل الحر ضرب (٥) جنبي العبد.

٣٩٧ (١٦) تهذيب ٢٤٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم

(١) الولي - ك.

(٢) يقتل - ك.

(٣) أصحابنا - صا.

(٤) وإن - يب ٢٤١ - ٢٤٢.

(٥) جلد - يب ١٥١

فقال يقتلون به وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يؤدون (١) قيمته.

٣٩٨ (١٧) بحار الأنوار ٢٨٦ ج ١٠ - قال علي بن جعفر وسألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك وتفديه الأحرار. ٣٩٩ (١٨) الجعفریات ١٢١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال إذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعة فالدية عليهم جميعا ويوضع عليهم بحصة المقتول وعليهم جميعا عتق رقبة مؤمنة يشتركون فيها. ويأتي في أحاديث باب (١١) حكم ما لو قتل صبي وامرأة أو عبد وامرأة رجلا ما يناسب الباب وفي رواية ابن مسلم (٢١) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس قوله امرأتين قتلنا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف فيه أحد.

وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٣٦) حكم العبدین إذا قتلا حرا قوله رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان فلما أتى الأعوص نام الرجل فأخذ صخرة فشدخا بها رأسه (إلى أن قال) فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى اهل المدينة فقال لهم أهل المدينة ان أردتم ان يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبد الله عليه السلام أقدهم. وفي رواية عبد الرحمن (٣) من باب (٤٨) ان بعض الأولياء إذا عفا عن القاتل أو طلب الدية فللباقي القصاص قوله رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين قال فقال عليه السلام إذا عفا بعض الأولياء درء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واديا الباقي

(١) يردون ثمنه - ئل

من أموالهما إلى الذين لم يعفوا. وفي رواية زرارة (٤) نحوه.
(١١) باب حكم ما لو قتل صبي وامرأة أو عبد وامرأة رجلا
٤٠٠ (١) كافي ٣٠١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و
علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن استبصار ٢٨٦ ج ٤ - تهذيب ٢٤٢ ج ١٠ -
فقيه ٨٣ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم (عن أبي بصير - عن أبي
جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا
(خطأ - كا - صا - يب) فقال أن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء
المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على (١) أولياء الغلام خمسة آلاف
درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على (٢) أولياء (٣)
الغلام ربع الدية (قال - فقيه) (وان أحب أولياء المقتول إن يقتل (٤)
المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية - كا - فقيه) قال وأن أحب أولياء
المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية و
على المرأة نصف الدية (قال الشيخ ره قوله - ان خطأ المرأة والغلام
عمد مخالف لقول الله تعالى لأن الله عز وجل حكم في قتل الخطأ الدية
دون القود فلا يجوز أن يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز أن يكون العمد
خطأ الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين.

٤٠١ (٢) كافي ٣٠١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعا عن استبصار ٢٨٦ ج ٤ - تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ - فقيه ٨٤ ج
٤

(الحسن - كا - يب - صا) ابن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال
خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما

(١) يؤدوا إلى - كا - يردون على - فقيه.

(٢) إلى - كا.

(٣) مولى - صا.

(٤) أن يقتلوا - فقيه

(قال - فقيه - صا - يب) وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا (١) على (٢) سيد العبد (٣) ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا (٤) إلا أن تكون قيمته (٥) أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا (٦) على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد المقنع ١٩٢ - سأل ضريس الكناسي أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثل ما في الفقيه) وتقدم في رواية إبراهيم بن هاشم (٦) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعدا واحدا قوله سئل عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحررة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحررة ربع الدية الخ ولاحظ سائر أحاديث الباب.

ويأتي في رواية السكوني (١) من باب (٢٠) ما ورد في أن الغلام إذا بلغ خمسة أشبار اقتص منه قوله رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية.

(١٢) باب ان من قتل اثنين فصاعدا قتل بهم

٤٠٢ (١) كافي ٢٨٥ ج ٧ - تهذيب ٢٢٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان (عمن ذكره - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل الرجلين (٧) أو أكثر من ذلك قتل بهم.

(١) ردوا - فقيه.

(٢) إلى - كا.

(٣) سيده - يب - صا.

(٤) فعلوا - فقيه.

(٥) قيمته العبد - فقيه.

(٦) فيردوا - فيه.

(٧) رجلين - يب

ولاحظ باب (٣٥) ان الحر لا يقتل بعبد وحكم العبد إذا قتل حرا أو أحرارا فان فيه ما يناسب المقام.

(١٣) باب حكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ٤٠٣ (١) كافي ٢٨٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا (١) فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية (٢) المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس (٣) جراحة المجروحين فترفع من الدية فان (٤) مات المجروحان (٥) فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

٤٠٤ (٢) تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ - النوفلي عن فقيه ٨٧ ج ٤ - السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون (٦) بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا (٧) نرى أن تقيدهما قال (٨) علي عليه السلام (للقوم - تل) فلعل ذينك (٩) اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندرى فقال علي عليه السلام بل

(١) مسكرا - تل.

(٢) دية - يب.

(٣) تقاس - يب.

(٤) وإن - يب.

(٥) أحد المجروحين - يب.

(٦) فتباعجوا - فقيه - بعج بطنه بالسكين إذا شقه

(٧) فقالوا - فقيه.

(٨) فقال - فقيه.

(٩) لعل ذانيك - فقيه

(أنا - فقيه) اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ (١) دية جراحة
الباقيين من دية المقتولين (يب - وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن
سماك بن حرب عن عبد الله (٢) ابن أبي الجعد قال كنت انا رابعهم ففضى
علي عليه السلام هذه القضية فينا.

الجعفریات ١٢٥ - بإسناده عن علي عليه السلام رفع اليه أربع نفر
شربوا فسكروا (وذكر نحوه إلى قوله دية المقتولين) دعائم الاسلام ٤٢٣ ج ٢
عن علي عليه السلام انه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا
بالسكاكين وذكر نحوه إلى قوله دية المقتولين.

٤٠٥ (٣) إرشاد المفيد ١١٧ - روى علماء السير أن أربعة نفر شربوا
المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسكروا فتباعجوا بالسكاكين
ونال الجراح كل واحد منهم ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه
السلام فأمر بحبسهم حتى يفيقوا فمات في السجن منهم اثنان وبقي
اثنان فجاء قوم الاثنين إلى أمير المؤمنين فقالوا أقدنا يا أمير المؤمنين
من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبينا فقال لهم وما علمكم بذلك ولعل
كل واحد منهما قتل صاحبه فقالوا لا ندرى فاحكم فيهم بما علمك الله
فقال دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية
جراحهما وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواه
ألا ترى إنه لا بينة على القاتل تفرد من المقتول ولا بينة على العمد في
القتل فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل واللبس في
القاتل دون المقتول.

٤٠٦ (٤) المقنعة ١١٧ - قضى علي عليه السلام في أربعة نفر شربوا
المسكر فتباعجوا بالسكاكين فمات اثنان وجرحوا اثنان ان على

(١) فاخذ - فقيه.

(٢) عبید الله

المجروحين دية المقتولين يقاصصان بأرش الجراح منها.
(١٤) باب حكم ما لو غرق طفل من ستة غلمان كانوا في الفرات فشهد ثلاثة
على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة.

٤٠٧ (١) كافي ٢٧٤ ج ٧ - تهذيب ٢٣٩ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رفع أبي
أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم
فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنهم
غرقوه فقضى (علي - يب) عليه السلام بالدية (أحماسا - كا) ثلاثة
أحماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ - الحسين
ابن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام عن علي عليه السلام مثله. المستدرک ٣١٢ ج ١٨ - الشيخ
الطوسي في النهاية عن السكوني مثله. إرشاد المفيد ١١٨ - روى أن ستة
نفر نزلوا الفرات فتغطوا فيها لعبا فغرق (وذكر نحوه). المقنعة ١١٧ -
قضى علي عليه السلام في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات فغرق
(وذكر نحوه) دعائم الاسلام ٤٢٣ ج ١٨ - العياشي عن السكوني ان ستة
نفر لعبوا في الفرات فغرق (وذكر نحوه).

٤٠٨ (٢) فقيه ٨٦ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر
كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه
وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فألزمهم الدية جميعا ألزم الاثنين
ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين
عليهم.

(١٥) باب حكم من قتل رجلا مقطوع اليد.

٤٠٩ (١) كافي ٣١٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعاً - كا) عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال إن كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ (١) دية يده من الذي قطعها (فإن أراد (٢) أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها (وإن كان أخذ دية يده - كا) (٣) ويقتلوه وإن شأوا طرحوا عنه دية يده وآخذوا الباقي قال وإن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ بها (٤) دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شأوا أخذوا دية كاملة (قال و - كا) هكذا وجدنا (٥) في كتاب علي عليه السلام.

(١٦) باب حكم من فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله أو جنى عليه جنايتين فصاعداً بضربة أو ضربتين.

٤١٠ (١) كافي ٣٢٦ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن فقيه ٩٧ ج ٤ - محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين (٦) رجل و قطع (أنفه و - يب - فقيه) أذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق (بين - كا) ذلك (عليه - فقيه) اقتص منه ثم يقتل (٧) وإن كان ضربه ضربة واحدة (فأصابه ذلك - فقيه) ضرب عنقه ولم يقتص منه.

٤١١ (٢) تهذيب ٢٥٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن

(١) وأخذ - يب

(٢) فأراد - يب.

(٣) قال في مرآة العقول قوله - وإن كان

أخذ دية يده - ليس في التهذيب والمعنى أو دية اليد التي أخذ ديتها وفي العبارة خرازة

(٤) لها - يب.

(٥) وجدناه - يب.

(٦) عيني - كا.

(٧) قتل - فقيه

هاشم عن محمد ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان ضربه ضربة بعد ضربة أقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه. ويأتي في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) حكم من ضرب رجلا فذهب عقله ثم مات من أبواب ديات المنافع قوله فما ترمى عليه في الشجة شيئا قال لا لأنه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لا لزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى الخ فلاحظ. (١٧) باب حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس

٤١٢ (١) كافي ٢٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨١ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ - ٢٦٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه (قتلوه - ثل) (و - كا) يودوا (١) إلى أهله نصف الدية وإن شأوا وأخذوا نصف الدية (خمسة آلاف درهم - كا) وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال إن شاء أهله أن يقتلوا قتلها وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه. أورد في استبصار نصف الحديث ص ٢٦٥ و نصفه في ٢٦٧ فقيه ٨٩ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها وذكر مثله.

(١) يردوا - يب

- ٤١٣ (٢) كافي ٢٩٨ ج ٧ - تهذيب ١٨٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ ج ٤ - علي بن إبراهيم - كا) عن محمد بن عيسى عن يونس (١) عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به - كا - يب) وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا (٢) القود أدوا أفضل دية الرجل (على دية المرأة - ثل) وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا (من القاتل - كا) الدية دية (المرأة - كا - يب) كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل.
- ٤١٤ (٣) كافي ٢٩٨ ج ٧ - تهذيب ١٨٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ - ٢٦٧ ج ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن حماد - كا - صا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في الرجل (٣) يقتل المرأة متعمدا فأراد (٤) أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إذا (٥) أدوا إلى أهله نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل (٦) (وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها - كا - يب - صا ٢٦٧) (كا - يب - و قال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة (٧) المرأة بموضحة الرجل وأصبع المرأة بأصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة).
- ٤١٥ (٤) كافي ٣٠١ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير (يعني المرادي - ثل) عن أحدهما عليهما السلام قال إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل.
- ٤١٦ (٥) كافي ٣٠٠ ج ٧ - تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ ج ٤ - أبو

(١) موسى - صا.

(٢) أراد - كا.

(٣) في رجل - كا.

(٤) فإذا أراد - صا

(٥) ان - يب.

(٦) نصف الدية - صا.

(٧) والموضحة من الشجاج هي التي تبدى وضح العظم أي بياضه - مجمع.

على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق (بن) عمار - كا - صا) عن فقيهه ٨٩ ج ٤ - أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له - كا) رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا (نصف - يب) الدية.

٤١٧ (٦) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبان عن أبي مريم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال إن شأؤوا قتلوا وأعطوا نصف الدية.

٤١٨ (٧) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شأؤوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وإن شأؤوا أن يأخذوا نصف الدية.

٤١٩ (٨) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ ج ٤ - أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية. ٤٢٠ (٩) المقنع ١٨٣ - وإن قتل رجل امرأة متعمدا فإن شاء أوليائها قتلوه وأدوا إلى أوليائه نصف الدية وإلا أخذوا خمسة آلاف درهم وإذا قتلت المرأة رجلا متعمدا فإن شاء أهله يقتلونها قتلوها فليس يجزئ أحد جناية أكثر من نفسه وأن أرادوا الدية أخذوا عشرة آلاف درهم.

٤٢١ (١٠) دعائم الإسلام ٤٠٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في رجل يقتل المرأة عمدا يخير أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرجل ويعطوا أوليائه نصف ديته أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل إن

بذل لهم لذلك.

٤٢٢ (١١) وفيه ٤٠٨ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام وإن قتلت امرأة رجلا عمدا قتلت به وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل.

٤٢٣ (١٢) كافي ٣٠٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨١ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي مريم (الأنصاري - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وأله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة (١) وصيف (٢) أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا إي أولياء القاتل خمسة آلاف (درهم - كا) ويقتلوه.

٤٢٤ (١٣) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

٤٢٥ (١٤) تهذيب ١٨٢ ج ١٠ - استبصار ٢٦٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجنى الجاني على أكثر من نفسه.

٤٢٦ (١٥) فقيه ٨٤ ج ٤ - أبو أسامة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت زوجها (٣) متعمدة فقال إن شاء

(١) الغرة: العبد أو الأمة.

(٢) الوصيف: الخادم غلاما كان أو جارية

(٣) رجلا - فقيه.

أهله أن يقتلونها قتلوها وليس يجنى أحد جناية علي أكثر من نفسه.
فقيه ٨٩ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام في امرأة وذكر مثله إلا أن فيه و
ليس يجنى أحد أكثر من جنايته علي نفسه.

٤٢٧ (١٦) مستدرک ٢٤٠ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية وإذا
قتلت امرأة رجلا واختار أوليائه القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها
بصاحبها وليس لهم علي أوليائها سبيل وقد روى انهم يقتلونها ويؤدى
أوليائها تمام دية الرجل إليهم والمعتمد ما قلنا.

٤٢٨ (١٧) تفسير العياشي ٧٥ ج ١ - عن سماعة بن مهران عن أبي
عبد الله عليه السلام في قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)
فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد وإن قتل
رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدوا نصف ديته إلى أهل الرجل
٤٢٩ (١٨) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - استبصار ٢٦٧ ج ٤ - محمد بن علي بن
محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم و (عن -
ثل) محمد بن أحمد بن يحيى ومعاوية (١) عن علي بن الحسن بن رباط
عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام (انه - صا) قال في
امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدى وليها بقية المال (وفي رواية محمد بن
علي بن محبوب بقية الدية - يب).

٤٣٠ (١٩) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف
في هذا أحد.

٤٣١ (٢٠) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

(١) ومحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط - صا

عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل (النفس
بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف) الآية قال هي محكمة.
٤٣٢ (٢١) تفسير علي بن إبراهيم ١٦٩ ج ١ - في تفسير قوله (وكتبنا
عليهم فيها) يعنى في التوراة (ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف
بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) فهي (١)
منسوخة بقوله (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والأنثى بالأنثى) وقوله (والجروح قصاص) لم تنسخ.
٤٣٣ (٢٢) تفسير القمي ١٣ ج ١ - وقوله (وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن
والجروح قصاص) ثم نسخت هذه الآية بقوله (كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) فنسخت قوله
(النفس بالنفس) إلى قوله السن بالسن ولم ينسخ قوله (الجروح قصاص)
٤٣٤ (٢٣) وسائل ٦٣ ج ١٩ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة
(المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن أمير المؤمنين
عليه السلام في حديث قال ومن الناسخ ما كان مثبتا في التوراة من
الفرائض في القصاص وهو قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والعين بالعين) إلى آخر الآية فكان الذكر والأنثى والحر والعبد
شرعا فنسخ الله تعالى ما في التوراة بقوله (يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)
فنسخت هذه الآية (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس).
٤٣٥ (٢٤) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها متعمدا

(١) فهو - ك

وقتل امرأة قتلت رجلا عمدا.

٣٤٦ (٢٥) تهذيب ٢٨٠ ج ١٠ - الصفار عن الحسن بن موسى
(الخشاب - ص) عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه
السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر
عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما
قصاصا وألزمه (١) الدية استبصار ٢٦٦ ج ٤ - بهذا الأسناد عن إسحاق بن
عمار عن أبي جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة وذكر مثله.
وتقدم في رواية أبي العباس (٤) من باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان
فصاعدا واحدا من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام وكذلك ان
قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة فذاك وان أبي أوليائها الا قتل قاتلها
غرموا نصف دية الرجل وقتلوه وهو قول الله عز وجل (فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل) ولاحظ باب (١١) باب حكم ما لو قتل
صبي وامرأة رجلا فان له مناسبة بالمقام.

ويأتي في رواية أبي بصير (٢) من باب (٢) ان القصاص بين الرجل
والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الدية من أبواب
قصاص الطرف قوله عليه السلام ان قتل رجل امرأة عمدا فأراد اهل
المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال و
سألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم أهلها شيئا وفي رواية
أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين
عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه
السلام المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر
هو أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و

(١) ألزم - صا

نصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك.

(١٨) باب حكم من قتل مجنوناً.

٤٣٧ (١) كافي ٢٩٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علق الشرائع ٥٤٣ - أبي
رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - فقيه ٧٥ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه - العلل) ابن
محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير (يعني المرادي - ثل) قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل (رجلاً - كا - يب - العلل) مجنوناً
فقال إن كان (المجنون - كا - يب - العلل) أراد فدفعه عن نفسه فقتله
فلا شيء (عليه - كا - يب - فقيه) من قود ولا دية ويعطى (١) ورثته (ديته) (٢)
- كا - فقيه) من بيت مال المسلمين قال وإن كان (قتله - كا - يب -
فقيه) من غير أن يكون المجنون أراد ففلا قود (عليه - فقيه) لمن لا يقاد
منه وأرى (٣) أن على قاتله الدية في (٤) ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و
يستغفر الله عز وجل ويتوب إليه.

٤٣٨ (٢) كافي ٢٩٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٣١ ج ١٠
(الحسن - يب) ابن محبوب (عن ابن رثاب - كا) عن أبي الورد قال قلت
لأبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام أصلحك الله رجل حمل عليه
رجل مجنون (بالسيف - يب) فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف
من المجنون فضربه فقتله فقال أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون
ديته على الأمام ولا يبطل دمه وسائل ٥٢ ج ١٩ - ورواه الصدوق بإسناده عن
إسماعيل ابن أبي زياد.

(١) تعطي - العلل.

(٢) الدية - يب.

(٣) فأرى - كا (٤) من - كا

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

(١٩) باب ان من أوجب على نفسه الحد أو قتل أحدا وهو عاقل ثم خولط ضرب الحد.

٤٣٩ (١) تهذيب ١٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٣٠ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله (١) أقيم عليه الحد كائنا ما كان. المقنع ١٤٦ - وإن أوجب رجل على نفسه الحد وذكر نحوه.

٤٤٠ (٢) كافي ٢٩٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و (عن - ثل) علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ - فقيه ٧٨ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد (بن معاوية - كا - يب) العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا (٢) فلم يقم على الحد ولم تصح الشهادة (عليه - كا) حتى خولط وذهب عقله ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله فقال إن شهدوا عليه أنه قتله (٣) حين قتله (٣) وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل (٤) قتل (به - كا - يب) وإن (لم - يب - فقيه) يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالا (٥) أعطى الدية من بيت المال (٦) ولا يبطل (٧) دم امرء مسلم.

(١) عقل - فقيه.

(٢) متعمدا - فقيه.

(٣) قتل - يب.

(٤) عقله - كا.

(٥) إن لم يكن له مال - ثل.

(٦) مال المسلمين - فقيه.

(٧) لا يبطل - يب.

٤٤١ (٣) المقنع ١٩١ - فان شهد شهود على رجل أنه قتل رجلا ثم خولط فان شهدوا انه قتله وهو صحيح العقل لا علة (به - ك) من ذهاب عقله قتل به فان لم يشهدوا وكان له مال دفع إلى أولياء المقتول الدية فان لم يكن له مال أعطوا من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم ٤٤٢ (٤) دعائم الاسلام ٤١٧ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما وقال أبو جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه وآله إذا قتل رجل رجلا عمدا ثم خولط القاتل في عقله بعد أن قتل وهو صحيح العقل قتل إذا شاء ذلك ولي الدم وما جنى الصبي والمجنون فعلى (١) عاقلتهما.

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب ما ورد في أن الغلام إذا بلغ خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية.

٤٤٣ (١) كافي ٣٠٢ ج ٧ - تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - استبصار ٢٨٧ ج ٤ - على (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا (٢) لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية. فقيه ٨٤ ج ٤ - روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال علي أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له وإن لم يكن بلغ الغلام

(١) على - ك.

(٢) إن - كا

خمسة أشبار فقضى بالدية.

٤٤٤ (٢) الجعفریات ١٢٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه فقال علي عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه اقتص منه واقتص له ففاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار فقضى علي عليه السلام بالدية.

ويأتي في باب (٩) حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران من أبواب العاقلة ما يناسب ذلك.

(٢١) باب ان الوالد لا يقاد بولده ولكن يعزر ويقتل الولد بوالده وأمه ولا قود

لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه

٤٤٥ (١) كافي ٢٩٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي

ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب

عن أبي أيوب (الخرزاز - كا) عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال

لا يقاد والد بولده ويقتل الولد (بوالده - يب) إذا قتل والده عمدا (١).

٤٤٦ (٢) تهذيب ٢٣٨ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن

ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر

عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده

إذا قتله ويقتل الولد بالوالد إذا قتله ولا يحد الوالد للولد إذا قذفه ويحد

الولد للوالد إذا قذفه.

٤٤٧ (٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - في حديث وصية النبي صلى الله عليه

وآله لعلي عليه السلام بالأسناد المتقدم في باب (٢٦) استحباب الفصل

(١) متعمدا - يب

بين الأذان والإقامة يا علي لا يقتل والد بولده.

٤٤٨ (٤) دعائم الاسلام ٤١٠ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قتل ذا رحم له أو قريبا قتل به ومن قتل أمه قتل بها صاغرا ولم يرث ورثته تراثه عنها ويقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضا إلا من الوالد إذا قتل الولد (١).

٤٤٩ (٥) كافي ٢٩٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة فقيه ٨٩ ج ٤ - روى القاسم بن محمد عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الأب بإبنه إذا قتله ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه (وقال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه - فقيه).

٤٥٠ (٦) كافي ٢٩٨ ج ٧ - تهذيب ٢٣٧ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٣٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا (يب ٢٣٨ - ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله).

٤٥١ (٧) كافي ١٤١ ج ٧ - تهذيب ٣٧٨ ج ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه.

٤٥٢ (٨) تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن فقيه ٩٠ ج ٤ - عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن (٢) مسقط رأسه

(١) ولده - ك.

(٢) من - فقيه

٤٥٣ (٩) تهذيب ٢٩٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وروى أحمد بن محمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان الرازي عن إسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام وروى علي بن إبراهيم عن أبي عن ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قال عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال (ص ٣٠٨) وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه.

٤٥٤ (١٠) كافي ٢٩٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب تهذيب ٢٣٧ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن فقيه ٩٠ ج ٤ - (علي - فقيه - يب) ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال (لا يرثها و - فقيه) يقتل بها (وهو - فقيه) صاغرا (١) ولا أظن قتله (بها - فقيه) كفارة له (٢) (ولا يرثها - كا - يب).

(١) صاغر - فقيه.

(٢) لذنبه - فقيه

وتقدم في رواية أبي عبيدة (٥) من باب (٧) ان القاتل ظلما لا يرث
المقتول قوله في رجل قتل أمه قال عليه السلام لا يرثها ويقتل بها صاغرا
ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه.

وفي رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام ومن قتل أمه قتل بها
صاغرا ويقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضا الا من الوالد إذا قتل
الولد.

وفي رواية فضيل (١٣) قوله عليه السلام لا يقتل الرجل بولده إذا
قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده.

وفي رواية العلاء (١٤) قوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل
الولد بوالده.

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٤) حكم من قذف الولد و
أمه من أبواب حد القذف قوله عليه السلام لو قتله (أي الوالد الولد) ما
قتل به وان قذفه لم يجلد له.

(٢٢) باب ان من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له ومن دفع عن نفسه
فلا شيء عليه.

٤٥٥ (١) فقيه ٧٤ ج ٤ - روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
قال أبو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.
(ويأتي في رواية الحلبي (٤) من باب (٢٧) ان من قتله القصاص فلا دية
له مثله).

٤٥٦ (٢) فقيه ٧٥ ج ٤ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو

قتله فلا شئ عليه (ويأتي مثله عن الكافي والتهذيب والاستبصار عن الحلبي (٤) في باب (٢٠) ان من قتله الحد أو القصاص فلا دية له).
٤٥٧ (٣) كافي ٢٩١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد رجل أن يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شئ عليه.

٤٥٨ (٤) كافي ٢٩١ ج ٧ - تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - يونس عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فأصابه شئ أنه قال لا شئ عليه.

٤٥٩ (٥) كافي ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٠٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد (عن النضر بن سويد - كا) عن فقيه ٧٤ ج ٤ - هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت (١) أبا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.

٤٦٠ (٦) دعائم الاسلام ٤٢٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا أراد الرجل ان يضرب رجلا فاتقاه بشئ فاصابه فما أصاب منه بما اتقاه به فهو هدر.

وتقدم في أحاديث باب (٨١) حكم القتال مع اللص والدفاع عن النفس من أبواب الجهاد ما يدل على ذلك.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٢٧) ان من قتله القصاص أو الحد فلا دية له قوله عليه السلام أيما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو

(١) قال قال أبو عبد الله عليه السلام من بدأ - فقيه

قتله فلا شئ عليه.

(٢٣) باب ان من دخل دار غيره للقتل أو الفجور أو السرقة أو دمر على مؤمن فدمه هدر وان من راود امرأة عن نفسها حراما فقتلته فلا شئ عليها ٤٦١ (١) فقيه ١٢٢ ج ٤ - روى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص.

٤٦٢ (٢) كافي ٢٩٣ ج ٧ - تهذيب ٢٠٨ ج ١٠ - على عن أبيه عن محمد ابن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ١٢١ ج ٤ روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته (١) نفسه (فكابرها على نفسها - يب - كا - ك) فواقعها فتحرك ابنها فقام (اليه - فقيه) فقتله بفأس (٢) كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام (أقضى على هذا كما وصفت لك فقال - ك - يب - كا) يضمن مواليه الذين طلبوا (٣) بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها (٤) على فرجها إنه (٥) زان وهو في ماله يغرمه (٦) وليس عليها في قتلها إياه شئ (لأنه سارق - فقيه - يب) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود - (كا) مستدرک ٢٣٢ ج ١٨ - الشيخ في النهاية

(١) تبعته - فقيه.

(٢) الفأس: آلة من آلات الحديد يحفر بها ويقطع ويقال له بالفارسية تبر.

(٣) يطلبون - كا - يطلبوا.

(٤) بما كابرها - فقيه - لمكابرتها - يب -

لمكابرتها - ك - كابره: عانده غالبه حقه: جاحده - كوبر الرجل في ماله اخذ منه عنوة وقهرا فهو مكابر عليه.

(٥) لأنه: فقيه.

(٦) غرامة - يب - ك - غريمه - كا

روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق (وذكر نحوه) المقنع ١٨٧ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سارق (وذكر نحوه).

٤٦٣ (٣) دعائم الاسلام ٤٢٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها فلما خرج قامت المرأة إليه بفأس فأدر كته فضربته به فقتلته فأهدر دمه وقضى بعقرها (١) ودية ابنها في ماله وقال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا راود (٢) الرجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر.

٤٦٤ (٤) دعائم الاسلام ٤٢٦ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا راود (٣) الرجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر ٤٦٥ (٥) كافي ٢٩٤ ج ٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل (على - كا) دار آخر للتلصص أو الفجور (٤) فقتله صاحب الدار أقتل به أم لا فقال أعلم إن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء.

٤٦٦ (٦) تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود.

-
- (١) العقر بالضم: ما تعطاه المرأة علي وطئ الشبهة واصله ان واطئ البكر يعقرها إذا اقتضها فسمى ما تعطاه المعقر عقرا ثم صار عاما لها ولثيب.
- (٢) راود فلان جاريتة عن نفسها وراودته هي عن نفسه إذا حاول كل واحد من صاحبه الوطئ والجماع - اللسان.
- (٣) أراد - ك.
- (٤) للفجور - يب

٤٦٧ (٧) كافي ٢٩١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن تهذيب ٢٠٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان فقيه ٧٥ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد (١) امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصاب (٢) منه مقتلا (٣) قال ليس عليها شيء فيما بينها (٤) وبين الله عز وجل وإن (٥) قدمت إلى امام عادل (٦) أهدر دمه نوادر أحمد بن محمد ١٥٦ - أحمد (بن محمد - ك) عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل (وذكر مثله) وتقدم في أحاديث باب (٨١) حكم القتال مع اللص من أبواب الجهاد ما يدل على ذلك وفي أحاديث الباب المتقدم والتالي ما يناسب ذلك ويأتي في رواية ابن سنان (١) من باب (٢٥) حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة فقتله زوجها قوله عليه السلام تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٤) ان من اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقأوا عينه فلا دية عليهم من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام ومن دمر (٧) على مؤمن في منزلة بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وقوله عليه السلام ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال.

(٢٤) باب ان اللص إذا دخل على المرأة الحبلى فوقع عليها وقتل ما في بطنها فوثبت المرأة عليه فقتلته فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصابة المقتول السارق.

(١) راود - يب.

(٢) فأصاب - كا.

(٣) المقتل: العضو الذي إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدغ - موضع القتل - القتل نفسه.

(٤) بينهما - فقيه.

(٥) فإن - فقيه.

(٦) عدل - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.

(٧) دمر على مؤمن:

دخل بدون اذن - هجم هجوم الشر

٤٦٨ (١) فقيه ٨٩ ج ٤ - محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه عن الحسين ابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته قال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شئ ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق.

٤٦٩ (٢) فقيه ٨٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال يطل (١) دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها.

٤٧٠ (٣) تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعلقة.

وتقدم في أحاديث باب (٨١) حكم القتال مع اللص من أبواب الجهاد ما يدل على ذلك ولاحظ الباب المتقدم وما تقدم عليه فان فيهما ما يناسب المقام.

(٢٥) باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة فقتله زوجها وقتلت زوجها.

٤٧١ (١) كافي ٢٩٣ ج ٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - روى يونس بن عبد الرحمن عن فقيه ١٢٢ ج ٤ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه

(١) أي يهدر

السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق (١) فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج مستدرك ٣٢٣ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية عن أبي عبد الله عليه السلام المناقب ٢٥٥ ج ٤ - وفي نهاية الشيخ الطوسي عن الصادق عليه السلام نحوه المقنع ١٨٧ - تزوج رجل على عهد أبي عبد الله عليه السلام امرأة وذكر نحوه الا ان فيه بان الصديق فاقتتلا.

(٢٦) باب ان من أتى راقدا فانتبه فقتله لا دية له ولا قود.

٤٧٢ (١) تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - كافي ٢٩٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن فقيه ١١٨ ج ٤ - الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أتى رجلا وهو راقدا فلما صار على ظهره أيقن به (٢) فبعجه (٣) (بعجة - كا - فقيه) فقتله فقال لا دية له ولا قود المقنع ١٩٠ - سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن رجل وذكر مثله.

(٢٧) باب ان من قتله القصاص أو الحد فلا دية له ولا قصاص ومن قتل في شئ من حقوق الناس فديته من بيت المال.

٤٧٣ (١) كافي ٢٩١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - استبصار ٢٧٩ ج ٤ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص

(١) أي هاج الصديق.

(٢) ليقربه - يب - انتبه - فقيه - المقنع.

(٣) بعجه: شقه

- من أحد ومن قتله الحد فلا دية له.
- ٤٧٤ (٢) فقيه ٧٤ ج ٤ - قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له.
- ٤٧٥ (٣) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على رجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له.
- ٤٧٦ (٤) تهذيب ٢٠٦ ج ١٠ - كافي ٢٩١ ج ٧ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل قتل الحد في القصاص (١) فلا دية له وقال أيما رجل عدا علي رجل ليضربه فدفعه عن (٢) نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه وقال أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقاؤا عينه أو جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.
- ٤٧٧ (٥) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال) من قتله القصاص بأمر الأمام فلا دية له في قتل ولا جراحة.
- ٤٧٨ (٦) كافي ٣٧٧ ج ٧ - تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه (فمات - يب) فهو قتيل القرآن الجعفریات ١٣٣ - بإسناده عن علي عليه السلام قال من اقتص منه شيء فمات (وذكر مثله).

(١) والقصاص - يب - أو القصاص - ئل.

(٢) إلى - يب

٤٧٩ (٧) دعائم الاسلام ٤٢٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا وجد الرجل ميتا في القبيلة وليس به أثر فلا شيء عليهم لأنه قد يكون مات موته وعن علي عليه السلام أنه قال من مات في حد أو قصاص فهو قتل القرآن ولا شيء فيه (١).

٤٨٠ (٨) كافي ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٠٨ ج ١٠ - (الحسن - يب) بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان (٢) علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق (٣) الناس فمات فإن ديته علينا.

٤٨١ (٩) تهذيب ٢٧٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن (عيسى عن - ثل) داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن من أقيم عليه الحد فمات أيقاد منه أو يؤدي (٤) ديته قال لا إلا أن يزداد على القود.

٤٨٢ (١٠) مستدرک ٢٣٣ ج ١٨ - دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من أقيم عليه حد فمات فلا دية (٥) ولا قود.

٤٨٣ (١١) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة.

وتقدم في باب (٢٢) ان من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له من أبواب القتل والقصاص ما يناسب الباب.

(١) فلا شيء عليه - ك

(٢) سمعته - ثل

(٣) حدود - ثل.

(٤) تؤدي - ثل

(٥) فلا دية فيه - خ ثل

ويأتي في رواية معلى (٣) من باب (٣٥) ان الحر لا يقتل بعبد قوله عليه السلام ومن قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية وفي رواية أبي الصباح (١) من باب (٢٨) ان من حذر قد أعذر من أبواب موجبات الضمان قوله وسألته عن رجل قتله القصاص (هل - كا) له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص أحد من أحد ومن قتله الحد فلا دية له.
(٢٨) باب حكم من أمر حرا أو عبده بقتل الغير فقتله
٤٨٤ (١) كافي ٢٨٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة استبصار ٢٨٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ٨١ ج ٤ - (الحسن - صا) ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا (حرا - فقيه) بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي (ولى - فقيه) قتله ويحبس الأمر (١) بقتله في الحبس (٢) (أبدا - فقيه) حتى يموت.

٤٨٥ (٢) رجال الكشي ٣٧٧ - عن ابن أبي نجران عن حماد الناب عن المسمعي قال لما اخذ داود بن علي المعلى بن خنيس حبسه وأراد قتله فقال له معلى أخرجني إلى الناس فان لي دينا كثيرا ومالا حتى اشهد بذلك فأخرجه إلى السوق فلما اجتمع الناس قال يا ايها الناس أنا معلى بن خنيس فمن عرفني فقد عرفني اشهدوا ان ما تركت من مال عين أو دين أو عبد أو دار أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمد قال فشد عليه صاحب شرطة داود فقتله قال فلما بلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام خرج

(١) الذي أمر - فقيه.
(٢) السجن - كا - فقيه

يجر ذيله حتى دخل على داود بن علي وإسماعيل ابنه خلفه فقال يا داود قتلت مولاي وأخذت مالي قال (داود - ئل) ما أنا قتلته ولا أخذت مالك قال والله لأدعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالي قال ما (أنا - ئل) قتلته ولكن قتله صاحب شرطتي فقال باذنك أو بغير اذنك قال بغير اذني قال يا إسماعيل شأنك به قال فخرج إسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه الحديث.

٤٨٦ (٣) رجال الكشي ٣٧٩ - حمدويه قال حدثنا محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود قال حدثنا جبريل بن أحمد قال حدثنا محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال قال داود بن علي لأبي عبد الله عليه السلام ما أنا قتلته يعني معلى قال فمن قتله قال السيرافي (١) وكان صاحب شرطته (٢) قال أقدنا منه قال قد أقدتك (٣) قال فلما اخذ السيرافي وقدم ليقتل جعل يقول يا معشر المسلمين يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلونني فقتل السيرافي.

٤٨٧ (٤) رجال الكشي ٣٧٩ - محمد بن مسعود قال كتب إلى الفضل (٤) قال حدثنا ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن إسماعيل بن جابر قال (لما - ك) قدم أبو إسحاق عليه السلام من مكة فذكر له قتل المعلى بن خنيس قال فقام مغضبا يجر ثوبه فقال له إسماعيل ابنه يا أبة أين تذهب قال لو كانت نازلة لأقدمت (٥) عليها فجاء حتى دخل على داود بن علي فقال له يا داود لقد أتيت ذنبا لا يغفره الله لك قال وما ذاك الذنب قال قتلت رجلا من أهل الجنة ثم مكث ساعة ثم قال انشاء الله فقال له داود وأنت قد أتيت ذنبا لا يغفره الله لك قال وما

-
- (١) السراقى - خ.
(٢) الشرطة - خ.
(٣) أقاده: أعطاه ليقوده.
(٤) المفضل - خ ك.
(٥) لقدمت - خ

ذاك الذنب قال زوجت ابنتك فلانا الأموي قال إن كنت زوجت فلانا
الأموي فقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان ولي برسول الله
أسوة قال ما أنا قتلته قال فمن قتله قال قتله السيرافي قال فأقصدنا منه قال
فلما كان من الغد غدا (١) إلى السيرافي فأخذه فقتله فجعل يصيح يا
عباد الله يأمروني ان اقتل لهم الناس و (٢) يقتلونني.

٤٨٨ (٥) كافي ٢٨٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٠ ج ١٠ -
استبصار ٢٨٣ ج ٤ - أحمد بن محمد (وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا)
عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله (قال - كا - يب) (فقال - كا - صا)
يقتل السيد به (٣).

٤٨٩ (٦) كافي ٢٨٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و
تهذيب ٢٢٠ ج ١٠ - استبصار ٢٨٣ ج ٤ - علي عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٨٨ ج ٤ - قال (٤)
أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا (فقتله - كا -
يب - صا) فقال أمير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا (كسوطه - كا (أو (٥)
- كا) كسيفه يقتل السيد (به - كا - فقيه) ويستودع العبد (في -
يب) السجن (حتى يموت - فقيه) (قال الشيخ في التهذيب يحتمل
الخبران (أي هذا الخبر وما قبله) وجهها وهو ان يحملا على من تكون
عادته أن يأمر عبده يقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فإنه يجوز
للإمام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد في الأرض)

(١) غدا: أي ذهب غدوة - يستعمل بمعنى صار.

(٢) ثم - ك.

(٣) وحمل في المشهور على ما إذا كان العبد غير مميز - (آت).

(٤) قضى علي عليه السلام - فقيه.

(٥) الا كسيفه وسوطه - فقيه

٤٩٠ (٧) مستدرک ٢٢٦ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية وإذا أمر انسان حرا بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الأمر وكان على الأمام حبسه ما دام حيا فان أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضا مثل ذلك سواء وقد روى أنه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد ما قلناه.

وسائل ٣٣ ج ١٩ - نقل العلامة في (المختلف) عن الشيخ في (الخلاف) أنه قال اختلف روايات أصحابنا في أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود فروى في بعضها أن على السيد القود وفي بعضها أن على العبد القود ولم يفصلوا قال والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مخيرا عاقلا يعلم أن ما أمره به معصية فان القود على العبد وإن كان صغيرا أو كبيرا لا يميز واعتقد أن جميع ما يأمره به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد.

(٢٩) باب حكم من امسك رجلا وجاء الآخر فقتله والآخر يراه.

٤٩١ (١) كافي ٢٨٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن ابن أبي عمير عن فقيه ٨٦ ج ٤ - حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين (١) عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما (كان - كا - يب) حبسه (٢) عليه حتى مات غما.

٤٩٢ (٢) كافي ٢٨٧ ج ٧ - تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين

(١) علي - فقيه.

(٢) حبس - يب

عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل (١) الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبدا حتى يموت فيه لأنه أمسكه (٢) على الموت تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثله. ٤٩٣ (٣) الجعفریات ١٢٥ - بإسناده عن علي عليه السلام انه أتى برجلين امسك أحدهما وجاء الآخر فقتل فقال اما الذي قتل فيقتل واما الذي امسك فإنه يحبس في السجن حتى يموت.

٤٩٤ (٤) کافی ٢٨٨ ج ٧ - تهذيب ٢١٩ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر (٣) فقتله والآخر يراهم فقضى عليه السلام في (صاحب - فقيه) الرؤية (٤) أن تشمل (٥) عيناه و (قضى - فقيه) في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه (٦) وقضى في الذي قتل أن يقتل فقيه ٨٨ ج ٤ - رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم (وذكر مثله).

٤٩٥ (٥) الجعفریات ١٢٥ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام رفع اليه ثلاث نفر أما أحدهم فامسك رجلا و اما الآخر فقتله واما الآخر نظر (٧) إليهم فقضى في الذي يراه ان تشمل عينه وقضى في الذي قتل ان يقتل.

٤٩٦ (٦) دعائم الاسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى

-
- (١) بقتل - يب.
(٢) أمسك - يب (٣) آخر - كا
(٤) الربيثة - يب - أي ديدنه بان - الطليعة.
(٥) أي تفقأ عيناه بحديدة محمأة.
(٦) أمسك - يب.
(٧) فنظر - ك

في رجل قتل رجلا وآخر يمسكه للقتل وآخر ينظر لهما لئلا يأتيهم (١)
أحد فقضى بأن يقتل القاتل وأن يمسك الممسك في الحبس (٢) بعد أن
يجلد ويخلد في السجن حتى يموت ويضرب (في - ك) كل عام خمسين
سوطا نكالا (٣) وتسمل عينا الذي كان ينظر لهما.
٤٩٧ (٧) بحار الأنوار ٣٩٨ ج ١٠٤ - كتاب مقصد الراغب قضى علي عليه
السلام في رجل أمسك رجلا حتى جاء آخر فقتله ورجل ينظر فلم
يمنعه فقضى يقتل (٤) القاتل ويقلع (٥) عين الذي نظر ولم يعنه وخلد
الذي أمسكه (٦) في الحبس حتى مات.
٤٩٨ (٨) مستدرک ٢٢٧ ج ١٨ - كتاب درست ابن أبي منصور عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام في رجل عدا
على رجل وجعل ينادى احبسوه احبسوه قال فحبسه رجل وأدركه فقتله
قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الممسك حتى يموت كما
حبس المقتول على الموت.
ويأتي في رواية عمرو ابن أبي المقدام (٢) من الباب التالي قوله والله
ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فقتله فقال أنا ابن رسول الله صلى
الله عليه وآله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال والله يا ابن رسول
الله والله ما عذبتك ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر اخاه ضرب عنقه ثم
أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس
عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة وفي رواية الدعائم (٣) نحوه
(٣٠) باب ان من دعا آخر من منزله ليلا فأخرجه فهو له ضامن
حتى يرجع إلى بيته.

(١) يأتيهما - خ ل ك.

(٢) السجن - خ ل.

(٣) أي عقوبة

(٤) بقتل - ك.

(٥) قلع - ك.

(٦) امسك - ك

٤٩٩ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دعا الرجل أخاه ليليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته.

٥٠٠ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو ابن أبي المقدم كافي ٢٨٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن محمد بن الفضيل عن فقيهه ٨٦ ج ٤ عمرو ابن أبي المقدم قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادى بأبي جعفر (١) المنصور وهو يطوف و (هو - يب) يقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا (٢) أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلى (و - فقيه) والله ما أدري ما صنعا به فقال لهما (أبو جعفر - يب) (و - يب) ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع (٣) إلى منزله فقال لهما وافياي غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافوه (٤) من الغد صلاة العصر (و حضرته (٥) - كا) فقال (لأبي عبد الله - كا - فقيه) جعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال (يا أمير المؤمنين - كا - يب) اقض بينهم أنت فقال (له - كا - يب) بحقي عليك ألا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه.

ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال (للمدعى - فقيه) ما تقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فوالله (٦) ما رجع إلى ووالله ما أدري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال جعفر (٧) عليه السلام يا غلام .

(١) بأبي جعفر الدوانيقي - فقيه.

(٢) أي جاء آه ليلا.

(٣) فرجع - كا

(٤) فوافياه - يب.

(٥) وحضرا به - يب.

(٦) ووالله - فقيه.

(٧) أبو عبد الله - فقيه

اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيعة أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح (١) هذا (الواحد منهما - فقيه) واضرب (٢) عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني (٣) أمسكته ثم جاء (٤) هذا فوجأه فقتله فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب (٥) عنق الآخر فقال (والله - يب) يا ابن رسول الله والله ما عذبتك ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره (و - كا - يب) يضرب (في - كا) كل سنة خمسين جلدة.

٥٠١ (٣) دعائم الاسلام ٤٠٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه وآله أنه حج فوافى (٦) أبا جعفر المنصور (٧) قد حج في تلك السنة فبينما هو يطوف إذ ناداه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يعد ولم أدر ما صنعا به فقال له أبو جعفر وافني بهما عند صلاة العصر فوافاه بهما فقبض على يد أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه وآله وقال يا أبا عبد الله اقض بينهم قال بل أنت فاقض بينهم قال بحقي عليك ألا قضيت بينهم. فخرج أبو عبد الله عليه السلام فطرح له مصلى فجلس عليه ثم جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب ما تقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين (الرجلين - ك) طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فوالله ما رجعت إلى منزله فوالله ما أدرى ما الذي صنعا به فقال لهما ما تقولان قالا يا بن رسول الله كلمناه ثم رجعت إلى منزله فقال أبو عبد الله لغلام له يا غلام

(١) أي أبعدته عنى.

(٢) فاضرب - كا.

(٣) لكن - يب.

(٤) فجاء - يب.

(٥) فاضرب عنقه للآخر - فقيه.

(٦) فوافق - ك.

(٧) أبو الدوائق - خ ل

اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طرق رجلا بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه رده إلى منزله وقال للطالب يا غلام تخير (١) أيهما شئت فاضرب عنقه قال أحدهما والله يا بن رسول الله ما أنا قتلته ولكن أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقال جعفر بن محمد صلوات الله عليه وآله أنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يا غلام خذ (٢) هذا فاضرب عنقه يعني الآخر فقال يا بن رسول الله ما عذبتك ولكن قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه وأمر بالآخر فاضربت جنباه ثم حبس في السجن ووقع (أحد الكتب بالكي - ك) (٣) على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة. (٣١) باب حكم من خلص القاتل من يد الولي.

٥٠٢ (١) كافي ٢٨٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد (وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن فقيه ٨٠ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع (٤) إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء (أبدا - فقيه) حتى يأتوا بالقاتل قيل (له - فقيه) فإن مات القاتل وهم في السجن فقال إن مات فعليهم الدية (يؤدونها جميعا - كا) إلى أولياء المقتول - كا - فقيه).

(٣٢) باب حكم من ولي ولاية فقتل رجلا
٥٠٣ (١) كافي ٢٩٦ ج ٧ - تهذيب ١٦٣ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا)

(١) اختر - خ.
(٢) تخير - خ ك.
(٣) وأوقع إحدى اللبب - خ ك.
(٤) فدفع - يب

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا
كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد
إلى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري
اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلم
فلما قضى علي بن الحسين طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن
شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام مالك فقال وليت
ولاية فأصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين
عليهما السلام لأنا عليك من يأسك من رحمة الله أشد خوفا مني عليك
مما أتيت ثم قال له أعطهم الدية قال قد فعلت فأبوا فقال اجعلها
صررا (١) ثم انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم.
٥٠٤ (٢) کافی ٢٩٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله
عن أبي الخزر ج قال حدثني فضيل بن عثمان الأعور عن الزهري قال
كنت عاملا لبني أمية فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين عليهما
السلام بعد ذلك كيف أصنع به فقال الدية أعرضها على قومه قال فعرضت
فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت علي بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال
اذهب معك بنفر من قومك فأشهد عليهم قال ففعلت فأبوا فشهدوا (٢)
عليهم فرجعت إلى علي بن الحسين عليهما السلام فأخبرته قال فخذ
الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في
الدار فمن أخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فإن وقت الظهر والفجر
ساعة يخرج فيها أهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن
الحسين عليهما السلام لهلكت قال وحدثني بعض أصحابنا أن الزهري
كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه.

(١) الصرة: بالضم والتشديد للدراهم وجمعها صرر - مجمع.

(٢) فأشهدت - ثل

٥٠٥ (٣) المناقب ١٥٩ ج ٤ - كان الزهري عاملاً لبني أمية فعاقب رجلاً فمات الرجل في العقوبة فخرج هائماً (١) وتوحش ودخل إلى غار فطال مقامه تسع سنين قال وحج علي بن الحسين عليهما السلام فأتاه الزهري فقال له علي بن الحسين عليهما السلام انى أخاف عليك من قنوتك ما لا أخاف عليك من ذنبك فابعث بديعة مسلمة إلى أهله واخرج إلى أهلك ومعالم دينك فقال له فرجت عنى يا سيدي (الله اعلم حيث يجعل رسالته) ورجع إلى بيته ولزم علي بن الحسين عليهما السلام و كان يعد من أصحابه ولذلك قال له بعض بنى مروان يا زهري ما فعل نبيك يعنى علي بن الحسين عليهما السلام.

(٣٣) باب ما ورد في أن من قتل حميم قوم فليصالحهم على ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه.

٥٠٦ (١) فقيه ١٢٦ ج ٤ - روى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل حميم (٢) قوم فليصالحهم على ما قدر عليه فإنه أخف لحسابه.

(٣٤) باب حكم من قتل مملوكه أو نكله ومن اعتاد قتل المماليك.

٥٠٧ (١) كافي ٣٠٢ ج ٧ - تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٩٣ ج ٤ - حماد عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٦٤ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٣) قال في الرجل يقتل (٤) مملوكه متعمداً قال يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك.

(١) الهائم: المتحير.

(٢) أي ذو قرابة.

(٣) أنه قال في رجل - فقيه - النوادر.

(٤) قتل - النوادر

- ٥٠٨ (٢) كافي ٣٠٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ -
أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن
حمران عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل.
- ٥٠٩ (٣) كافي ٣٠٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ -
أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا (له - كا) قال يعتق رقبة و
يصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله (عز وجل - يب) كافي ٣٠٢ ج ٧ -
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله
- ٥١٠ (٤) كافي ٣٠٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي
المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده
متعمدا فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكينا و (أن - ثل) يصوم
شهرين متتابعين.
- ٥١١ (٥) تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب
الخرزاز قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له
فمات من ضربه قال يعتق رقبة فقيه ٩٤ ج ٤ - سأل حمران أبا جعفر عليه
السلام (وذكر مثله).
- ٥١٢ (٦) تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن علي عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين و
صدقة على ستين مسكينا فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن
لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

٥١٣ (٧) تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن مثني عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا أي شئ عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين (متتابعين - ئل) وصدقة على ستين مسكينا.

٥١٤ (٨) تفسير العياشي ٢٦٨ ج ١ - عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وطعام ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك.

٥١٥ (٩) كافي ٣٠٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٥ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه (سنة - كا - يب) وغرمه (١) قيمة العبد فتصدق بها عنه فقيه ١١٤ ج ٤ في رواية السكوني أن عليا عليه السلام (وذكر مثله).

٥١٦ (١٠) المقنع ١٩١ - رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد و تصدق بها.

٥١٧ (١١) الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام رفع إليه رجلا ضرب عبدا له وعذبه حتى مات فضربه علي عليه السلام نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق به علي عليه السلام.

٥١٨ (١٢) تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا (٢) و

(١) أغرمه - كا.

(٢) أي مؤلما موجعا

تؤخذ منه قيمته لبيت المال.

٥١٩ (١٣) دعائم الاسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قتل الرجل عبده أدبه السلطان أدبا بليغا وعليه فيما بينه وبين الله أن يعتق رقبة أو (١) يصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل ولا يقتص له منه فإن مثل به عوقب (به - ك) وعتق العبد عليه.

٥٢٠ (١٤) الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن علي عليه السلام انه قضى في رجل قتل غلاما له عمدا ان يقتل به فقال علي عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

٥٢١ (١٥) تهذيب ١٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٧٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن (أبي - ثل) الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكه قال إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به.

٥٢٢ (١٦) كافي ٣٠٣ ج ٧ - تهذيب ١٩٢ - ٢٣٦ ج ١٠ - استبصار ٢٧٣ ج ٤ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع إلى بيت مال المسلمين وإن كان متعودا للقتل قتل به.

٥٢٣ (١٧) كافي ٣٠٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٣٦ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت

(١) و - ك

ثدي وليدتها أنها حرة (و - يب) لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل مملوكه (١) فهو حر لا سبيل له عليه سائبة (٢) يذهب فيتولى (٣) (إلى - كا) من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه.

٥٢٤ (١٨) الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال من مثل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزر السيد.

٥٢٥ (١٩) وفيه ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عليهم السلام إنه قضى في رجل جدع (٤) انف (٥) عبده فأعتقه علي وعزره (٦).

وتقدم في رواية جابر (٨) من باب (٢١) ان الوالد لا يقاد بولده قوله الرجل يقتل ابنه أو عبده قال عليه السلام لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فلاحظ.

(٣٥) باب ان الحر لا يقتل بعبد ولكن يضرب ويغرم ثمنه وحكم العبد إذا قتل حرا أو أحرارا أو جرحهم

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (١٧٨)

٥٢٦ (١) كافي ٣٠٤ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ١٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - صفوان عن ابن مسكان عن عوالي اللئالي ٥٨٣ ج ٣ - أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت.

(١) بمملوكه - كا.

(٢) السائبة: العبد يعتق على أن لا ولاء له.

(٣) فيتولى - يب.

(٤) الجدع: القطع.

(٥) اذن - ك.

(٦) عاقبه - ك

(له - كا) قول الله عز وجل (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) قال قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه (١) دية العبد

٥٢٧ (٢) كافي ٣٠٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وإن قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا إذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه.

٥٢٨ (٣) تهذيب ١٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - جعفر بن بشير عن معلى بن - (أبي - صا) عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص (٢) أو الحد لم يكن له دية.

٥٢٩ (٤) عوالي اللئالي ٢٣٥ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله لا يقتل حر بعبد.

٥٣٠ (٥) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - عن ابن أبي نجران عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به.

٥٣١ (٦) كافي ٣٠٤ ج ٧ - تهذيب ١٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - كا) لا يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا.

٥٣٢ (٧) كافي ٣٠٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٩١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - أحمد بن أبي عبد الله عن فقيه ٩٣ ج ٤ - عثمان بن

(١) ثمن العبد - يب.

(٢) بالقصاص - صا

عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - كا - صا) يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه (١) ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود.

٥٣٣ (٨) كافي ٣٠٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن استبصار ٢٧٤ ج ٤ - تهذيب ١٩٣ ج ١٠ - (الحسن - صا) ابن محبوب عن فقيه ٩٥ ج ٤ - (علي - صا - يب - فقيه) ابن رئاب (عن الحلبي - كا - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب قيل (له - فقيه) فإن (٢) كانت قيمته عشرين ألف (٣) (درهم - كا - يب - صا) قال لا يجاوز (٤) بقيمة عبد (٥) (عن - فقيه) دية الأحرار (٦).

٥٣٤ (٩) دعائم الاسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قتل الحر عبدا عمدا كان عليه غرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا ولا يجاوز بثمنه دية الحر والشهادة على أكثر من دية الحر باطلة.

٥٣٥ (١٠) الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام قال في حر قتل عبدا فقال علي عليه السلام انما هو سلعة تقوم عليه قيمة عدل ولا وكس ولا شطط (٧) ويعاقب

٥٣٦ (١١) قرب الأسناد ٢٥٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل قتل مملوكا ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا.

٥٣٧ (١٢) كافي ٣٠٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٩٢ ج ١٠

(١) قيمته - فقيه.

(٢) وإن - صا - يب.

(٣) ألفا - فقيه.

(٤) يتجاوز - يب.

(٥) بقيمة العبد - صا - قيمة العبد - يب.

(٦) حر - فقيه.

(٧) لا وكس ولا شطط: أي لا نقصان ولا زيادة - اللسان

استبصار ٢٧٣ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال (أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك و - كا) لا قصاص بين الحر والعبد. ورواه في تهذيب ١٥٤ ج ١٠ - وفي فقيه ٣٢ ج ٤ ٥٣٨ (١٣) قرب الإسناد ٢٥٧ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك وتفديه الأحرار. بحار الأنوار ٤٠٤ ج ١٠٤ - عن أخيه (موسى بن جعفر عليهما السلام مثله).

٥٣٩ (١٤) بحار الأنوار ٢٦٠ ج ١٠ - من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردون (١) ثمنه قرب الأسناد ٢٥٩ - عبد الله ابن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته (وذكر مثله).

٥٤٠ (١٥) تهذيب ١٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٧٣ ج ٤ - أحمد بن محمد ابن عيسى (عن محمد بن عيسى - ثل) عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قتل حرا بعبد قتله عمدا.

قال الشيخ الوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عاداته قتل العبيد لأن من تكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فأما إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس له أكثر من ثمنه

(١) يؤدون - قرب الأسناد

٥٤١ (١٦) تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال قضي رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

٥٤٢ (١٧) المقنع ١٨٧ - إذا قتل عبد مولاه قتل به فان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام قضيا بذلك.

٥٤٣ (١٨) كافي ٣٠٤ ج ٧ - تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقوه ٥٤٤ (١٩) كافي ٣٠٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - يونس (عن ابن مسكان - ثل) عن أبان بن تغلب عن عمه رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا حبسوه وإن شأؤوا استرقوه ويكون عبدا لهم (١).

٥٤٥ (٢٠) تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - ابن أبي نجران عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وأن شأؤوا استعبدوا (٢).

٥٤٦ (٢١) تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن فقيه ٩٤ ج ٤ - يحيى ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول إن شأؤوا قتلوا وأن شأؤوا استعبدوا ٥٤٧ (٢٢) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - ابن أبي نجران عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر فدفن إلى أولياء الحر فلا شئ على مواليه.

(١) جسوه يكون عبدا لهم وإن شأؤوا استرقوه - يب.

(٢) استحيوا - ثل

٥٤٨ (٢٣) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم عن (هاشم بن - ثل) عبيدة (١) عن إبراهيم قال قال علي المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك المناقب ٣٧٧ ج ٢ - ابن بطة و شريك باسنادهما عن ابن الحر العجلي قال إن عليا عليه السلام رفع اليه مملوك قتل حرا قال يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إليهم فعفوا عنه فقال له الناس قتلت رجلا وصرت حرا فقال عليه السلام لا هو رد علي مواليه ٥٤٩ (٢٤) قرب الأسناد ٢٥٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرا ما حالهم قال يقتلون به.

٥٥٠ (٢٥) دعائم الاسلام ٤٠٩ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قتل العبد حرا عمدا قتل به وإن قتله خطأ فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه وإن شاء أن يفديه بالدية فداه وإن قتل عبد عبدا عمدا فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه إلى مولى العبد وإن شاء أن يفديه بقيمة العبد فداه ويوجع ضربا بما فعل.

٥٥١ (٢٦) تهذيب ٢٤١ - ٢٤٢ ج ١٠ - استبصار ٢٨٢ ج ٤ - محمد (بن أحمد - يب ٢٤٢) بن يحيى عن بعض أصحابه (٢) عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة (عن أبي جميلة - يب ٢٤٢ - صا) عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد وإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.

٥٥٢ (٢٧) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - استبصار ٢٧٤ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) عبيد - ثل.

(٢) أصحابنا - صا

سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لأهل الأخير من القتلى إن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقوه لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شأؤوا قتلوه و إن شأؤوا استرقوه المقنع ١٨٦ - سأل علي بن عقبة أبا عبد الله عليه السلام عن عبد (وذكر نحوه).

٥٥٣ (٢٨) تهذيب ١٩٥ ج ١٠ - فقيه ٩٤ ج ٤ - استبصار ٢٧٤ ج ٤ - (الحسن - ثل) ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول (فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأول فدفعه إليه بجنايته - فقيه) (قال - يب - صا) فان جنى (١) بعد ذلك جناية فان (٢) جنايته على الأخير.

٥٥٤ (٢٩) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن فقيه ١٢٥ ج ٤ أبي عبد الله عليه السلام في عبد شج (٣) رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام قضى في عبد (وذكر مثله).

وتقدم في رواية سماعة (١٧) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة قوله عليه السلام لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد.

ويأتي في رواية الوابشي (١) من باب (٣٧) ان العبد إذا أقر بجناية

(١) فجنى - فقيه.

(٢) قال - يب.

(٣) الشج: كسر الرأس

تحيط رقبته لا يجوز على سيده قوله عليه السلام فان أقاموا البيعة على ما ادعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه وفي رواية أبي بصير (٥) من باب (٤٠) حكم المكاتب إذا قتل أو قتل قوله عليه السلام وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفع برمته لا يغرم أهله شيئاً وفي باب (١٢) ان دية المملوك قيمته الا ان يزيد عن دية الحر من أبواب الديات ما يدل على أن دية العبد قيمته. (٣٦) باب حكم العبدین إذا قتلا حراً.

٥٥٥ (١) كافي ٣٧٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبد الله عليه السلام فلما أتى الأعوص (١) نام الرجل فأخذ صخرة فشدخا (٢) بها رأسه فأخذ فأتى بهما محمد بن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبد الله عليه أقدهم فلما أن دعاهم ليقيدهم اسود وجه غلام أبي عبد الله عليه السلام حتى صار كأنه المداد فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقالوا أصلحك الله إنه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كأنه المداد فقال إنه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعاً.

(١) الأعوص: موضع قرى من المدينة - اللسان.

(٢) الشدخ: كسر الشيء الأجوف

وتقدم في أحاديث باب (١٠) حكم ما لو قتل اثنان فصاعدا واحدا
وباب (٣٥) ان الحر لا يقتل بعبد وحكم العبد إذا قتل حرا ما يناسب
الباب فراجع.

(٣٧) باب ان العبد إذا أقر بجناية تحيط برقبته لا يجوز على سيده
٥٥٦ (١) تهذيب ١٥٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن
محبوب عن أبي محمد الوابشي كافي ٣٠٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن
تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن فقيه ٩٥ ج ٤ - (ابن محبوب - كا -
فقيه) عن أبي محمد الوابشي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم (١)
ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها قال لا يجوز اقرار
العبد على سيده (قال - فقيه) فان أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد
اخذوا (٢) العبد بها أو يفتديه مولاه.

(٣٨) باب حكم المدبر وأم الولد إذا ارتكبا جناية
٥٥٧ (١) كافي ٣٠٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - فقيه ٩٥ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا
عمدا (قال - يب - فقيه) (فقال - كا - يب) يقتل به (قال - كا - يب) قلت
فإن قتله خطأ قال (فقال - كا - يب) يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم
(رقا - كا - فقيه) (إن شأؤوا باعوه - كا) وإن شأؤوا استرقوه (٣) وليس لهم
أن يقتلوه (قال - كا - يب) ثم قال يا أبا محمد ان المدبر مملوك
٥٥٨ (٢) المقنع ١٩١ - المدبر إذا قتل رجلا خطأ دفع برمته إلى
أولياء المقتول فان مات الذي دبره استسعى في قيمته

(١) أقوام - يب.

(٢) أخذ - كا

(٣) فإن شأؤوا استرقوا وإن شأؤوا باعوا - فقيه

- ٥٥٩ (٣) كافي ٣٠٥ ج ٧ - تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - استبصار ٢٧٥ ج ٤ -
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب -
صا) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن
عنه قال يصلح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى
يموت الذي دبره ثم يرجع (١) حرا لا سبيل عليه. كافي ٣٠٥ ج ٧ - وفي
رواية أخرى ويستسعى في قيمته.
- ٥٦٠ (٤) كافي ٣٠٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٧ ج ١٠ -
استبصار ٢٧٥ ج ٤ - سهل بن (٢) زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
جميل وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
حمران جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال
إن شاء مولاه أن يؤدي إليهم الدية وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات
مولاه يعنى الذي أعتقه رجوع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه.
- ٥٦١ (٥) تهذيب ١٩٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٥ ج ٤ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة (٣) و
رواه أيضا محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هشام عن صالح بن
سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمد قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال أي شيء
رويتم في هذا (الباب - صا - يب) قال قلت روينا عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال يتل (٤) برمته إلى أولياء المقتول فإذا (٥) مات الذي دبره

(١) ثم رجوع - صا.

(٢) قدم في التهذيب والاستبصار السند الثاني على السند الأول

(٣) مسلمة - تل.

(٤) أي يلقي بحملته إلى أولياء المقتول - تله في يده أي ألقاه - الرمة

قطعة جبل يشد به الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص أي يسلم إليهم الجبل الذي شد به

تسكيننا لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا أخذت الشيء برمته أي كله - النهاية

(٥) فان - صا

أعتق (١) قال سبحانه الله فيبطل دم امرء مسلم (قال - كا) قلت هكذا روينا قال (قد - كا) غلظتم على أبي يتل برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته. كافي ٣٠٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر مثله.

٥٦٢ (٦) المقنع ١٩١ - والمدبر إذا قتل رجلاً خطأ دفع برمته إلى أولياء المقتول فإن مات الذي دبره استسعى في قيمته
٥٦٣ (٧) كافي ٣٠٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٩٦ ج ١٠ (الحسن - يب) بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد.
وتقدم في كثير من أحاديث باب (١) معنى التدبير وانه لا يخرج المدبر عن ملك مولاه من أبواب التدبير ما يدل على أن المدبر مملوك وله حكم المملوك وفي أحاديث باب (١) أن أم الولد مملوكة ما دام سيدها حيا من أبواب الاستيلاء ما يدل على أن أم الولد مملوكة.
ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.
(٣٩) باب حكم أم الولد إذا قتل سيدها

٥٦٤ (١) تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليها السلام قال إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها.

(١) عتق - يب

حمله الشيخ ره على أنه إذا قتلته خطأ شبيه العمد لأن من يقتل كذلك تلزمه الدية ان كان حرا في ماله خاصة وان كان معتقا لا موالى له استسعى في الدية حسب ما تضمن الخبر وأما الخطأ المحض فإنه يلزم المولى فان لم يكن مولى كان على بيت المال.

٥٦٥ (٢) تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ - فقيه ١٢٠ ج ٤ -
روى وهب بن وهب عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليهما السلام
انه كان يقول إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان
قتلته عمدا قتلت به.

٥٦٦ (٣) تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ - أحمد بن محمد (بن
عيسى - يب) عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن إبراهيم
عن جعفر عن أبيه عليها السلام قال قال علي عليه السلام إذا قتلت أم
الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية.
وتقدم في رواية مسمع (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام أم
الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها الخ فلاحظ.
(٤٠) باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل

٥٦٧ (١) كافي ٣٠٨ ج ٧ - تهذيب ١٩٩ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن
أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته
بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب
فلا عاقلة له إنما (١) ذلك على إمام المسلمين المقنع ١٩١ - والمكاتب إذا
قتل رجلا خطأ (وذكر نحوه).

(١) وإنما - يب

٥٦٨ (٢) عوالي اللئالي ١٦٦ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله في المكاتب يقتل قال يؤدي بقدر ما أدى دية الحر وإذا أصاب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه.

٥٦٩ (٣) كافي ٣٠٧ ج ٧ - تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٦ ج ٤ - علي (بن إبراهيم - كا) (عن أبيه - ثل) عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٩٤ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب (١) (منه - صا) ما أعتق (٢) منه فيؤدي (به - يب - صا) دية الحر وما رق منه دية (٣) العبد (فقيه - وقال العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً)

٥٧٠ (٤) تهذيب ٢٠١ ج ١٠ - استبصار ٢٧٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه قال إن كان أدى نصف مكاتبته فديته دية حر وإن كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا (٤) إذا فقاً عين حر وسألته عن حر فقاً عين مكاتب أو كسر سنه (ما عليه - صا) قال إذا (٥) أدى نصف مكاتبته تفقاً عين الحر أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحر وإن كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما أعتق منه وسألته عن المكاتب (الذي - يب) إذا أدى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو (٦) غير (يب - وسألته عن مكاتب فقاً عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه).

(١) يحتسب - صا.

(٢) عتق - فقيه.

(٣) فدية - كا.

(٤) كذلك - صا.

(٥) ان كان - صا.

(٦) وغيره - صا

٥٧١ (٥) تهذيب ٢٤٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هشام عن أبي جعفر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوكاً وحر وحررة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحررة ربع الدية وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفع (١) برمته لا يغرم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنه قد أعتق (٢) (منه - ثل) نصفه فقيه ١١٣ ج ٤ - سئل الصادق عليه السلام عن أربعة أنفس (وذكر مثله) (ثم قال) وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام.

٥٧٢ (٦) المقنع ١٨٣ - إذا قتل المكاتب رجلاً خطأ فعليه من دية بقدر ما أدى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك (٣) فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين المقنع ١٩١ - والمكاتب إذا قتل رجلاً خطأ وذكر مثله.

٥٧٣ (٧) وفيه ١٨٩ - إذا فقأ حر عين مكاتب أو كسر سنه فإن كان أدى نصف مكاتبته فقي عين الحر أو أخذ دية إن كان خطأ فإنه بمنزلة الحر وإن كان لم يؤد النصف قوم فأدى بقدر ما أعتق منه وإن فقأ مكاتب عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته قوم المملوك وأدى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه.

٥٧٤ (٨) وفيه ١٩٢ - فان قتل المكاتب رجلاً خطأ فإن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه إن عجز فهو رد في (٤) الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا استرقوا وإن شأؤوا باعوا وإن

(١) دفعه - فقيه.

(٢) عتق - فقيه.

(٣) من قيمته - المقنع ١٩١.

(٤) إلى - ك

كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدى من مكاتبته شيئاً فان علياً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ورقاً وعلى الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده لأولياء المقتول (١) يستخدمونه حياته بقدر ما بقي وليس لهم أن يبيعوه.

٥٧٥ (٩) كافي ٣٠٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ١٩٩ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه (ان - يب) جنى إلى رجل جنانية فقال إن كان أدى من مكاتبته شيئاً أغرم (٢) في (٣) جنائته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فإن عجز عن (٤) حق الجنانية (شيئاً - يب - كا) أخذ ذلك من مال - كا - يب) المولى الذي كاتبه قلت فإن كانت الجنانية للعبد (٥) قال فقال على مثل ذلك دفع (٦) إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص (٧) بين المكاتب (٨) وبين العبد إذا (٩) كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص العبد (١٠) منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً فقيهه ٩٦ ج ٤ - روى ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل آخر جنانية

(١) إلى أولياء المقتول - خ ل.

(٢) غرم - يب - فقيهه.

(٣) من - يب.

(٤) من - يب.

(٥) بعبد - يب.

(٦) يدفع - يب - فقيهه.

(٧) يقاص - يب - فقيهه.

(٨) بين العبد وبين المكاتب - يب.

(٩) إن - يب.

(١٠) للعبد - يب - فقيهه

وذكر مثله (وما زاد في ذيله من فتوى الصدوق ره).
 ٥٧٦ (١٠) كافي ٣٠٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و
 علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ١٩٨ ج ١٠ - فقيه ٩٥ ج ٤ -
 (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت
 أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ (قال - كا - يب) فقال
 إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه (أنه - فقيه) ان (هو - يب) عجز
 فهو رد في (١) الرق فهو بمنزلة المملوك (٢) يدفع إلى أولياء المقتول فإن
 شأؤوا قتلوا (٣) وإن شأؤوا باعوا (٤) وإن كان مولاه حين كاتبه لم
 يشترط عليه وكان (٥) قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن علياً عليه السلام
 كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته وان (٦) على الأمام
 أن يؤدي إلى أولياء المقتول (من الدية - كا - يب) بقدر ما أعتق من
 المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وأرى أن يكون ما بقي (٧) على المكاتب
 مما لم يؤده (رقا - كا - فقيه) لأولياء (٨) المقتول يستخدمونه حياته
 بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه المقنع ١٩٢ - فان قتل المكاتب
 رجلاً (٩) خطأ (وذكر نحوه).

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) انه ليس على الأمة
 قناع في الصلاة من أبواب الستر في الصلاة قوله عليه السلام المكاتب
 مملوكه حتى تؤدي جميع مكاتبته ويجرى عليها ما يجرى على المملوك
 في الحدود كلها وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٦) ان المكاتب إذا أدى
 شيئاً أعتق بقدر ما أدى من أبواب المكاتبته قوله عليه السلام ويجلد

-
- (١) إلى - فقيه.
 (٢) المماليك - يب.
 (٣) استرقوا - فقيه.
 (٤) باعوه - يب.
 (٥) وقد كان - كا.
 (٦) فان - كا - وعلى الامام - فقيه.
 (٧) بما بقي - فقيه.
 (٨) فلأولياء - يب.
 (٩) أحدا - ك

(المكاتب) في الحد على قدر ما أعتق منه.
(٤١) باب ان العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الدية وضح العتق
٥٧٧ (١) تهذيب ٢٠٠ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض أصحابه عن عمرو بن شمر عن
جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
عبد قتل حراً خطأ فلما قتله أعتقه مولاه قال فأجاز عليه السلام عتقه و
ضمنه الدية المقنع ١٩٢ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد (وذكر
مثله).

(٤٢) باب ان المالك إذا قتل أحد مملوكيه صاحبه ان شاء قتله
وان شاء عفا عنه.

٥٧٨ (١) كافي ٣٠٧ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن تهذيب ١٩٨ ج ١٠ - عن صفوان (بن يحيى - يب) عن إسحاق بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك كان قتل
أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان ان أحب ذلك قال هو ماله
يفعل به ما يشاء ان شاء قتله وإن شاء عفا.

وتقدم في أحاديث باب (٤) ان للسيد إقامة الحد على مملوكه من
أبواب الأحكام العامة للحدود ما يمكن ان يستدل به على ذلك.
ويأتي في أحاديث باب (٤٧) استحباب العفو عن القصاص ما
يمكن ان يستدل بعمومه وإطلاقه على ذلك.

(٤٣) باب حكم المسلم إذا قتل الكافر أو الناصب أو الذمي أو جرحهم.
٥٧٩ (١) كافي ٣١٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٠ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن (علي - يب - صا) ابن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بزمي (لا - صا) في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته (١) للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم.

٥٨٠ (٢) عوالي اللئالي ٢٣٥ ج ١ - ٥٨٨ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده.

٥٨١ (٣) تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن ابان عن إسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن إسماعيل بن المفضل كافي ٣٠٩ ج ٧

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٩٢ ج ٤ - علي بن الحكم (أو (٢)

غيره - كا) عن أبان (بن عثمان - ثل) عن إسماعيل بن الفضل قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل (عليهم

و - كا - صا - يب) علي من قتلهم شيء إذا غشوا (٣) المسلمين وأظهروا

العداوة (لهم - كا - يب) (والغش (لهم - فقيه) يب - فقيه) قال لا إلا أن

يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم (هل - كا - صا - يب) يقتل

بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتادا لذلك

لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر كافي ٣٠٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام مثله.

٥٨٢ (٤) كافي ٣١٠ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

(١) جناية الذمي - يب.

(٢) و - ثل.

(٣) غشه - أظهر له خلاف ما أضممه - الغش: الخيانة

سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال لا إلا أن يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر.

٥٨٣ (٥) تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - ثل) رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال لا يقتل به إلا أن يكون متعودا للقتل. تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - استبصار ٢٧٢ ج ٤ - يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٥٨٤ (٦) كافي ٣٠٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه (١) (حملة الشيخ ره على من يتعود قتل أهل الذمة)

٥٨٥ (٧) دعائم الاسلام ٤١٠ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أدب أدبا بليغا وغرم ديته وهي ثمانمائة درهم فإن كان معتادا للقتل وأدى أولياء المشرك فضل ما بين ديته ودية المسلم قتل به ويقتل ببعضهم بعض.

٥٨٦ (٨) كافي ٣١٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أيوب عن أبي المغرا (٢) فقيه ٩٢ ج ٤ - علي بن الحكم عن أبي المعزا (عن أبي بصير - كا - فقيه - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم النصراني (٣) فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما

(١) وأقادوا به - صا.
(٢) أبي المعزا - يب - صا.
(٣) وأراد - ثم أراد - صا

بين الدينين

٥٨٧ (٩) كافي ٣٠٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٨٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧١ ج ٤ - يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم يقتل (١) رجلا من أهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم. حملها الشيخ ره على من يتعود قتل أهل الذمة لكي يرتدع الناس عن قتل أهل الذمة.

٥٨٨ (١٠) عوالي اللئالي ٥٨٨ ج ٣ - روى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لو كنت قاتلا مسلما (٢) بكافر لقتلت حراشا (٣) بالهذلي (٤) ٥٨٩ (١١) كافي ٣٧٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢١٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى (ولرسوله - يب) أيقتل به فقال أما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل (ظاهر - كا) لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن إن (٥) كان له ورثة كان (٦) على الأمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللأمام ولدين المسلمين.

وتقدم في أحاديث باب (٣) وجوب الخمس فيما اخذ من مال الناصب وفي أحاديث باب (٢٥) ما ورد في أن مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا امرأته من كتاب الجهاد ما يناسب ذلك فراجع. وفي

(١) قتل - كا.

(٢) بمسلم - ك.

(٣) خدasha - ك.

(٤) قال عليه السلام هذه

العبارة - لما قتل حراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة

(٥) إذا - يب.

(٦) ورثة فعلى الامام - كا

رواية الفضيل (٤) من باب (٦) حكم تزويج الناصب من أبواب مناقحة الكفار قوله المرأة العارفة أزوجها الناصب فقال عليه السلام لا لأن الناصب كافر ولا حظ سائر أحاديث الباب فإنه يستفاد منه ان الناصب بمنزلة الكفار وفي أحاديث باب (٢٤) وجوب قتل الناصب ومن سب النبي صلى الله عليه وآله من أبواب القذف ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية العيون (١١) من باب (٨) حكم الزنديق والمنافق والناصب من أبواب حد المحارب والمرتد وغيرهما ممن يجب قبله قوله عليه السلام ولا يجوز قتل أحد من الكفار والناصب في دار التقية الا قاتل أو ساع (باغ - خ ل) في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك و على أصحابك وفي أحاديث باب (٨) حكم قتل الناصب وديته إذا قتل بغير إذن الامام من أبواب الدييات وباب (١٠) ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء ما يناسب ذلك فلا حظ ولا حظ إشارات هذا الباب. (٤٤) باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس ٥٩٠ - (١) كافي ٣٠٩ ج ٧ - تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمدا. الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن علي عليه السلام نحوه.

٥٩١ (٢) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس.

٥٩٢ (٣) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده ان عليا عليه السلام قال فيما بين اليهود والنصارى قصاص فيما دون النفس.

وتقدم في رواية الدعائم (٧) من باب (٤٣) حكم المسلم إذا قتل الكافر قوله عليه السلام ويقتل ببعضهم (أي اليهودي والنصراني) بعض (٤٥) باب ان النصراني إذا قتل مسلما قتل به وإن أسلم ولهم استرقاقه وأخذ ماله إن لم يسلم وحكم قطع المسلم يد الذمي وبالعكس قال الله تعالى في سورة المؤمن (٤٠) فلما رأو بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين (٨٤) فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راو بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون (٨٥).

٥٩٣ (١) كافي ٣١٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - فقيه ٩١ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن (علي - يب - فقيه) ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام (وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) في نصراني قتل مسلما فلما أخذ أسلم قال (١) أقتله به قيل فان (٢) لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وإن شاءوا استرقوا وإن كان معه مال (٣) دفع إلى أولياء المقتول هو وماله.

٥٩٤ (٢) تهذيب ٢٨٠ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين (٤) عن حريز وابن مسكان عن أبي بصير قال سألته

(١) فلما أخذ أسلم أقتله به قال نعم - فقيه.

(٢) وإن - كا.

(٣) وإن كان معه عين مال فادفع - يب - وإن كان معه مال عين له دفع - فقيه

(٤) يونس - ثل

عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء أولياؤه ويأخذوا فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فان شأؤوا أخذوا دية يده وان شأؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا اليه فضل ما بين الديتين وإذا قتله المسلم صنع كذلك.

٥٩٥ (٣) المقنع ١٩١ - فإذا قطع الذمي يد رجل مسلم قطعها واخذ فضل ما بين الديتين وإن قتل قتلوه به ان شاء أولياؤه ويأخذوا من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين الديتين وإذا قطع المسلم يد المعاهد (وذكر مثله).

وتقدم في رواية جعفر بن رزق الله (٣) من باب (٣٣) ان اليهودي أو النصراني إذا زنى بمسلمة يقتل من أبواب حد الزنى قوله فكتب المتوكل إلى أبي الحسن الثالث ان فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا (أي قتل نصراني فجر بمسلمة ثم أسلم) وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجب عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام (فلما رأو بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين (٨٤) فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأو بأسنا) الخ.

(٤٦) باب ان من قتل وله أخ في دار الهجرة وأخ في دار البدو هل للبدوي ان يقتل القاتل ان عفا المهاجري أم لا

٥٩٦ (١) كافي ٣٥٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا (معلق) عن تهذيب ١٧٦ ج ١٠ - فقيه ٢٣٢ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ آخر في دار البدو ولم يهاجر رأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله.

ذلك (قال - يب - فقيه)
ليس للبدوي أن يقتل مهاجريا (١)
حتى يهاجر (قال - كا - يب) وإذا (٢) عفا المهاجر (٣) فإن عفوه جائز
وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٩) ان البدوي له من الميراث
حظه من أبواب الميراث مثله.

(٤٧) باب استحباب العفو عن القصاص أو المصالحة بالدية وغيرها وعدم
جواز الاعتداء بعد ذلك وبيان من ليس له العفو
قال الله عز وجل في سورة البقرة (٢) (يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى
فمن عفى له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم (١٧٨)
المائدة (٥) وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن
تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم
الظالمون (٤٥).

٥٩٧ (١) فقيه ٨٠ ج ٤ - روى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (فمن
تصدق به فهو كفارة له) قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن
العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما
تراضوا عليه من الدية وفي شبيهه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة و
أربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل ومن
الشاء في المغلظة الف كبش إذا لم يكن إبل.

(١) المهاجري - كا.

(٢) وإن - فقيه.

(٣) مهاجرا - فقيه

٥٩٨ (٢) تهذيب ١٧٩ ج ١٠ - كافي ٣٥٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (سألته عن قول الله عز وجل (فمن تصدق به فهو كفارة له) فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا و - كا) سألته عن قول الله عز وجل (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) قال ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل (١) أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدى إليه بإحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) فقال هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل.

٥٩٩ (٣) تفسير العياشي ٧٥ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) قال ينبغي للذي له الحق أن لا يضر (٢) إذا كان قادراً على دية وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل (٣) أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدى إليه بإحسان قال يعنى إذا وهب القود اتبعوه بالدية إلى أولياء المقتول لكي لا يبطل دم امرئ مسلم.

٦٠٠ (٤) كافي ٣٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح (٤) أو غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع

-
- (١) فلا يمطل - يب.
(٢) أن لا يعسر - خ - أن لا يعتر - خ.
(٣) لا يماطل - خ
(٤) جرح - يب

بالمعروف وأداء إليه باحسان) قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفق به فلا (١) يعسره وينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه بإحسان ولا يمطله (٢) إذا قدر تفسير العياشي ٣٢٥ ج ١ - عن أبي بصير نحوه إلى قوله أو غيره.

٦٠١ (٥) تفسير العياشي ٧٦ ج ١ - عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قوله (فمن عفى له من أخيه شيء) قال هو الرجل يقبل الدية فأمر الله الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر (الله الذي عليه الدية) إلا يمطله وان يؤدي إليه بإحسان إذا أيسر دعائم الاسلام ٤١٢ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٦٠٢ (٦) كافي ٣٥٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ١٧٨ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن فقيهه ٨٢ ج ٤ - سماعة عن أبي بصير - فقيهه) عن أبي عبد الله (٣) في قول الله عز وجل (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان) ما ذلك (٤) الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فأمر (الله عز وجل - كا - فقيهه) (الرجل - كا - يب) الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق (أن لا يظلمه و - فقيهه) أن يؤدي (٥) إليه بإحسان إذا أيسر قلت رأيت قوله عز وجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال هو الرجل يقبل الدية أو يصلح ثم يجيء (٦) بعد (ذلك - كا) فيمثل أو يقتل فوعده الله عذابا أليما.

٦٠٣ (٧) مجمع البيان ٢٦٥ - قوله فاتباع بالمعروف أي فعلى

(١) ولا - يب.

(٢) فلا يمطله - يب المطل: التسوية والتأخير

(٣) أبي جعفر عليه السلام - فقيهه.

(٤) ذاك - فقيهه.

(٥) يؤديه - فقيهه.

(٦) يجنى - يب

العافي اتباع بالمعروف هي أن لا يشدد في الطلب وينظره ان كان معسرا ولا يطالبه بالزيادة على حقه وعلى المعفو له (وأداء اليه باحسان أي الدفع عند الامكان من غير مطل وبه قال ابن عباس والحسن وقتادة و مجاهد وهو المروى عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل فعلى المعفو عنه الاتباع والأداء).

٦٠٤ (٨) دعائم الاسلام ٤١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه المناقب ١٥٨ ج ٤ - قيل إن مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام يتولى عمارة ضيعة (١) له فحاء ليطلعها فأصاب فيها فسادا وتضييعا كثيرا غاظه من ذلك ما رآه وغمه فقرع المولى بسوط كان في يده فأصاب وندم على ذلك فلما انصرف إلى منزله أرسل في طلب المولى فأتاه فوجده عاريا والسوط بين يده فظن أنه يريد عقوبته فاشتد خوفه فأخذ علي بن الحسين السوط ومد يده اليه و قال يا هذا قد كان منى إليك ما لم يتقدم منى مثله وكانت هفوة (٢) وزلة فدونك السوط واقتص منى فقال (المولى - خ) يا مولاي والله ان ظننت الا انك تريد عقوبتي وأنا مستحق للعقوبة فكيف اقتص منك قال (ويحك اقتص قال) معاذ الله أنت في حل وسعة فكرر ذلك عليه مرارا والمولى كل ذلك يتعاضم قوله ويحلله فلما لم يره يقتص له قال أما إذا أبيت فالضيعة صدقة عليك وأعطاه إياها.

٦٠٥ (٩) تفسير العياشي ٧٦ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصلح (٣) ثم يعتدى فيقتل فله عذاب

(١) الضيعة: العقار (الأرض المغلة).

(٢) الهفوة: السقطة والزلة.

(٣) يصلح - ك

اليم وفي نسخة أخرى فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثل به فله عذاب أليم
٦٠٦ (١٠) كافي ٣٥٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٧٨ ج ١٠
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم) فقال الرجل يعفو أو (١) يأخذ الدية ثم يجرح
صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.

٦٠٧ (١١) المقنع ١٨٥ - سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) قال هو الرجل
يقبل الدية أو يعفو ثم يبدو له فيلقى الرجل فيقتله فله عذاب أليم كما
قال الله عز وجل.

٦٠٨ (١٢) مجمع البيان ٢٦٦ ج ١ - قوله (فمن اعتدى بعد ذلك) أي
بأن قتل بعد قبول الدية أو العفو عن ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد
وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

٦٠٩ (١٣) دعائم الاسلام ٤١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما
السلام انه سئل عن قول الله عز وجل (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب
اليم) قال هو الرجل يقبل الدية ثم يقتل فله عذاب أليم كما قال الله
تعالى ويقتل ولا يعفى عنه.

وتقدم في رواية العسكري عليه السلام (٩) من باب (٣) ان من
قتل مؤمنا متعمدا يقاد به قوله ان رجلا جاء إلى علي بن الحسين عليهما
السلام برجل يزعم أنه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص وسأله
أن يعفو عنه ليعظم الله ثوابه وفي روايته الأخرى (١٠) قوله عليه السلام
من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدية فقتل القاتل بعد عفو

(١) و - ئل

عنه بالدية التي بذلها ورضى هو بها فله عذاب أليم في الآخرة عند الله
وفى الدنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحل قتله له ولاحظ الباب التالي
فان فيه ما يناسب المقام.

(٤٨) باب أن بعض الأولياء إذا عفا عن القاتل أو طلب الدية فللباقى
القصاص بعد رد فاضل الدية وان النساء ليس لهن عفو ولا قود
٦١٠ (١) كافي ٣٥٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن تهذيب ١٧٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن فقيه ١٠٥ ج ٤ -
(الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن أبي ولاد الحنات قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب (١) وابن فقال الابن أنا
أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب (٢) أنا (أريد أن - ثل) أعفو وقالت
الأم (٣) أنا (أريد أن كا - فقيه) آخذ الدية قال (فقال - كا) فليعط الابن أم
المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق
الأب الذي عفا (عنه - يب) وليقتله (٤).

٦١١ (٢) كافي ٣٥٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٧ ج ١٠ -
أحمد بن محمد عن علي بن حديد و (٥) ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم
يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه.
فقيه ١٠٥ ج ٤ - في رواية جميل بن دراج قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل.

(١) له أب وأم - يب - فقيه.

(٢) الآخر - فقيه.

(٣) قال الآخر - فقيه.

(٤) ويقتله - فقيه.

(٥) عن - يب

قال يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدية.

٦١٢ (٣) كافي ٣٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٣ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن (ابن أبي عبد الله - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون (١) قال فقال يقتل الذين (٢) لم يعفوا (٣) وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن فقلت لأبي عبد الله عليه السلام (ف - كا - صا) رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درئ (٤) عنهما القتل (وطرح عنهما القتل - صا) وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا (حمله الشيخ ره على ما إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه)

٦١٣ (٤) كافي ٣٥٧ ج ٧ - تهذيب ١٧٥ ج ١٠ - استبصار ٢٦٣ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين فقال إذا عفا عنهما (٥) بعض الأولياء درئ عنهما (٥) القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأديا (٦) الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز.

٦١٤ (٥) دعائم الاسلام ٤١٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا عفا بعض الأولياء زال القتل فإن قبل الباقيون من الأولياء الدية وكان الآخرون قد عفوا عن (٧) القتل والدية زال عنه بمقدار ما

-
- (١) الآخر - صا.
(٢) الذي - كا.
(٣) لم يعف - كا.
(٤) الدرء: الدفع.
(٥) عنه - صا.
(٦) أدى - ثل.
(٧) من - ك

عفوا عنه من حصصهم (١) وإن قبلوا الدية جميعا ولم يعف أحد منهم عن شئ منها فهي لهم جميعا.

٦١٥ (٦) كافي ٣٥٧ ج ٧ - تهذيب ١٧٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٢ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من (٢) ذي سهم فإن عفوه جائز وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع (٣) عنه (٤) بحصة الذي عفا.

٦١٦ (٧) تهذيب ١٧٧ - ج ١٠ - استبصار ٢٦٤ ج ٤ - الصفار عن الحسن ابن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذوي (٥) سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط (٦) الدم وتصير الدية ويرفع عنه حصة الذي عفا.

٦١٧ (٨) فقيه ١٠٥ ج ٤ - قد روى أنه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدم ارتفع القود.

٦١٨ (٩) دعائم الاسلام ٤١٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال و لكل وارث عفو في الدم الا الزوج والمرأة فإنه لا عفو لهما ومن عفا عن دم فلا حق له من الدية إلا أن يشترط ذلك.

٦١٩ (١٠) تهذيب ١٧٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٢ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٥٧ ج ٧ - أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود.

(١) بحصصهم - خ ل.

(٢) عن - صا.

(٣) يدفع - يب.

(٤) عنهم - كا

(٥) ذي - صا.

(٦) سقط - يب

- ٦٢٠ (١١) تهذيب ٣٩٧ ج ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن عباس ابن عامر عن داود بن الحصين عن أبي العباس فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للنساء قود أو عفوا قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه أصحابنا. ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع.
- (٤٩) باب حكم ما إذا قتل الرجل وله أولاد صغار وكبار أو غيب.
- ٦٢١ (١) كافي ٣٥٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب ١٧٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٤ ج ٤ - فقيه ١٠٥ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت أن عفا أولاده (١) الكبار (قال - كا - صا - يب) فقال لا يقتل ويجوز عفوا (الأولاد - كا) الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم (٢) من الدية.
- ٦٢٢ (٢) تهذيب ١٧٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٥ ج ٤ - الصغار عن الحسن ابن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم ان يكبروا فإذا بلغوا خيروا فان أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا.
- ٦٢٣ (٣) الجعفریات ١١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قتل أمير المؤمنين علي عليه السلام وله أولاد كبار وأولاد صغار فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله ولم ينتظروا لأولاد الصغار.
- ٦٢٤ (٤) دعائم الاسلام ٤١٠ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

(١) الأولاد - كا.

(٢) حقهم - فقيه

قال إذا قتل الرجل وله أولياء (١) صغار و (٢) غيب فطلب الحاضر من أوليائه القصاص فله (٣) ذلك قال وقد اقتصر الحسن عليه السلام من ابن ملجم لعنة الله عليه ولعلي عليه السلام يومئذ أولاد صغار لم ينتظر بهم أن يبلغوا.

(٥٠) باب أن المسلم إذا قتله مسلم وليس له ولي الا ذمي عرض عليه السلام فان لم يسلم الذمي كان وليه الأمام فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فيجعلها في بيت المال وليس له العفو.

٦٢٥ (١) كافي ٣٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي ابن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٧٨ ج ١٠ - فقيه ٧٩ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن أبي ولاد (الحناط - كا - يب) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (مسلم - كا - يب) قتل (رجلا - كا - فقيه) مسلما عمدا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الأمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته (٤) الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم (من قرابته - فقيه) أحد كان الأمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها (٥) في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الأمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت (له - يب) فإن عفا عنه الأمام قال فقال (لا - فقيه) إنما هو حق جميع (٦) المسلمين وإنما على الأمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو. علل الشرائع ٥٨١ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله

-
- (١) أولاد - ك.
(٢) أو - خ ل.
(٣) فلهم - ك.
(٤) دينه - ئل.
(٥) يجعلها - كا (٦) لجميع - فقيه

ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر نحوه) إلى قوله لإمام المسلمين دعائم الاسلام ٤١١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا قتل رجل رجلا عمدا (وذكر نحوه) إلى قوله (بيت مال المسلمين) ٦٢٦ (٢) تهذيب ١٧٨ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الأمام انه ليس للأمام ان يعفو وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الأمام وكذلك تكون ديته لأمام المسلمين وتقدم في رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٦٥) ان المسلم إذا قتل ولم يكن له وارث مسلم تجعل ديته في بيت مال المسلمين من أبواب الميراث قوله رجل مسلم قتل وله أب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين. (٥١) باب ان من قتل وعليه دين وليس له مال هل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله أم لا.

٦٢٧ (١) تهذيب ١٨٠ ج ١٠ - يونس عن ابن مسكان فقيه ١١٩ ج ٤ روى محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير (يعنى المرادي - ثل) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل (١) وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال إن أصحاب الدين هم الغرماء (٢) للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية (٣) للغرماء وإلا فلا المقنع ١٨٨ - سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه)

(١) يقتل - فقيه.
(٢) الخصماء - فقيه - المقنع.
(٣) ضمنوا الدين - فقيه

٦٢٨ (٢) فقيه ٨٣ ج ٤ - روى محمد بن أسلم (١) عن علي ابن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ وعليه دين و (ليس له - ئل) مال فأراد أولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال إن وهبوا دمه ضمنوا الدين (٢) قلت فان هم أرادوا قتله فقال إن قتل عمدا قتل قاتله وأدى عنه الأمام الدين من سهم الغارمين قلت فإنه قتل عمدا وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره (٥٢) باب ان ولى المقتول ان ضرب القاتل حتى رأى أنه قد قتله فبرء القاتل فليس له القصاص مجددا حتى يقتص القاتل منه مثل ما صنع به.

٦٢٩ (١) كافي ٣٦٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان تهذيب ٢٧٨ ج ١٠ - علي بن مهزيار عن إبراهيم بن عبد الله عن أبان بن عثمان عن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال أتى عمر بن الخطاب برجل (قد - كا - فقيه) قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله (٣) فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى (٤) برأ فلما خرج أخذه أخو المقتول (الأول - كا - فقيه) فقال أنت قاتل أخي ولى أن أقتلك فقال (له - يب - فقيه) قد قتلتنى مرة فانطلق به إلى عمر فأمره (٥) بقتله فخرج وهو يقول (يا ايها الناس قد - يب - فقيه) والله قتلتنى (٦) (مرة - كا - فقيه) فمروا (به - يب - فقيه) على (٧) أمير المؤمنين عليه السلام فأخبر (ه - كا

(١) محمد بن مسلم - خ ل.

(٢) ضمنوا ديته - خ.

(٣) أن يقتله - فقيه.

(٤) فبرأ - كا.

(٥) فأمر - يب - فقيه.

(٦) قتلتنى - كا.

(٧) إلى - يب

فقيهه) (ب - فقيهه) خبره فقال لا تعجل (عليه - يب - فقيهه) حتى أخرج إليك
فدخل عليه السلام على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا
أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله
بأخيه فنظر (١) (الرجل - كا - فقيهه) أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا
عنه وتاركا فقيهه ١٢٨ ج ٤ - في رواية أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب
أتى برجل قد قتل (وذكر مثله).

٦٣٠ (٢) المناقب ٣٦٥ ج ٢ - أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن
الرضا عليه السلام في خبر أنه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار
فدفعه عمر إليه ليقتله به فضربه ضربتان (٢) بالسيف حتى ظن أنه هلك
فحمل إلى منزله وبه رمق فبرئ الجرح بعد ستة أشهر فلقية الأب وجره
إلى عمر فدفعه إليه عمر فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين فقال لعمر ما
هذا الذي حكمت به على هذا الرجل فقال النفس بالنفس قال ألم تقتله
مرة قال قد قتلته ثم عاش قال فيقتل مرتين فبهت ثم قال فاقض ما أنت
قاض فخرج عليه السلام فقال للأب ألم تقتله مرة قال بلى فيبطل دم
ابني قال لا ولكن الحكم ان تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم
تقتله بدم ابنك قال هو والله الموت ولا بد منه قال لا بد ان يأخذ بحقه قال
فانى قد صفحت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص فكتب بينهما كتابا
بالبراءة فرفع عمر يده إلى السماء وقال الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمة
يا أبا الحسن ثم قال لولا على لهلك عمر.

(٥٣) باب ان القاتل يدفع إلى ولي المقتول وان مات قام مقامه ولده أو
نحوه في القصاص وان القاتل يقتل بالسيف من دون اثم وتمثيل واحراق

(١) فظن - فقيهه.

(٢) ضربتين - ك

قال الله عز وجل في سورة الأسرى (١٧) ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا (٣٢).

٦٣١ (١) كافي ٣٧٠ ج ٧ - تهذيب ١٧٩ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ١٧٤ ج ١٠ - فقيه ١٢٧ ج ٤ - ابن عمير عن جميل عن بعض أصحابنا (١) عن أحدهما عليهما السلام قال إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه (بالدم (٢) - كا - فقيه)

٦٣٢ (٢) كافي ٣٧٠ ج ٧ - علي بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن الله عز وجل يقول في كتابه (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) فما هذا الاسراف الذي نهى الله عز وجل عنه قال نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله إنه كان منصورا قال وأي نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا.

٦٣٣ (٣) الجعفریات ١١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرني أبي ان عليا عليه السلام كان يقول ولي الدم يفعل ما يشاء إن شاء قتل و إن شاء صالح.

٦٣٤ (٤) دعائم الاسلام ٤٠٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه أتى برجل سمع وهو يتواعده بالقتل فقال دعوه فإن قتلني فالحكم فيه لولي الدم ٦٣٥ (٥) إرشاد المفيد ١٥ - روى جماعة من أهل السير منهم أبو مخنف وإسماعيل بن راشد وأبو هاشم الرفاعي وأبو عمرو الثقفي و

(١) أصحابه - يب ١٧٤.

(٢) في الدية - يب ١٧٤

غيرهم أن نفرا من الخوارج اجتمعوا بمكة فتذاكروا الأمراء فعابوهم و
عابوا أعمالهم وذكروا أهل النهروان وترحموا عليهم (إلى أن قال) فلما
قضى أمير المؤمنين عليه السلام نحبه (١) وفرغ أهله من دفنه جلس الحسن
عليه السلام وأمر أن يؤتى بابن ملجم فجئ به فلما وقف بين يديه قال
له يا عدو الله قتلت أمير المؤمنين وأعظمت الفساد في الدين ثم أمر به
فضربت عنقه.

٦٣٦ (٦) كافي ٢٥٥ ج ٨ - علي بن محمد عن صالح عن الحجال عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل)
فقال نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل أهل الأرض به ما كان سرفا
٦٣٧ (٧) تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن فقيه ٧٧ ج ٤ - هشام بن سالم (وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا - يب) عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل ضرب (رجلا - يب) بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع (القاتل -
فقيه) إلى أولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك أن - فقيه) يعث به ولكن
يجاز عليه.

٦٣٨ (٨) كافي ٢٧٩ ج ٧ - تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قالا سألتناه عن رجل ضرب
رجلا بعصى فلم يقلع عنه حتى مات يدفع إلى ولي المقتول فيقتله قال
نعم لا يترك يعث به ولكن يجيز عليه (بالسيف - كا)

(١) النحب: الموت قضي فلان نحبه إذا مات - اللسان

٦٣٩ (٩) كافي ٢٧٩ ج ٧ - تهذيب ١٥٧ ج ١٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن فقيه ٩٧ ج ٤ - موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف.

٦٤٠ (١٠) الجعفریات ١١٧ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال دعائم الاسلام ٤١١ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قود الا بالسيف.

٦٤١ (١١) الجعفریات ١١٧ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال هو قول علي عليه السلام لا يقاد لأحد من أحد الا بالسيف في القتل خاصة.

٦٤٢ (١٢) دعائم الاسلام ٤١١ ج ٢ - قال علي عليه السلام لا يقاد من أحد إذا قتل بالسيف وإن قتل بغير ذلك.

٦٤٣ (١٣) كافي ٢٩٩ ج ١ - الحسين بن الحسن الحسنی رفعه و محمد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق الأحمری (١) رفعه قال لما ضرب أمير المؤمنين عليه السلام حف به العواد وقيل له يا أمير المؤمنين أوص فقال أثنوا لي وسادة (إلى أن قال) ثم اقبل على الحسن عليه السلام فقال يا بني ضربة مكان ضربة ولا تأثم.

٦٤٤ (١٤) غيبة الطوسي ١١٧ - أخبرنا أحمد بن عبدون عن ابن أبي الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن رواه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام (قال) هذه وصية أمير المؤمنين عليه السلام (إلى الحسن عليه السلام -

(١) الأحمر - خ

(خ) وهي نسخة كتاب سليم بن قيس الهلالي رفعها إلى أبان وقرأها عليه قال أبان وقرأتها علي علي بن الحسين عليهما السلام فقال صدق سليم رحمه الله (قال سليم) فشهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن عليه السلام واشهد علي وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته وقال يا بني أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصى إليك وأن ادفع إليك كتبي وسلاحي ثم أقبل عليه فقال يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم الخ.

٦٤٥ (١٥) قرب الأسناد ٦٧ - السندي بن محمد قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه قال أخبرني أبي ان الحسن عليه السلام قدمه ليضرب عنقه بيده فقال قد عهدت الله (عهدا - خ) ان اقتل أباك وقد وفيت فإن شئت فاقتل وإن شئت فاعف وإن عفوت ذهبت إلى معاوية فقتلته وأرحتك منه ثم جئتك فقال لا حتى أعجلك إلى النار فقدمه فضرب عنقه ٦٤٦ (١٦) وفيه - ٦٧ (السندي بن محمد قال حدثني) أبو البخترى عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح فضربه عبد الرحمن بن ملجم بالسيف على أم رأسه فوقع على ركبتيه فأخذه فالتزمه حتى أخذه الناس وحمل على حتى أفاق ثم قال للحسن والحسين عليهما السلام احبسوا هذا الأسير وأطعموه واسقوه وأحسنوا إيساره فان عشت فأنا أولى بما صنع بي إن شئت استنقذت (١) وإن شئت عفوت وإن شئت صالحت وان مت فذلك إليكم فان بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به.

٦٤٧ (١٧) نهج البلاغة ٩٦٩ - من وصية علي عليه السلام للحسن

(١) استنقذت - ئل

والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله يا بني عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوفا تقولون قتل أمير المؤمنين قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتلن بي إلا قاتلي انظروا إذا أنا مت من ضربته هذه فاضربوه ضربة بضربة ولا يمثل بالرجل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور.

٦٤٨ (١٨) وسائل ٩٦ ج ١٩ - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسن عليه السلام يا بني (إلى أن قال) ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني أنت ولى الأمر وولى الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم

٦٤٩ (١٩) الإختصاص ١٥٠ - بإسناده عن كتاب ابن دأب عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لابنه الحسن يا بني اقتل قاتلي وإياك والمثلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهها ولو بالكلب العقور.

٦٥٠ (٢٠) مستدرک ٢٥٦ ج ١٨ - أبو الحسن البكري في مقتل أمير المؤمنين عليه السلام بإسناده عن لوط بن يحيى عن أشياخه و ساق القصة إلى أن ذكر في وصاياهم إلى الحسن عليه السلام بحقي عليك فأطعمه يا بني مما تأكل واسقه مما تشرب ولا تقيد له قدما ولا تغل له يدا فإن أنا مت فاقتص منه بأن تقتله وتضربه ضربة واحدة و (لا - ظ) تحرقه بالنار ولا تمثل بالرجل فإني سمعت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور الخبر.

٦٥١ (٢١) دعائم الاسلام ٤١١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المثلة وعن علي عليه السلام من مثل بأحد مثل به (٥٤) باب حكم ما إذا شهد الشهود بالزنا أو السرقة أو الطلاق ثم رجع بعضهم أو كلهم أو ثبت خلاف ما شهدوا به

- ٦٥٢ (١) كافي ٣٦٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣١٢ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع (بن عبد الملك - يب ج ١٠) عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها (وهم ينظرون - يب ج ٦) فرجم (١) ثم رجع (٢) واحد منهم قال يغرم ربع الدية إذا قال شبه على فإن رجع اثنان وقالوا شبه علينا غرما نصف الدية وإن رجعوا جميعا (٣) وقالوا شبه علينا غرموا الدية وإن قالوا شهدنا بالزور (٤) قتلوا جميعا تهذيب ٢٨٥ ج ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال في أربعة شهدوا (وذكر مثله).
- ٦٥٣ (٢) المقنع ١٨٤ - سئل عن أربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم عن الشهادة قال يقتل الرجل ويغرم الآخرون ثلاثة أرباع الدية.
- ٦٥٤ (٣) وفيه ١٨٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام فإن شهد أربعة على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم عن الشهادة وقال شككت في شهادتي فعليه الدية وإن قال شهدت عليه متعمدا قتل.
- ٦٥٥ (٤) كافي ٣٦٦ ج ٧ - تهذيب ٣١١ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وإن قالوا (إنا (٥) - كا) تعمدنا قتل أي الأربعة شاء

- (١) فيرجم - كا.
(٢) يرجع - كا.
(٣) كلهم - يب ج ٦.
(٤) للزور - يب ج ٦.
(٥) انما - ثل

ولى المقتول ورد الثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء ولى المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الأمام وقال في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره، يلزم (١) نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فإن رجعا جميعا وقالوا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما (٢) دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وإن قالوا إنا تعمدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدى (٣) الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد فإن قال المقطوع الأول لا أرضى أو تقطع أيديهما معا رد دية يد فتقسم (٤) بينهما وتقطع أيديهما وتقدم في أحاديث باب (٨) ان شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الإمام عليه السلام من أبواب الشهادات وباب (٩) ان الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا وغرموا وباب (١٠) حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالزنى ثم رجع بعضهم أو كلهم وباب (١١) حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرجل وباب (١٢) ان الشاهدين بالسرقة إذا رجعا بعد القطع الخ ما يناسب ذلك فراجع. (٥٥) باب حكم من قتل شخصا ثم ادعى انه دخل بيته بغير إذنه أو رآه يزنى بزوجه.

٦٥٦ (١) كافي ٣٧٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٣١٣ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن أبي

(١) يلزمه - يب.

(٢) يلزمان - يب.

(٣) يرد - يب.

(٤) تنقسم - يب

مخلد (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فأتى برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم أنا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال إنه كان يدخل في (٢) منزلي بغير إذني فاستعدت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن (٣) أن أقتله فقتلته قال فالتفت داود إلى فقال يا أبا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فأمر به فقتل.

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله أضرب رقبتك بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في (هذا - كا) الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت أضرب عنقه بالسيف قال فأخبر (٤) بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل (قال - يب) فقال سعد يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله عز وجل فيه أنه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا سعد بعد رأى عينك وعلم الله عز وجل (انه قد فعل - يب) إن الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الشهود الأربعة (٥) مستورا على المسلمين ٦٥٧ (٢) الجعفریات ١٤٤ - بإسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار وهو سعد بن عبادة أرأيت لو

(١) أبي خالد - يب.

(٢) علي - كا.

(٣) إذني - يب.

(٤) فأخبره - كا

(٥) الأربعة الشهود - يب

وجدت رجلا مع امرأة في ثوب واحد ما كنت صانعا بهما قال سعد اقتلهما
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فأين الشهداء الأربعة
٦٥٨ (٣) المحاسن ٢٧٤ - البرقي عن علي بن محمد القاساني
عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عن أبيه
عليهما السلام قال قال سعد بن عبادة أرأيت يا رسول الله ان رأيت مع
أهلي رجلا أفأقتله قال يا سعد فأين الشهود الأربعة.

٦٥٩ (٤) تهذيب ٣١٤ ج ١٠ - فقيه ١٢٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن
يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحصين (١) بن
عمرو عن يحيى بن (سعيد عن - يب) سعيد بن المسيب ان معاوية كتب
إلى أبي موسى الأشعري ان ابن أبي الجسرين وجد رجلا مع امرأته (٢)
فقتله وقد أشكل (حكم ذلك - فقيه) على القضاة (٣) فسل (٤) (لي - يب)
عليا عليه السلام عن هذا الأمر قال (فسأل - فقيه) أبو موسى (فلقيت -
يب) عليا عليه السلام (قال - يب) فقال (على - يب) والله ما هذا في
هذه البلاد - يعنى الكوفة - (وما يليها - فقيه) ولا (٥) هذا بحضرتي فمن
أين جاءك هذا قلت (٦) كتب إلى معاوية ان ابن أبي الجسرين وجد مع
امرأته رجلا فقتله وقد أشكل عليه القضاء (فيه - يب) فرأيت في هذا
فقال عليه السلام أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد والا
دفع (اليه - فقيه) برمته.

٦٦٠ (٥) عوالي اللئالي ٦٠٠ ج ٣ - روى سعيد بن المسيب ان رجلا
من أهل الشام يقال له ابن أبي الجسرين (٧) وجد مع امرأته رجلا فقتله
أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء (فيه - ك) فكتب ألى أبي موسى

-
- (١) الحسين - ثل.
(٢) وجد على بطن امرأته رجلا - فقيه.
(٣) على القضاء - يب
(٤) فأسأل - خ.
(٥) وما - فقيه.
(٦) قال - فقيه.
(٧) ابن جرى - ك

الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي عليه السلام ان هذا الشيء ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى الأشعري كتب إلى في ذلك معاوية فقال علي عليه السلام أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء والا دفع (١) برمته.

٦٦١ (٦) الغارات ١٩٠ ج ١ - عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام يقال له ابن الخيري وجد مع امرأته رجلا (٢) فقتله فرفع ذلك إلى معاوية فكتب إلى بعض أصحاب علي يسأله فقال عليه عليه السلام ان هذا شيء ما كان قبلنا فأخبره أن معاوية كتب اليه فقال علي عليه السلام إن لم يجرى بأربعة شهداء يشهدون به أقيد به.

٦٦٢ (٧) وسائل ٤١٣ ج ١٨ - محمد بن مكي الشهيد في الدروس قال روى أن من رأى زوجته تزني فله قتلها.

٦٦٣ (٨) فقيه ١٢٦ ج ٤ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألتني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان إن فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت أرى أن لا يقتله إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته.

٦٦٤ (٩) دعائم الاسلام ٤١١ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبورا والأسير ما دام في الوثاق (٣) والرجل يجد على بطن امرأته رجلا

٦٦٥ (١٠) مستدرک ٧٦ ج ١٨ - الشيخ المفيد في كتاب الكافئة في ابطال توبة الخاطئة عن محمد ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة

(١) فليعط - ك (٢) امرأة رجل - خ ل.

(٣) في وثاق - ك

عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال إن عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله ان مارية يأتيها ابن عم لها فلطختها بالفاحشة فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن كنت صادقة فأعلميني إذا دخل فرصدته فلما دخل عليها أعلمت رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا أمير المؤمنين صلوات الله عليه وقال خذ هذا السيف فان وجدته عندها فاضرب عنقه فأخذ علي عليه السلام السيف ثم قال يا رسول الله إذا بعثتني في الأمر أكون كالسكة المحممة تقع في الوبر أو أثبت فقال ثبت فانطلق عليه السلام ومعه السيف فانتهى إلى الباب وهو مغلق فالصق عينه بباب البيت فلما رأى القبطي عينا في الباب فزع وخرج من الباب الآخر فصعد نخلة وتسور علي عليه السلام على الحائط فلما نظر القبطي ومعه السيف أحس وحسر ثوبه فأبدى عورته فإذا ليس له ما للرجال فصعد بوجهه أمير المؤمنين عليه السلام عنه ثم رجع فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فتهلل وجهه وقال الحمد لله الذي يعافينا أهل البيت من سوء ما يلطخونا به.

وتقدم في رواية ابن شبرمة (٤٣) والدعائم (٤٥) من باب (٧) عدم حجية القياس من أبواب المقدمات قوله عليه السلام أيما أعظم قتل النفس أو الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزناء إلا بأربعة وفي رواية الاحتجاج و ابن مسلم (٤٩) قوله عليه السلام يا أبا حنيفة القتل عندكم أشد أم الزنا فقال بل القتل قال عليه السلام فكيف امر الله تعالى في القتل بشاهدين وفي الزناء بأربعة.

وفي أحاديث باب (٨١) حكم القتال مع اللص وقطاع الطريق والدفاع عن النفس والأهل والقراة والمال والمسلمين من أبواب الجهاد.

ما يدل على بعض المطلوب وفي باب (٣٧) ان الشهود في الزنى أربعة من أبواب الشهادة ما يدل على ذلك.

وفي رواية داود (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحد ولزوم اقامته من أبواب الأحكام العامة للحدود قوله قال سعد قالوا لي لو وجدت علي بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال صلى الله عليه وآله يا سعد فكيف بالأربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله انه قد فعل فقال أي والله بعد رأى عينك وعلم الله انه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي رواية ابن رباط (٢١) قوله قال صلى الله عليه وآله لسعد بن عباد ان الله جعل لكل شئ حدا وجعل علي كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الأربعة شهداء مستورا على المسلمين وفي أحاديث باب (١٠) ان الرجل والمرأة لا يرجمان ولا يحدان حتى تشهد أربعة شهود على الايلاج والايلاج كالميل في المكحلة من أبواب حد الزناء.

ويأتي في رواية أبي حنيفة (١) من باب (١) ان القتل يثبت بشاهدين عدلين من أبواب دعوى القتل وما يثبت به قوله عليه السلام لأن القتل فعل واحد والزنى فعلا فممن ثم لا يجوز فيه إلا الأربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان.

(٥٦) باب ما ورد في أن أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه وما ورد في من أحدث حدثا أو آوى محدثا أو ادعى لغير أبيه أو تولى غير مواليه.

٦٦٦ (١) كافي ٢٧٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه ثواب الأعمال ٣٢٧ - حدثني جعفر بن محمد مسرور رض قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير مثله سندنا ومتنا.

٦٦٧ (٢) كافي ٢٧٤ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة ان أعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا.

٦٦٨ (٣) قرب الأسناد ١١٢ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ابتدر الناس إلى قراب (١) سيف رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها من آوى محدثا فهو كافر ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه ٦٦٩ (٤) كافي ٢٧٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان المعاني ٣٧٩ - محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ٦٨ ج ٤ - أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل (٢) قال: قال (لي - فقيه - كا) أبو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة (٣) سيف رسول الله صلى الله عليه

(١) القراب: غمد السيف.

(٢) إسحاق بن إبراهيم الصيقل - المعاني

(٣) ذؤابة السيف: علاقة قائمه - اللسان

وآله صحيفة فإذا فيها (مكتوب - المعاني - فقيه) بسم الله الرحمن الرحيم ان أعتى الناس على الله عز وجل يوم القيامة من قتل غير قاتله و (من - المعاني) ضرب (١) غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً قال ثم قال (لي - كا (أ - فقيه - كا) تدرى ما يعنى (بقوله - فقيه - المعاني) من تولى غير مواليه قلت ما يعنى به قال يعنى أهل الدين (٢) والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام. ٦٧٠ (٥) كافي ٢٧٤ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام معاني الأخبار ٣٨٠ - عيون الأخبار ٣١٣ ج ١ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن بنت إلياس ثواب الاعمال ٣٢٨ - أبي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (عن الحسين بن سعيد - ثل) عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من أحدث حدثاً (٣) أو آوى محدثاً قلت وما المحدث (٤) قال من قتل (وزاد في كافي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

٦٧١ (٦) دعائم الاسلام ٤٠٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنه قال أعتى الخلق على الله من قتل غير قاتله أو

-
- (١) الضارب - كا.
(٢) أهل البيت - خ.
(٣) أي أبدع بدعة
(٤) وما الحدث قال القتل - العيون

ضرب غير ضاربه أو تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه
٦٧٢ (٧) كافي ٢١٩ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات
عن أبي جعفر عليه السلام قال أن أبي حدثني عن أبيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اعبد الناس من أقام الفرائض (إلى أن قال)
وأعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

٦٧٣ (٨) عوالي اللئالي ٢٣٦ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه
وآله إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم والقاتل
بذحل (١) الجاهلية.

٦٧٤ (٩) فقيه ٧١ ج ٤ - روى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى
الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثا أو آوى
محدثا وكفر (٢) بالله العظيم للانتفاء من حسب (٣) وإن دق (٤)
٦٧٥ (١٠) المحاسن ١٠٥ - البرقي عن محمد بن حسان عن محمد بن
جعفر عن أبيه أنه وجد لرسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة معلقة في
سيفه إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه و
من آوى محدثا (٥) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله
صرفا ولا عدلا (٦).

-
- (١) الذحل الثأر. وقيل طلب مكافأة بجناية جنيت عليك وقيل هو العداوة والحقد - اللسان
(٢) كفى - خ.
(٣) نسب - ئل.
(٤) وإن دق أي وإن كان حقيرا - مجمع
(٥) أي من نصر جانبا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه
(٦) الصرف: الحيلة، والعدل: الفداء وقيل الصرف التطوع والعدل: الفرض وقيل الصرف:
التوبة - والعدل: الفدية - وقيل الصرف: الوزن - والعدل: الكيل - وقيل الصرف: القيمة
والعدل: المثل واصله في الفدية يقال لم يقبلوا منهم صرفا ولا عدلا أي لم يأخذوا منهم
دية ولم يقتلوا بقتلهم رجلا واحدا أي طلبوا منهم أكثر من ذلك - اللسان

٦٧٦ (١١) قرب الأسناد ١٠٣ - الحسن بن ظريف عن (الحسين - ثل) ابن علوان عن جعفر عن أبيه قال وجد في غمد سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مختومة ففتحوها فوجدوا فيها ان أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى (١) إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

٦٧٧ (١٢) عيون الأخبار ٤٠ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة الزكاة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاة عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال ورثت عن (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين كتاب الله وكتابي (٣) في قراب سيفي قيل (٤) يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك قال من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله صحيفة الرضا عليه السلام ٢٣٧ - أخبرنا الشيخ الأمام الأجل العالم الزاهد الراشد أمين الدين ثقة الاسلام أمين الرؤساء أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي أطال الله بقاءه في يوم الخميس غرة شهر الله الأصم رجب سنة تسع وعشرين وخمسمائة قال أخبرنا الشيخ الامام السعيد (٥) الزاهد أبو الفتح عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن القشيري أدام الله عزه قراءة عليه داخل القبة التي فيها قبر الرضا عليه السلام غرة شهر الله المبارك رمضان سنة إحدى وخمسمائة قال حدثني الشيخ الجليل العالم أو الحسن علي بن محمد بن علي الحاتمي الزوزني

(١) تولى - ثل.

(٢) من - خ ل.

(٣) كتابا - صحيفة الرضا عليه السلام

(٤) فليل - صحيفة الرضا عليه السلام.

(٥) السيد - خ

قراءة عليه سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة قال أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني بها قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد حفدة العباس بن حمزة النيشابوري سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي بالبصرة قال حدثني أبي سنة ستين ومائتين قال حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام سنة أربع وتسعين ومائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام (مثله).

٦٧٨ (١٣) فقيه ٦٧ ج ٤ - في رواية العلاء عن الشمالي قال (قال - ثل) لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار (١) فقيه ١٢٦ ج ٤ روى عبد الله بن سنان عن الشمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله (عن أبي عبد الله عليه السلام - ثل) قال (وذكر مثله).
٦٧٩ (١٤) فقيه ٨ ج ٤ - في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال من لطم خد امرئ مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة و حشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب.

٦٨٠ (١٥) كافي ٢٧٥ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن فقيه ٦٧ ج ٤ - جميل تهذيب ٢١٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن أبي عمير وفضالة بن أيوب عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال (سمعتة يقول - يب - كا).
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة (٢) حدثا أو آوى محدثا قلت ما ذلك الحدث قال القتل. معاني الأخبار ٢٦٤ - حدثنا

(١) نار - فقيه ص ١٢٦.
(٢) بالمدينة - يب - المعاني

أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله قال عليه السلام سمعته يقول وذكر مثله. ٦٨١ (١٦) كافي ٦٩ ج ٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد ابن أبي القاسم عن الحسين بن أبي قتادة جميعا عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) لعن الله المحلل والمحلل له ومن يوالي غير مواليه و من ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين في الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومن أحدث حدثا في الاسلام أو آوى محدثا ومن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

٦٨٢ (١٧) كافي ٢٧٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثا أو آوى محدثا ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله. ٦٨٣ (١٨) كافي ٢٧٤ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة إن أعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا. ٦٨٤ (١٩) المحاسن ١٠٥ - البرقي عن محمد بن حسان عن محمد

ابن جعفر عن أبيه انه وجد لرسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة معلقة في سيفه ان أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن آوى محدثا فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا.

٦٨٥ (٢٠) قرب الأسناد ١٠٤ - الحسن بن زريف عن ابن علوان عن جعفر بن محمد قال حدثني زيد بن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن أحد حدثا أو آوى محدثا ما هو فقال من ابتدع بدعة في الاسلام أو مثل (١) بغير حد أو من انتهب نهبة يرفع المسلمون إليها أبصارهم أو يدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه.

٦٨٦ (٢١) فقيه ٢٦٦ ج ٤ - في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام بالأسناد المتقدم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة يا علي من انتمى (٢) إلى غير مواليه فعليه لعنة الله و من منع أجيرا أجره فعليه لعنة الله و من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله فليل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل (إلى أن قال ص ٢٧٠) يا علي ان أعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه و من تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عز وجل على.

٦٨٧ (٢٢) معاني الأخبار ٢٦٥ - حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسي الفقيه بسرخس قال حدثنا أبو ليلى (٣) محمد بن إدريس الشامي قال حدثنا إسحاق بن إسرائيل قال حدثنا سيف بن هارون البرجمي عن عمرو بن قيس الملائي عن أمية بن يزيد القرشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف يوم

(١) قتل - ئل.

(٢) إلى انتسب.

(٣) الوليد - ئل

القيامه فقييل يا رسول الله ما الحدث قال من قتل نفسا بغير نفس أو مثل
مثلة بغير قود أو ابتدع بدعة بغير سنة أو انتهب نهبه ذات شرف فقييل ما
العدل يا رسول الله قال الفدية قال فقييل ما الصرف يا رسول الله قال التوبة
٦٨٨ (٢٣) دعائم الاسلام ٤٠٣ ج ٢ - عنه صلى الله عليه وآله أنه
قال من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل لأبي
عبد الله عليه السلام ما الحدث قال القتل.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٤) ان للسيد إقامة الحد
على مملوكه من أبواب الأحكام العامة للحدود وأحاديث باب (٢٥)
تحريم ضرب المسلم بغير حق ما يدل على بعض المقصود وفي باب (١)
حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل والقصاص وباب (٣) ان من قتل
مؤمنا متعمدا يقاد به ما يناسب الباب وكذا سائر الأبواب التي تدل على
حرمة القتل وفي رواية إسحاق (٢) من باب (٥٣) ان القاتل يدفع إلى
ولى المقتول قوله فما هذا الاسراف الذي نهى الله عز وجل عنه (أي في
قوله تعالى فلا يسرف في القتل) قال عليه السلام نهى ان يقتل غير قاتله
أو يمثل بالقاتل.

(٥٧) باب ما ورد في أن الله تعالى لا يجوزه ظلم ظالم ولو كف بكف ونطحة
ما بين القرناء إلى الجماء وانه يقتض للعباد بعضهم من بعض يوم القيامة.
٦٨٩ (١) كافي ٤٤٣ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عبد الرحمن
ابن حماد عن بعض أصحابه رفعه قال صعد أمير المؤمنين عليه السلام
بالكوفة المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الذنوب ثلاثة
ثم أمسك فقال له حبة العرني يا أمير المؤمنين قلت الذنوب ثلاثة ثم

أمسكت فقال ما ذكرتها الا وأنا أريد ان أفسرها ولكن عرض لي بهر (١)
حال بيني وبين الكلام نعم الذنوب ثلاثة فذنب مغفور وذنب غير مغفور و
ذنب نرجو لصاحبه ونخاف عليه قال يا أمير المؤمنين فيبينها لنا قال نعم
أما الذنب المغفور فعبد عاقبه الله على ذنبه في الدنيا فالله أحلم و
أكرم من أن يعاقب عبده مرتين وأما الذنب الذي لا يغفر فمظالم العباد
بعضهم لبعض إن الله تبارك وتعالى إذا برز لخلقه أقسم قسما على نفسه
فقال وعزتي وجلالي لا يجوز زنى ظلم ظالم ولو كف بكف ولو مسحة
بكف ولو نطحة ما بين القرناء إلى الجماء فيقتص للعباد بعضهم من بعض
حتى لا تبقى لأحد على أحد مظلمة ثم يبعثهم للحساب وأما الذنب
الثالث فذنب ستره الله على خلقه ورزقه التوبة منه فأصبح خائفا من
ذنبه راجيا لربه فنحن له كما هو لنفسه نرجوا له الرحمة ونخاف عليه
العذاب المحاسن ٧ - البرقي (عن أبيه - ك) رفعه قال إن أمير المؤمنين
عليه السلام صعد المنبر بالكوفة فحمد الله وأثنى عليه (وذكر نحوه) إلا أنه
قال فالله أحكم وأكرم.

٦٩٠ (٢) كافي ١٠٤ ج ٨ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء عن ثوير
ابن أبي فاخته قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يحدث في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حدثني أبي أنه سمع أباه علي
ابن أبي طالب عليه السلام يحدث الناس قال إذا كان يوم القيامة بعث الله
تبارك وتعالى الناس من حفرهم عزلا بهما جردا مردا من صعيد و
يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب

(١) البهر: انقطاع النفس من الأعياء - ما يعترى الانسان عند السعي الشديد والعدو من
النهيح وتتابع النفس

بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي وتشتد أنفاسهم و
يكثرون عرقهم وتضيق بهم أمورهم وليشتد ضجيجهم وترفع أصواتهم قال
وهو أول هول من أهوال يوم القيامة قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى
عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكا من الملائكة
فينادي فيهم يا معشر الخلايق انصتوا واستمعوا منادى الجبار قال
فيسمع آخرهم كما يسمع أولهم قال فتكسر أصواتهم عند ذلك وتخضع
أبصارهم مهطعين إلى الداع قال فعند ذلك يقول الكافر (هذا يوم عسر)
قال فيشرف الجبار عز وجل الحكم العدل عليهم فيقول أنا الله لا اله الا أنا
الحكم العدل الذي لا يجور اليوم أحكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم
اليوم عندي أحد اليوم آخذ للضعيف من القوى بحقه ولصاحب المظلمة
بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات وأثيب على الهبات ولا يجوز
هذه العقبة اليوم عندي ظالم ولأحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها
لصاحبها وأثيبه عليها أو آخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق
واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وأنا شاهد لكم (بها - خ)
عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى أحد له عند
أحد مظلمة أو حق الا لزمه بها الخبر.

٦٩١ (٣) مستدرک ٢٦١ ج ١٨ - کتاب العلاء بن رزین عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تبقى جماء (١) نطحتها (٢) قرناء الا قاد لها الله منها يوم القيامة.
٦٩٢ (٤) مستدرک ٢٦٢ ج ١٨ - الطبرسي في مجمع البيان عن أبي ذر

(١) جماء: الكبش الذي لا قرن له والقرناء الذي له القرن
بقرنه.

(٢) نطحه الثور: اصابه بقرنه

قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نطحت (١) عنزان فقال النبي صلى الله عليه وآله أتدرون فيم انتطحا فقالوا لا ندرى قال صلى الله عليه وآله لكن الله يدرى وسيقضى بينهما.

٦٩٣ (٥) المناقب ١٥٥ ج ٤ - إبراهيم الرافي قال الثالث (٢) عليه ناقته فرفع القضيب وأشار إليها فقال لولا خوف القصاص لفعلت وفي رواية من القصاص ورد يده عنها. ٦٩٤ (٦) إرشاد المفيد ٢٥٦ - أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد

عن جده عن أحمد بن محمد الرافي عن إبراهيم بن علي عن أبيه قال حججت مع علي بن الحسين عليهما السلام فالتأت الناقة عليه في سيرها (٣) فأشار إليها بالقضيب ثم قال آه لولا القصاص ورد يده عنها. ٦٩٥ (٧) المناقب ١٥٥ ج ٤ - زرارة بن أعين لقد حج (علي بن الحسين عليهما السلام) على ناقة عشرين حجة فما قرعها بسوط، رواه صاحب الحلية عن عمرو بن ثابت.

٦٩٦ (٨) مستدرک ٢٨٩ ج ١٨ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كم من مؤمن يرد من الصراط للقصاص. ٦٩٧ (٩) أمالي الصدوق ٥٠٥ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا محمد بن حمدان الصيدلاني قال حدثنا محمد بن مسلم الواسطي قال حدثنا محمد بن هارون قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد الجرمي عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده أصحابه قام إليه عمار بن ياسر (إلى أن قال) ثم قال صلى الله عليه وآله إن ربي عز وجل حكم وأقسم أن لا يجوز ظلم ظالم فناشدتكم بالله أي رجل منكم كانت له قبل محمد مظلمة إلا قام فليقتص

(١) انتطحت - خ ل.

(٢) أي أبطأت.

(٣) مسيرها - ك

منه فالقصاص في دار الدنيا أحب إلى من القصاص في درا الآخرة على رؤوس الملائكة والأنبياء فقام إليه رجل من أقصى القوم يقال له سودة ابن قيس فقال له فداك أبي وأمي يا رسول الله إنك لما أقبلت من الطائف استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء (١) وييدك القضيب الممشوق (٢) فرفعت القضيب وأنت تريد الراحلة فأصاب بطني ولا أدري عمداً أو خطأ فقال معاذ الله أن أكون تعمدت ثم قال يا بلال قم إلى منزل فاطمة فأتني بالقضيب الممشوق (٢) فخرج بلال وهو ينادى في سكك المدينة معاشر الناس من ذا الذي يعطى القصاص من نفسه قبل يوم القيامة فهذا محمد صلى الله عليه وآله يعطى القصاص من نفسه قبل يوم القيامة (إلى أن قال) فقال رسول الله أين الشيخ فقال الشيخ ها أنا ذا يا رسول الله بأبي أنت وأمي فقال تعال فاقتص مني حتى ترضى فقال الشيخ فاكشف لي عن بطنك يا رسول الله فكشف صلى الله عليه وآله عن بطنه فقال الشيخ بأبي أنت وأمي يا رسول الله أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك فأذن له فقال أعوذ بموضع القصاص من بطن رسول الله من النار يوم النار فقال رسول الله يا سودة بن قيس أتعفو أم تقتص فقال بل أعفو يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله اللهم أعف عن سودة بن قيس كما عفا عن نبيك محمد الحديث.

أبواب دعوى القتل وما يثبت به

(١) باب ان القتل يثبت بشاهدين عدلين وحكم شهادة النساء في القتل
٦٩٨ (١) كافي ٤٠٤ ج ٧ - تهذيب ٢٧٧ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه

(١) اسم ناقة النبي صلى الله عليه وآله اسم لها علم
(٢) الممشوق اسم قضيب كان للنبي صلى الله عليه وآله - مجمع

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف (صار - كا) القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا فقال لأن القتل فعل واحد والزنا فعلا فممن ثم لا يجوز (فيه - يب) إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان كافي ٤٠٤ ج ٧ - و رواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا أبا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنى فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول علل الشرائع ٥١٠ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن أحمد بن محمد عن أبيه عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه حماد عن أبيه أبي حنيفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيهما أشد الزنا أم القتل قال فقال القتل قال فقلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة فقال لي ما عندكم فيه يا أبا حنيفة و (ذكر نحوه).

٦٩٩ (٢) مستدرک ٢٦٤ ج ١٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخلت عليه امرأة فأصبحت وهي ميتة فقال أهلها أنت قتلتها قال عليهم البينة أنه قتلها والا يمينه بالله ما قتلها.

وتقدم في رواية ابن شبرمة (٤٢) والدعائم (٤٥) من باب (٧) عدم حجية القياس من أبواب المقدمات قوله عليه السلام أيما أعظم قتل النفس أو الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قد قبل في قتل

النفس شاهدين وفي رواية الاحتجاج وابن مسلم (٤٩) قوله عليه السلام كيف امر الله تعالى في القتل بشاهدين وفي أحاديث باب (١٩) ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز من أبواب الشهادة ما يدل على ذيل الباب.

ويأتي في رواية زرارة (٥) من باب (٩) ما ورد في القسامة ومواردها من أبواب دعوى القتل قولهم يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قلب من قلب اليهود فقال صلى الله عليه وآله ائتوني بشاهدين من غيركم وفي رواية الدعائم (٨) قوله صلى الله عليه وآله أقيموا البيعة رجلين عدلين من غيركم أفدكم (أقيدكم - خ ل) به برمته وفي رواية بريد (١٠) قولهم ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال صلى الله عليه وآله للطلابين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته وفي الرضوي (١٦) قوله عليه السلام فان البيعة أولى على المدعى وهي شاهدا عدل من غير أهله ان ادعى عليه قتله فان لم يجد شاهدين عدلين فقسامة. (٢) باب ان القتل يثبت بالإقرار وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد على الانفراد

٧٠٠ (١) كافي ٢٨٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد عن فقيه ٧٨ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلت عمدا وقال الآخر أنا قتلت خطأ فقال إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل (٢) وإن (هو - فقيه) أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد

(١) حي - فقيه.

(٢) شئ - فقيه

سبيل (١) المقنع ١٨٢ - فان وجد مقتول فجاء رجالان إلى وليه فقال أحدهما أنا قتلته خطأ وقال الآخر أنا قتلته عمدا فان أخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء.

وتقدم في أحاديث باب (١) صحة الاقرار من البالغ ولزومه له من أبواب الاقرار وباب (٢) ان من أقر لوارث أو غيره بدين أو شيء جاز اقراره وسائر الأحاديث المربوطة بأبواب الاقرار ما يدل على ذلك وفي رواية السكوني (١) من باب (١٨) ان الرجل إذا أقر بالولد ثم نفاه لم ينتف منه قوله عليه السلام إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا وفي رواية الجعفریات (٢) وعلي بن جعفر (٣) نحوه وفي رواية أبي المعلى (١) من باب (٤٤) جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر.

وفي أحاديث باب (١٤) ما ورد في العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامة للحدود وفي باب (١٧) ان من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه وباب (١٨) حكم من أقر على نفسه بحد ثم جحد وباب (١١) ان الزناء تثبت بالاقرار أربع مرات من أبواب الزناء وباب (١) حد اللوط وثبوته بالاقرار من أبواب حد اللواط وباب (٩) ان المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثم أقرت بالهبة تجلد بقذفها زوجها من أبواب القذف وباب (٣) ان السرقة لا تثبت الا بالاقرار مرتين من أبواب حد السرقة من ما يدل على أن الاقرار يؤخذ

(١) شيء - فقيه

به وفي رواية جميل (٣) من باب (٤) ما ورد في بيان قتل العمد من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام إذا أقر به على نفسه بالقتل قتل وإن لم يكن بينة وفي رواية أبي منخلد (أبي خالد - خ) من باب (٥٥) حكم من قتل شخصا ثم ادعى أنه دخل بيته بغير إذنه قوله عليه السلام أرى أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله.

(٣) باب جواز تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك ولا يجوز على رجل قود ولا حد باقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد. ٧٠١ (١) دعائم الاسلام ٤٠٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك منه وقال لا يجوز على رجل قود ولا حد باقرار بتخويف ولا حبس (١) ولا ضرب ولا قيد ٧٠٢ (٢) الجعفریات ١٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه سئل عن الرجل يقر على نفسه بقتل أو بحد فقال أبو عبد الله عليه السلام لا يجوز على رجل قود ولا حد باقرار بتخويف ولا حبس ولا بضرب ولا بقيد.

وتقدم في رواية أبي البخري (١) من أبواب (٥) ان من أقر عند الحبس أو التخويف لم يحد من أبواب الاقرار قوله عليه السلام من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه. وفي رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام من أقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد. وفي رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٤) حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف من أبواب السرقة قوله عليه السلام ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم

(١) ولا بحبس - خ ل

تقطع يده لأنه اعترف على العذاب وفي رواية إسحاق (٢) قوله عليه السلام لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف وفي رواية الدعائم (٣) قوله أتى علي عليه السلام برجل أتهم بسرقة أظنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله فأقر بما لم يفعل فقال له علي عليه السلام أسرقت قل لا إن شئت فقال لا ولم تكن عليه بينة فخلى سبيله ويأتي في أحاديث باب (٥) حكم ما إذا أقر غير القاتل بقتل خوفا ما يمكن أن يناسب الباب فلاحظ.

(٤) باب حكم من أقر على نفسه بالقتل ثم رجع
٧٠٣ (١) كافي ٢٢٠ ج ٧ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل إذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل ولاحظ باب (١٨) حكم من أقر على نفسه بجد ثم جحد من أبواب الأحكام العامة للحدود فإنه يناسب ذلك.

(٥) باب حكم ما إذا أقر غير القاتل بقتل خوفا ثم أقر القاتل وبراء الأول قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيها جميعا (٣٢).

٧٠٤ (١) كافي ٢٨٩ ج ٧ - تهذيب ١٧٣ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه قال أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين ملطخ (١)

(١) ملطخ - يب

بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحط (١) في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال (٢) يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه (٣) (به - كا) فلما ذهبوا به ليقتلوه (به - كا) أقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا أمير المؤمنين ما هذا (قتل - يب) صاحبه أنا قتلته.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول ما حملك على اقرارك (٤) على نفسك (ولم تفعل - كا) فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وييدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط (٥) في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني (٦) البول فدخلت الخربة فرأيت (٧) الرجل يتشحط في دمه فقممت متعجبا فدخل على هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن (وقصوا عليه قصتهما - كا) وقولوا له ما الحكم فيهما (قال - يب) فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام إن هذا إن كان ذبح ذاك (٨) فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل (ومن أحيها فكأنما أحيا الناس جميعا) يخلى (٩) عنهما وتخرج (١٠) دية المذبوح من بيت المال.

فقيه ١٤ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام وجد على عهد أمير المؤمنين

(١) متشحط - يب - التشحط في الدم: الاضطراب فيه.

(٢) فقال - يب.

(٣) فأقيدوه - يب.

(٤) الاقرار - يب.

(٥) متشحط - يب.

(٦) فأخذني - يب.

(٧) فوجدت - يب.

(٨) ذلك - يب.

(٩) فخلي - يب.

(١٠) أخرج - يب.

صلوات الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقر أنه قتله فاستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذه فأنا قاتل صاحبكم فأخذ أيضا وأتى به مع صاحبه أمير المؤمنين عليه السلام فلما أدخلوا قصوا عليه القصة فقال للأول ما حملك على الاقرار قال يا أمير المؤمنين إني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجانب الخربة فأعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا أنت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عنى الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وأنا بيدي سكين ملطخ بالدم فأقررت لهم انى قتلته فقال علي عليه السلام للآخر ما تقول أنت قال أنا قتلته يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام اذهبوا إلى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فإن كان قد قتل رجلا فقد أحيى هذا والله عز وجل يقول (ومن أحيها فكأنما أحيى الناس جميعا) ليس على أحد منهما شئ و تخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول بحار الأنوار ٤١٣ ج ١٠٤ - كتاب مقصد الراغب قيل أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين تلطخ بالدم وإذا رجل مذبوح مشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ذا الرجل فقال يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال اذهبوا إلى المقتول فادفنوه فلما أرادوا قتل الرجل جاء رجل مسرع فقال يا أمير المؤمنين والله وحق عيني رسول الله صلى الله عليه وآله أنا قتله وما هذا بصاحبه فقال أمير المؤمنين عليه السلام اذهبوا بهما اثنيهما إلى حسن ابني وأخبروه بقصتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما إلى حسن عليه السلام فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين عليه السلام فقال الحسن عليه السلام ردوهما إلى

أمير المؤمنين وقولوا إن هذا قتل (ذاك - خ) (ونجى - ك) ذاك باقراره فقد أحيا هذا باقراره بقتل ذلك يطلق عنهما جميعا وتخرج دية المقتول من بيت المال مال للمسلمين فقد قال الله تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) وقال أمير المؤمنين عليه السلام فما حملك على اقرارك علي نفسك بقتله فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أصنع وهل كان ينفعي الانكار وقد اخذت ويدي سكين متلطح بالدم وأنا على رجل متشحط في دمه وقد شهد علي مثل ذلك وأنا رجل كنت ذبحت شاة بجانب الخربة فأخذني البول فدخلت الخربة فالرجل متشحط في دمه وأنا على الحال.

وسائل ١٠٧ ج ١٩ - محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قضى الحسن بن علي عليهما السلام في حياة أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء الآخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقر به فرجع المقر الأول عن اقراره بأن يبطل القود فيهما والدية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال إن يكن الذي أقر ثانيا قد قتل نفسا فقد أحيا باقراره نفسا والأشكال واقع فالدية على بيت المال فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فصوبه وأمضى الحكم فيه مستدرک ٢٦٦ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية ومتى اتهم الرجل بأنه قتل نفسا فأقر بأنه قتل وجاء آخر فأقر ان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الأول عن اقراره درئ عنهما القود والدية ودفعت إلى أولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام.

(٦) باب حكم ما لو شهد شهود علي رجل بقتل شخص فجاء آخر وأقر بقتله وبرأ المشهود عليه

٧٠٥ (١) كافي ٢٩٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٧٢ ج ١٠ -
أحمد بن محمد (وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه (١) قوم فشهدوا عليه (الشهود - كا)
أنه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم
يرتموا (٢) حتى آتاهم رجل فأقر عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمدا وان
هذا (الرجل - كا) الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم (٣)
(فلان - كا) فلا تقتلوه (به - كا) وخذوني بدمه قال فقال أبو جعفر عليه
السلام إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه
ولا سبيل لهم على الآخر (ثم (٤) - كا) لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه
على ورثة الذي شهد عليه وإن (٥) أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه
فيقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤد (الدية - كا) الذي أقر على
نفسه إلى (أولياء - كا) الذي شهد عليه نصف الدية قلت أرأيت إن أرادوا
أن يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم أن يدفعوا (٦) إلى أولياء الذي
شهد عليه نصف الدية خاصة (٧) دون صاحبه ثم يقتلونهما (٨) قلت إن
أرادوا أن يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر
والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي
أقر على نفسه (٩) نصف الدية حين (١٠) قتل ولم يجعل لأولياء الذي أقر
على أولياء الذي شهد عليه ولم يقتل (١١) قال فقال لأن الذي شهد عليه

(١) جاء - يب.

(٢) يريموا - يب - أي فلم يبرحوا - رام المكان: زال عنه وفارقه

(٣) صاحبه - ثل

(٤) و - يب.

(٥) فإن - يب.

(٦) يؤدوا - يب.

(٧) خاصا - ثل

(٨) يقتلوهما به - يب.

(٩) به - يب.

(١٠) حيث - ثل

(١١) لم يقر - يب

ليس مثل الذي أقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرء صاحبه والآخر أقر و
أبرء صاحبه فلزم الذي أقر وأبرء صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم
يقر ولم يبرء صاحبه.

وتقدم في الباب المتقدم ما يمكن ان يناسب ذلك فراجع
(٧) باب ان من وجد مقتولا لا يدري من قتله فديته من بيت المال وكذا من
مات في زحام الناس يوم الجمعة أو عرفة أو عيد أو على بئر أو جسر.
٧٠٦ (١) كافي ٣٥٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى
ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٠٢ ج ١٠ - ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من
قتله قال إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت
مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للأمام عليه السلام
فكذلك تكون ديته على الأمام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في
رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات إن ديته من بيت
مال المسلمين.

٧٠٧ (٢) كافي ٣٥٥ ج ٧ - تهذيب ٢٠٣ ج ١٠ - على (بن إبراهيم - كا)
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات (١) عقل ولا قصاص
والهايشات الفرعة تقع بالليل (٢) (والنهار - كا) فيشج (٣) الرجل فيها أو
يقع قتيل لا يدري من قتله وشججه كافي ٣٥٥ ج ٧ - وقال أبو عبد الله عليه
السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوداه من

(١) الهيش: الفتنة أي في القتل في الفتنة لا يدري قاتله - القاموس.

(٢) في الليل - يب.

(٣) الشجة: الجرح في الوجه والرأس

بيت المال.

٧٠٨ (٣) كافي ٣٥٥ ج ٧ - تهذيب ٢٠٢ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.

٧٠٩ (٤) كافي ٣٥٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠١ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - يب) عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام (الناس - كا) يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال تهذيب ٢٠٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال من مات في زحام جمعة أو عرفة (وذكر مثله) فقيه ١٢٢ ج ٤ - السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر أو ذكر مثله) الجعفریات ١١٨ - بإسناده عن علي عليه السلام قال من مات (وذكر نحوه).

٧١٠ (٥) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي بصير قال سألناه عن الجسور أیضمن أهلها شيئاً قال لا فقيه ١١٤ ج ٤ - وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجسور (وذكر مثله)

٧١١ (٦) دعائم الاسلام ٤٢٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من

مات في زحام فديته على القوم الذين ازدحموا عليه إن عرفوا وإن لم يعرفوا ففي بيت المال.

٧١٢ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - فإن قتل في عسكر أو سوق فديته من بيت المال المسلمين.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع.

(٨) باب حكم القتل الذي يوجد في قبيلة أو على باب دار قوم أو قليب قوم أو في قرية أو قريبا منها أو بين قريتين أو بالفلاة

٧١٣ (١) كافي ٣٥٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن أبان تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن

أيوب عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو

على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل (١) دمه.

تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يطل دمه ولكن يعقل (٢).

تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله.

٧١٤ (٢) فقيه ٧٢ ج ٤ - روى محمد بن سهل عن أبيه عن بعض

أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام

سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقات (٣) وهو معهم أو رجل وجد في

قبيلة أو على دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه

عليهم الدية.

(١) ولا يبطل - يب.

(٢) العقل - الدية

(٣) مع قوم ثقات (فمات) ونفر (هو) معهم - ثل

- ٧١٥ (٣) نوادر أحمد بن محمد ١٥٨ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وهو جالس مع قوم أو وجد ميتا أو قتيلا في قبيلة من القبائل أو على باب دار قوم قال ليس عليهم شيء ولا تبطل ديته ولكن يعقل.
- ٧١٦ (٤) كافي ٣٥٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وجد قتيل بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.
- ٧١٧ (٥) كافي ٣٥٥ ج ٧ - علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لو أن رجلا قتل في قرية أو قريب من قرية ولم توجد بينة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء.
- ٧١٨ (٦) تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية انهم ما قتلوه.
- ٧١٩ (٧) قرب الأسناد ١٥١ - السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أنه أتى علي عليه السلام بقتيل وجد في الكوفة مقطعا فقال (صلوا عليه ما قدرتم عليه منه) (١) ثم استحلفهم قسامة بالله ما قتلنا ولا علمنا (له - ئل) قاتلا وضمنهم الدية

(١) سلوا عليه ما قدرتم عليه بينة - خ

٧٢٠ (٨) كافي ٣٥٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٤ ج ١٠ -
استبصار ٢٧٧ ج ٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يوجد قتيلا في القرية (١) أو بين قريتين فقال يقاس ما بينهما (٢) فأيهما
كانت (اليه - فقيه) أقرب ضمننت فقيه ٧٤ ج ٤ - سأل سماعة أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل يوجد (وذكر مثله) كافي ٣٥٦ ج ٧ - تهذيب ٢٠٥ ج ١٠ -
استبصار ٢٧٧ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).
٧٢١ (٩) تهذيب ٢١٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس
ابن معروف عن فقيه ١٢٣ ج ٤ - محمد بن سنان عن طلحة بن زيد (أبي
الخرزج - يب) عن فضل (٣) بن عثمان (الأعور - يب) عن أبي عبد الله
عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - يب) في الرجل يقتل فيوجد رأسه
في قبيلة ووسطه وصدرة (ويداه - فقيه) في قبيلة والباقي في قبيلة قال
ديته على من وجد في قبيلة صدره وبدنه (٤) والصلاة عليه.
٧٢٢ (١٠) دعائم الاسلام ٤٢٩ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي
عليه السلام أنه قال كان علي يعني أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا
أوتى (٥) بالقتيل حمله على الصقب (قال أبو جعفر يعني بالصقب أقرب
القرية اليه) وإذا أوتى به على بابها حمله على أهل القرية وإذا أوتى (٥)
به بين قريتين قاس بينهما ثم حمله على أقربهما فإذا وجد بفلاة من
الأرض ليس إلى قرية وداه (٦) من بيت مال المسلمين ويقول الدم لا يطل
في الاسلام.

-
- (١) في قرية - فقيه.
(٢) يقاس بينهما - فقيه.
(٣) فضيل - فقيه.
(٤) يداه - فقيه.
(٥) أتى - ك.
(٦) أداه - خ ل.

٧٢٣ (١١) دعائم الاسلام ٤٢٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا وجد الرجل ميتا في القبيلة وليس به أثر فلا شيء عليهم لأنه قد يكون مات موته (١).

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع ويأتي في رواية زرارة (٥) من الباب التالي قوله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قلب من قلب اليهود فقال اتتوا بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم وفي رواية أبي بصير (٦) قوله عليه السلام فان فعلوا (أي قسموا) أدى اهل القرية الذين وجد فيهم (ديته - خ) وان كان بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال فان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم.

وفي رواية سليمان بن خالد (٧) قوله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت وجد الأنصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال أفتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده وفي رواية الدعائم (٨) ما يقرب ذلك وفي رواية علي بن الفضيل (١١) قوله عليه السلام إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون به قاتلا فان ابوا ان يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي رواية مسعدة (١٣) قوله عليه السلام واما إذا قتل في عسكر أو

(١) ميتة - ك

سوق أو مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال. ولاحظ سائر
أحاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

(٩) باب ما ورد في القسامة ومواردها وكيفيةها وعددها وما يثبت بها
٧٢٤ (١) كافي ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل
الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وإنما القسامة نجاة للناس.
٧٢٥ (٢) علل الشرائع ٥٤٢ - أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة قال هي حق ولولا ذلك
لقتل الناس بعضهم بعضا ولم يكن بشيء وإنما القسامة حوط يحتاط (١)
به الناس.

٧٢٦ (٣) علل الشرائع ٥٤٢ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رحمه
الله عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن المحاسن ٣١٩ - البرقي عن أبيه عن يونس عن ابن
سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما وضعت القسامة لعله (٢)
الحوط يحتاط (٣) (بها - المحاسن) على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه
فرمته مخافة القصاص.

٧٢٧ (٤) ٣٦٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
تهذيب ١٦٨ ج ١٠ - يونس (بن عبد الرحمان - يب) عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت (٤) فيها سنة

-
- (١) يحاط - ثل.
(٢) لأجل - المحاسن.
(٣) فيحاط - المحاسن.
(٤) جرى - يب

قال فقال نعم خرج رجالان من الأنصار يصيبان من الثمار (١) فتفرقا فوجد أحدهما ميتا (٢) فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله إنما قتل صاحبا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف (٣) اليهود فقالوا يا رسول الله كيف نحلف (٤) اليهود على أختينا وهم قوم كفار قال فأحلفتم أنتم قالوا (و - يب) كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال أما إنها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وإنما القسامة حوط يحاط به الناس كافي ٣٦١ ج ٧ - عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٥٨ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن القسامة هل جرت (وذكر مثله).

٧٢٨ (٥) كافي ٣٦١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن تهذيب ١٦٦ ج ١٠ - (عمر - كا) ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلًا في قليب (٥) من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلًا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم

(١) يصيبان من بني النجار - يب.

(٢) قتيلًا - يب.

(٣) يحلف - يب.

(٤) تحلف اليهود - يب

(٥) القليب: البئر

نزه قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس (١) لكيما (٢) إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً (أو يغتال رجلاً - فقيه - كا) حيث لا يراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل فقيه ٧٤ ج ٤ - روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القسامة (وذكر مثله).

٧٢٩ (٦) فقيه ٧٣ ج ٤ - روى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة كافي ٣٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله (كيف - كا) نقسم على ما لم نره قال فيقسم (٣) اليهود فقالوا (٤) يا رسول الله (و - يب) من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدى صاحبكم فقلت له كيف الحكم (فيها - فقيه - يب) فقال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم (أو - كا - يب) أقل (من ذلك - كا - فقيه) أو أكثر لم يكن اليمين على (٥) المدعى وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم (بالدم ٦) - كا) أنهم

(١) للناس - فقيه - لدم المسلمين - يب.

(٢) كيما - يب.

(٣) ليقسم - يب.

(٤) قالوا - يب.

(٥) للمدعى - كا.

(٦) الدم - فقيه

قتلوا كانت اليمين لمدعى (١) الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى أن يجيئ بخمسين (رجلا - كا) يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شأؤوا عفوا (عنه - فقيه) (وإن شأؤوا قتلوا - كا - فقيه) وإن شأؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا فإن (٢) على الذين (٣) ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون (رجلا - فقيه) ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين (٤) وجد فيهم (ديته - فقيه) وإن كان بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال (٥) فإن أمير المؤمنين عليه السلام (كان - فقيه - يب) يقول لا يبطل (٦) دم امرئ مسلم.

٧٣٠ (٧) فقيه ٧٢ ج ٤ - روى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألتني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت وجد الأنصار رجلا في ساقية (٧) من سواقي خبير فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال أفتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة أفرأيت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا تقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على أهل القتل.

٧٣١ (٨) كافي ٣٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٦٨ ج ١٠ -

(١) على مدعى الدم - فقيه.

(٢) كان - يب.

(٣) على المدعى عليهم - فقيه

(٤) التي - فقيه.

(٥) بيت مال المسلمين - يب.

(٦) لا يبطل - يب - فقيه - لا يبطل الدم أي لا يهدر - ولا يبطل

(٧) الساقية: النهر الصغير

أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فأجبتة بما صنع النبي (١) فقال رأيت لو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا (٢) كيف كان القول فيه قال فقلت له أما ما صنع النبي (١) صلى الله عليه وآله قد أخبرتك (به - ك) وأما ما لم يصنع فلا علم لي به. ٧٣٢ (٩) دعائم الاسلام ٤٢٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد الواحد في الأموال خاصة وقضى بذلك علي عليه السلام بالكوفة وقضى (به - ك) الحسن عليه السلام قال جعفر بن محمد عليه السلام ولا يرضى بها يعني القسامة لنا عدو ولا ينكرها لنا ولي قال والقسامة حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيئا وإنما القسامة نجاة للناس والبينة في الحقوق كلها على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو جالس بخيبر إذ افتقدت (٣) الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالوا يا رسول الله إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أقيموا البينة رجلين عدلين من غيركم أقدمكم (٤) به برمته (٥) يعني بعد أن أنكر فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقدمكم به (٦) برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهد ونكره أن نقسم على شيء لم نره قال فتحلف (٧) اليهود أنهم ما قتلوه ولا (٨) علموا له قاتلا فقالوا يا رسول الله هم يهود يحلفون فوداه

(١) رسول الله صلى الله عليه وآله - يب.

(٢) هذا - يب.

(٣) فقدت - يب.

(٤) أقدمكم - خ ل.

(٥) أي بحملته.

(٦) منه - خ ل.

(٧) فيحالف - خ ل ك.

(٨) ما - ك - لا غرقوا - خ ل ك

رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده.
ثم قال إنما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر
الفاسق فرصة حجزه مخافة القسامة أن يقتل فيكف عن القتل وإذا وجد
القتيل بين قوم فعليهم قسامة خمسين رجلا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
ثم يغرمون الدية إذا وجد قتيلا بين ظهرائهم (١) يعنى صلى الله عليه
وآله إذا لم يكن لطح يجب أن يقسم معه أولياء الدم ويستحقون القود
كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله للأَنْصار وإنما قال ذلك لأن
الأَنْصاري أصيب قتيلا في قليب من قلب اليهود بخيبر وقيل إنه
عبد الله بن سهيل خرج هو ومحبيصة بن سعود وهو ابن عمه إلى خيبر في
حاجة ويقال من (٢) جهد أصابهما فتفرقا في حوائط خيبر ليصيبا (٣) من
الثمار وكان افتراقهما بعد العصر ووجد عبد الله قتيلا قبل الليل وكانت
خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم فيها غيرهم وكانت العداوة بين الأَنْصار
وبينهم ظاهرة فإذا (٤) كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطح (٥)
تجب معه القسامة وإن لم يكن ذلك ولا بينة فالأيمان على من وجد
القتيل بينهم يقسم منهم خمسون رجلا ما قتلوا ولا علموا قاتلا ثم يغرم
الجميع الدية كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وإذا قال الميت
فلان قتلني فهو لطح تجب معه القسامة.

٧٣٣ (١٠) كافي ٣٦١ ج ٧ - تهذيب ١٦٦ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير علل الشرائع ٥٤١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن
عبد الله حدثنا محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا - يب)

-
- (١) أظهرهم - خ ل ك.
(٢) في - خ ل.
(٣) ليصيبان - خ ل ك.
(٤) فإذا كانت هذه أو ما أشبهها - خ ل.
(٥) لطحه بشر: أي رماه به - سمعت لخطأ من
خبر أي يسيرا اللطح: القليل من كل شيء: المنجد

ابن أذينة عن بريد (بن معاوية - كا - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم (١) خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار (إن - كا - يب) فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطلابين (٢) أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده (٣) برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقدته (٣) (به - العلل) برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال (٤) إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا (٥) رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف (٦) عن قتله وإلا حلف المدعى عليه (٧) قسامة خمسين رجلا ما قتلنا (٨) ولا علمنا قاتلا والا (٩) أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون.

٧٣٤ (١١) تهذيب ٢٠٦ ج ١٠ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد ابن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان أبوا (أن يحلفوا - يب) غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء (١٠) بين جميع

(١) الدماء - العلل.

(٢) للمطالبيين - يب.

(٣) أقيده - كا

(٤) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال - العلل

(٥) إذ - كا.

(٦) فيكف - العلل.

(٧) المدعى عليهم - العلل

(٨) ما قتلناه - يب.

(٩) ثم - العلل.

(١٠) سواء - ثل

القبيلة من الرجال المدركين
 ٧٣٥ (١٢) كافي ٣٦١ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن
 عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبي بصير فقيه ٧٢ ج ٤ -
 روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم
 (به - كا) في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعي (١)
 واليمين على المدعى عليه (٢) وحكم في دمائكم أن البينة (٣) على من
 ادعى عليه واليمين على من ادعى لكيلا (٤) ييطل دم امرئ مسلم.
 ٧٣٦ (١٣) تهذيب ٢٠٦ ج ١٠ - استبصار ٢٧٨ ج ٤ - محمد بن أحمد
 ابن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام
 قال كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقيم القوم المدعون البينة على قتل
 قتلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين
 يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدي الدية إلى أولياء القتل و
 ذلك إذا قتل في حي واحد فأما إذا قتل في عسكر أو سوق (أو - صا)
 مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال.
 ٧٣٧ (١٤) المقنع ١٨٥ - وان ادعى رجل على رجل قتلا وليس له
 بينة فعليه ان يقسم خمسين يمينا بالله فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله
 فان أبي أن يقسم قيل للمدعى عليه اقسم فإن اقسم خمسين يمينا أنه ما
 قتل ولا يعلم قاتلا أغرم الدية ان وجد القتل بين ظهرائهم.
 ٧٣٨ (١٥) تهذيب ١٦٨ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن
 أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن

-
- (١) من ادعى - فقيه.
 (٢) من ادعى عليه - فقيه.
 (٣) أن اليمين على من ادعى والبينة على من ادعى عليه - فقيه.
 (٤) لثلا - فقيه

ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول قال على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله الا هو لقتل فلان فلانا.

٧٣٩ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - والبينة في جميع الحقوق على المدعي فقط واليمين على من أنكر إلا في الدم فإن البينة أولى على المدعى وهي شاهدا عدل من غير أهله إن ادعى عليه قتله فإن لم يجد شاهدين عدلين فقسامة وهي خمسون رجلا من خيارهم يشهدون بالقتل فإن لم يكن ذلك طوّل المدعى عليه بالبينة أو بالقسامة أنه لم يقتله فإن لم يجد حلف المتهم خمسين يمينا أنه ما قتله ولا علم له قاتلا فإن حلف فلا شئ عليه ثم يؤدي الدية أهل الحجر والقبيلة فإن أبي أن يحلف الزم الدم ٧٤٠ (١٧) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - فقيه ٧٣ ج ٤ - روى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالستر (١) المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم ٧٤١ (١٨) كافي ٣٦٣ ج ٧ - تهذيب ١٦٨ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام (في - كا) القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة و عشرون رجلا وعليهم أن يحلفوا بالله.

٧٤٢ (١٩) كافي ٣٦٢ ج ٧ - تهذيب ١٦٩ ج ١٠ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام (وعدة من أصحابنا - كا) عن (٢) سهل بن زياد عن الحسن (بن - يب) ظريف (بن ناصح - ثل) عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطرب قال عرضت على أبي عبد الله عليه السلام .

(١) بالشر - فقيه.

(٢) و - يب

ما أفنتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفنتى به (أفنتى - كا) في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت (١) من الغنن (٢) والبحح (٣) والشلل من (٤) اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شئ من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية (٥) والقسامة جعل في النفس على العمدة خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح (٦) ألف دينار ستة نفر فما (٧) كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل تفسير ذلك (٨) إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة (و - كا) قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحده حلف معه رجل واحد وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أحماس (٩) (بصره - كا) حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان فإن (١٠) كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان الثلث حلف (عليه - يب) مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان كله حلف

-
- (١) الضوء - يب
(٢) العين - يب - الغنن جمع الغنة: صوت في الخيشوم
(٣) البحح: غلظ غلط في الصوت وخشونة.
(٤) في - يب.
(٥) ديته - يب.
(٦) الجوارح - يب
(٧) وما - ئل.
(٨) من كلام المؤلف
(٩) خمسة أسداس - يب.
(١٠) ان - يب

ستة مرات ثم يعطى .
٧٤٣ (٢٠) مستدرک ٢٧١ ج ١٨ - أصل ظریف بن ناصح قال وأفتى
عليه السلام - یعنی علیا علیه السلام - فی الجسد وجعله ستة فرائض
النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبجح والشلل
من اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء
من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على
العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين وعلى ما بلغت ديته
ألف دينار من الجروح (١) بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه (٢)
على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من
الغنن والبجح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل فالدية
في النفس ألف دينار إلى أن قال عليه السلام القسامة على ستة نفر على
قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى
وان كان ثلث بصره حلف هو حلف معه رجل آخر وإن كان نصف
بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف
معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة
رجال وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في
القسامة في العين (٣) قال وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف
معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان
سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف
حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة
أسداس حلف خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم
يعطى وإن أبى أن يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق

(١) وعلى الجراح - خ ل ك .

(٢) فيحاسبه - خ ل .

(٣) العينين - خ ل .

والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينتقص من سمعه فإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك.

٧٤٤ (٢١) دعائم الاسلام ٤٢٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال القسامة في النفس على العمدة خمسون رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعلى الجراح بحساب ذلك.

٧٤٥ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١١ - وقد جعل للجسد كله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام (ونقص الصوت من الأذن) (١) والبرح) والشلل من اليدين والرجلين وجعل مع كل واحدة من هذه قسامة على نحو ما قسمت الدية فجعل للنفس على العمدة من القسامة خمسون رجلا وعلى الخطأ خمس وعشرون رجلا على ما يبلغ دية كاملة ومن الجروح ستة نفر فيما بلغت ألف دينار فما كان دون ذلك فبحسابه من الستة نفر. وتقدم في رواية ابن سنان (٦) من باب (١٨) ان البيعة على المدعي

واليمين على المدعي عليه من أبواب القضاء قوله عليه السلام واما علة القسامة ان جعلت خمسين رجلا فلما ذلك من التخليط والتشديد والاحتياط لئلا يهدر دم امرئ مسلم.

ويأتي في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣١) ديات الخصيتين والأدرية والفتق من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام فان أصيب رجل فأدر خصيتهما فديته أربعمئة دينار فان فحج فلم يستطيع

(١) ولعل الصحيح الأفن وهو النقص - أو الصحيح الغنن كما في الأحاديث المتقدمة في الباب - وما بين القوسين ليس في المستدرك

على المشي الا مشيا يسيرا لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس
ثمانمائة دينار فان أحذب منها الظهر فحينئذ تمت دية الف دينار
والقسامة في كل شئ من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.
(١٠) باب ما ورد في أن النبي صلى الله عليه وآله يحبس في تهمة الدم ستة
أيام وان الحبس بعد معرفة الحق ظلم.

٧٤٦ (١) كافي ٣٧٠ ج ٧ - تهذيب ١٧٤ - ٣١٢ ج ١٠ - علي (بن
إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي تهذيب ١٥٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن
يحيى عن أبي إسحاق عن النوفلي عن السكوني عن أبي (١) عبد الله عليه
السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة
أيام فان جاء أولياء المقتول بيينة (٢) والا خلى سبيله (٣).
٧٤٧ (٢) دعائم الاسلام ٥٣٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال
لا حبس في تهمة الا في دم والحبس بعد معرفة الحق ظلم.
أبواب قصاص الطرف

(١) باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمدا إلا أن يتراضيا
بديته أو أقل أو أكثر وكذا في كسر السن والذراع
قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة (٥) وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن
بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما
أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥)

(١) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام - يب ١٥٢.
(٢) يثبت - يب ١٧٤ - بيينة تثبت - يب ٣١٢.
(٣) سبيلهم - يب ٣١٢

- ٧٤٨ (١) تهذيب ١٧٤ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن فقيه ٨٠ ج ٤ - هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن (١) أبي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل (وفى - فقيه) الجراحات (قال - يب) فقال ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات (٢) قال ثم قال (إلى - فقيه) يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل و (٣) الخطأ من الجراح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين قال وإذا كان (القاتل أو - يب) الجراح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من البدويين قال وإذا كان (القاتل أو - يب) الجراح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على أوليائه (من - يب) القرويين الإختصاص ٢٥٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال فسألته (أي أبا جعفر عليه السلام) ما تقول (وذكر نحوه).
- ٧٤٩ (٢) دعائم الاسلام ٤١٥ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في القتل والجراحات التي تقتص منها العمد فيه القود والخطأ فيه الدية على العاقلة.
- ٧٥٠ (٣) كافي ٣٢٠ ج ٧ - تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطها.
- ٧٥١ (٤) كافي ٣٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ١٠٢ ج ٤ عاصم بن حميد (عن محمد بن قيس - يب) عن أبي بصير عن أبي عبد الله

(١) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام - فقيه

(٢) فيهما الدية - فقيه

(٣) أو - فقيه

عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا ألهما أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا (له - فقيه) الدية فقال إن أرضوه ما شاء فهو له.

٧٥٢ (٥) دعائم الاسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قضى في الأذنين إذا اصطلمتا (١) بالدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية في الخطأ ويقتص منها في العمد وقضى في الأنف إذا جدع (٢) خطأ ففيه الدية كاملة ويقتص منه في العمد وكذلك العين وإذا فطس (٣) الأنف خمسون ديناراً.

٧٥٣ (٦) عوالي اللئالي ٥٧٦ ج ٣ - روى أنس قال كسرت الربيع بنت مسعود (٤) وهي عممة أنس ثنية (٥) جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فأمروا بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك لا والله (لا - خ ك) تكسر ثنيتهما (٦) يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أنس في كتاب الله القصاص فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من عباد الله من لو أقسم لأبر قسمه.

ويأتي في باب (١٩) انه لا قصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة والعظم من أبواب قصاص الطرف ما يناسب ذلك وفي رواية إسحاق (١) من باب (٣) أرش اللطمة من أبواب الشجاج والجراح قوله عليه السلام واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة

(١) اي إذا قطعنا من الأصل.

(٢) الجدع: القطع

(٣) انطمس - ك - الفطس بالتحريك تطأ من قصبه الأنف وانتشارها

(٤) قال في حاشية المستدرک (ولعل الصحيح - الربيع بنت النضر)

(٥) الثنية: أسنان مقدم الفم.

(٦) ثنيها - خ ل ك

فيعطائها وفي أحاديث باب (٥) دية الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم ما يدل على ذلك.

(٢) باب ان القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الدية فإذا جاوزت الثلث أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة.

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥).

٧٥٤ (١) تهذيب ١٨٣ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل (النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف) الآية قال هي محكمة.

٧٥٥ (٢) كافي ٢٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٨١ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل (١) وسن المرأة سواء وقال إن (٢) قتل رجل امرأة عمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم أهلها شيئا. استبصار ٢٦٧ ج ٤ - بهذا الاسناد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت

(١) وسن المرأة وسن الرجل سواء - يب.

(٢) لو قتل الرجل امرأته - يب

رجلا وذكر مثله.

٧٥٦ (٣) كافي ٣٠٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات (١) والقصاص (سواء - يب) فقال الرجال والنساء في القصاص (سواء - كا) السن بالسن والشحجة بالشحجة والأصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جاوزت (٢) الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية

٧٥٧ (٤) كافي ٣٠١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع إصبع امرأة قال تقطع أصبعه حتى ينتهي إلى ثلث الدية (٣) فإذا جاز الثلث كان (٤) في الرجل الضعف.

٧٥٨ (٥) كافي ٣٠٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (وفضالة - يب) عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث (سواء - يب - فقيه) ارتفع الرجل وسفلت المرأة.

تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. فقيه ٨٩ ج ٤ - سأل جميل ومحمد ابن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة (وذكر مثله).

(١) في القصاص والديات - يب.

(٢) جازت - يب.

(٣) المرأة - يب - والظاهر أنه سهو

(٤) أضعف الرجل - يب

٧٥٩ (٦) دعائم الاسلام ٤٠٨ ج ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام وإن قتلت امرأة رجلا عمدا قتلت به وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل قال أبو عبد الله والمرأة تعاقل الرجل في الجراح ما بينها وبين ثلث الدية فإذا تجاوزت الثلث رجعت جراح المرأة على النصف من جراح الرجل لو أن أحدا قطع أصبع امرأة كان فيه مائة دينار فإن قطع لها إصبعين كان فيهما مائتا دينار وكذلك في الثلاث ثلاثمائة دينار في الأربع مائتا دينار لأنها لما تجاوزت الثلث من الدية كان في كل أصبع خمسون دينارا لأن دية المرأة خمسمائة وهي في الجراح ما لم تبلغ الثلث ديتها كدية الرجل.

٧٦٠ (٧) الجعفریات ١٢٢ - بإسناده عن علي عليه السلام قال جراحات النساء على انصاف جراحات الرجال.

٧٦١ (٨) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - استبصار ٢٦٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسن (١) بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس (تهذيب - وليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس عمدا وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس). قال الشيخ في استبصار فأما ما تضمنه هذا الخبر من أنه ليس بينهما قصاص الا في النفس المعنى فيه أنه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لأن ديات أعضاء المرأة على النصف من ديات أعضاء الرجل إذا جاوز ما فيه ثلث الدية (وتمسك لاثبات القصاص بينهما في الأعضاء برواية عبد الرحمن بن سيابة التي فيها جواز قطع فرج الرجل الذي قطع فرج امرأته).

(١) الحسين - صا

٧٦٢ (٩) الجعفریات ١٢٢ - بإسناده عن علي عليه السلام انه كان يقول ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس. وتقدم في رواية الحلبي (٣) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة و بالعكس من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة وفي رواية أبي مريم (٦) قوله سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب وفي أحاديث باب (٢) ان دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية من أبواب ديات الأعضاء وباب (٢) ان جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث الدية من أبواب ديات الجراح والشجاج ما يدل على ذلك. (٣) باب حكم فقاً الرجل عين المرأة وبالعكس

٧٦٣ (١) كافي ٣٠٠ ج ٧ - تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقاً (١) عين امرأة فقال إن يشاؤوا (٢) أن يفقؤوا عينه ويؤدوا إليه ربع الدية وإن ساءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل أنه إن شاء فقاً عينها وإلا أخذ دية عينه.

٧٦٤ (٢) المقنع ١٨٣ - وإذا فقاً الرجل عين امرأة فإن شاءت ان تفقأ عينه فعلت وأدت إليه ألفين وخمسمائة درهم وإن شاءت أخذت

(١) الفقاً: الشق.

(٢) شاؤوا - يب

ألفين وخمسمائة درهم وإن فقأت هي عين الرجل غرمت خمسة آلاف درهم وإن شاء ان يفقأ عينها فعل ولا تغرم شيئاً. وتقدم في أحاديث الباب المتقدم وإشاراتهما ما يدل على ذلك. (٤) باب ان من أطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقأوا عينه أو جرحوه فلا دية له.

٧٦٥ (١) فقيه ٧٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر (١) على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له أرأيت من جحد الأمام منكم ما حاله فقال من جحد إماما برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لأن الأمام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك (٢) بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال الإختصاص ٢٥٩ - أبو أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن (وذكر نحوه).

٧٦٦ (٢) مستدرک ٢٣٥ ج ١٨ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اطلع في بيت بغير اذنهم فقد حل

(١) دمر عليه: دخل بغير إذن وقيل هجم - اللسان.

(٢) فتك بالرجل: انتهز منه غرة فقتله أو جرحه وقيل هو القتل أو الجرح مجاهرة وكل من قتل رجلا غارا فهو فاتك قال أبو عبيد: الفتك ان يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه فيقتله

لهم ان يفتقروا عينه.

٧٦٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣١٠ - من اطلع في (١) دار قوم رجم فإن تنحى (٢) فلا شئ عليه وإن وقف فعليه أن يرحم فإن أعماه أو أصمه فلا دية له.

٧٦٨ (٤) دعائم الاسلام ٤٢٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من تطلع (٣) من خلال دار قوم لينظر إلى (٤) عوراتهم ففقأوا عينه فهو هدر.

٧٦٩ (٥) الجعفریات ١٦٤ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رجلا من الأنصار شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال إن لي جاراً قد اتخذ مثل خرقة العين مما يلي مغتسل امرأتي فإذا قامت تغتسل نظر إليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله سوله خياطاً فإذا نظر فانخس (٥) به في عينه.

٧٧٠ (٦) تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - كافي ٢٩١ ج ٧ - (علي بن إبراهيم عن أبيه - كا) عن محمد بن عيسى - معلق) عن يونس عن محمد بن سنان على العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر (إليهم - كا) من خلل شئ لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقأوا عينه (٦) فليس عليهم غرم وقال إن رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينك (٧)

-
- (١) على - ك
(٢) اي انصرف وذهب
(٣) تطلع - اي نظر
(٤) على - ك
(٥) أصل النخس الرفع والحركة ونخس بالرجل: هيجه وأزعجه
(٦) عينيه - ثل
(٧) عينك - يب

٧٧١ (٧) فقيه ٧٤ ج ٤ - القاسم بن محمد الجوهري عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقأوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به.

٧٧٢ (٨) فقيه ٧٤ ج ٤ - حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا (١) رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذ أطلع رجل في شق الباب ويبد رسول الله صلى الله عليه وآله مذراة (٢) فقال لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك قرب الأسناد ١٨ - عن حماد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبي قال علي بينا رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه)

٧٧٣ (٩) كافي ٢٩٢ ج ٧ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن تهذيب ٢٠٨ ج ١٠ - صفوان (بن يحيى - يب) عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو أعلم أنك تثبت (لي - كا) لقمتم إليك بالمشقص حتى أفقأ (به - كا) عينك (٣) قال فقلت (له - كا) أذاك (٤) لنا فقال ويحك - أو ويلك - أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل (و - ئل) تقول ذلك (٥) لنا

(١) بينما - ئل.

(٢) مدارة - ئل - مدارة في نسخة من قرب الأسناد - المدرأة: خشبة

ذات أطراف وهي الخشبة التي يذرى بها الطعام وتنقى بها الأكداس ومنه ذريت تراب المعدن إذا طلبت منه الذهب - المدرأة شئ يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه منه يسرح به الشعر المتلبد - قال في الوافي المدرأة بالمهملتين و قال المدرأة: القرن.

(٣) عينيك - ئل.

(٤) وذاك - ئل.

(٥) أذاك - يب

٧٧٤ (١٠) كافي ٢٩٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بينا (١) رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل (٢) له يقلبها إذ أبصر بعينين تطلعان فقال لو أعلم أنك تثبت لي لقمتم حتى أبخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا قال إن خفى لك فافعله.

٧٧٥ (١١) مستدرک ٢٣٥ ج ١٨ - الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن سهل بن سعد قال اطلع رجل على بعض حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج صلى الله عليه وآله ويده قصب رأسه محدد فقال إن علمت أنك نظرت إلى الحجره لضربت عينك بهذا انما الاستئذان من النظر ٧٧٦ (١٢) فقيهه ٦ ج ٤ - في حديث المناهي بالأسناد المتقدم في باب كراهة سؤر الفار نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمدا أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب.

وتقدم في أحاديث باب (٤) وجوب ستر العورة في الحمام وغيره من الناظر المحترم وتحريم النظر إلى عورة المسلم وإشاراته من أبواب الحمام وباب (٧) كراهة دخول الولد الحمام مع أبيه وبالعكس وتحريم النظر إلى عورة الوالدين والولد ما يناسب الباب وفيه رواية الحلبي (٤) من باب (٢٧) ان من قتله الحد أو القصاص فلا دية له من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه وفتأوا عينه أو جرحوه فلا دية له.

(١) بينما - ثل.

(٢) المغازل جمع مغزل: ما يغزل به القطن

(٥) باب ان الأعمى إذا فقأ عين صحيح متعمدا ففيه الدية من ماله لأن عمد الأعمى مثل الخطاء.

٧٧٧ (١) كافي ٣٠٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ - فقيه ٨٥ ج ٤ - (الحسن - كا - فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين (رجل - اختصاص - يب) صحيح متعمدا قال يا أبا عبيدة ان عمد الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية (١) ذلك علي الامام ولا يبطل حق (امرء - خ) مسلم الإختصاص ٢٥٥ - هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام وذكر نحوه.

(٦) باب حكم العبد إذا فقأ عين حر وعليه دين.

٧٧٨ (١) كافي ٣٠٧ ج ٧ - تهذيب ١٩٧ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال (قضى - يب) أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين إن على العبد حد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء.

٧٧٩ (٢) تهذيب ٢٨٠ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين فقال لتفقأ عينه ويبطل دين الغرماء الجعفریات ١٢٣ - بإسناده عن علي عليه السلام في عبد (وذكر نحوه) المقنع ١٨٧ - إذا فقأ عبد عين حر (وذكر نحوه).

(١) ديته - كا

وتقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

(٧) باب حكم ما إذا فقأ الأعور عين انسان صحيح أو بالعكس
٧٨٠ (١) كافي ٣١٩ ج ٧ - تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا)
عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعور فقأ عين صحيح (متعمدا - كا ٣٢١ - يب
السند الثاني) فقال تفقأ عينه قال قلت يبقي (١) أعمى قال فقال الحق أعماه
كافي ٣٢١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد عن تهذيب ٢٧٦ ج ١٠
الحسين (٢) بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن أعور (وذكر مثله)
٧٨١ (٢) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في
الأعور إذا فقأ عين صحيح تفقأ عينه الصحيحة قيل لأبي عبد الله عليه
السلام إذا يصير أعمى قال الحق أعماه.
٧٨٢ (٣) تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد
ابن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال عليه
الدية كاملة فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه
خمسة آلاف درهم فعل لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص.
٧٨٣ (٤) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في
عين الأعور الصحيحة (٣) الدية كاملة يعنى إذا لم يأخذ دية العين التي
عورت وقال جعفر بن محمد عليه السلام إذا فقئت عين الأعور الصحيحة.

(١) يكون - كا - ٣٢١ فيكون - يب السند الثاني

(٢) الحسن بن سعيد - كا ٣٢١

(٣) فيها - خ ل

يعنى عمدا فعمى فإن شاء فقاً إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ الدية كاملة ولم يفقأ عين صاحبه.

٧٨٤ (٥) كافي ٣١٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد (جمعياً - كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى (١) عن عين صاحبه.

٧٨٥ (٦) المقنع ١٨٣ - قضى أبو جعفر عليه السلام في عين الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن يفقأ عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ الدية كاملة.

وتقدم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص والجراح من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك.

(٨) باب كيفية القصاص إذا لطم انسان عين آخر فانزل فيها الماء.

٧٨٦ (١) كافي ٣١٩ ج ٧ - تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عثمان (٢) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس (٣) يبصر بها شيئاً فقال له أعطيك الدية فأبى قال فأرسل بهما إلى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال فلم يزالوا يعطوا حيت أعطوه ديتين قال فقال ليس أريد إلا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف (٤)

(١) يعفو - يب.

(٢) عمر - يب.

(٣) لم يبصر - يب.

(٤) أي القطن

فبله ثم جعله على أشفار عينيه (و - كا) على حواليتها ثم استقبل بعينه (١) عين الشمس قال وجاء بالمرأة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب (٢) البصر.

٧٨٧ (٢) دعائم الاسلام ٤١١ ج ٢ - قال علي عليه السلام لا يقاد من أحد إذا قتل الا بالسيف وإن قتل بغير ذلك ويقتص من العين بأن يوضع على العين الصحيحة قطنه وتربط ثم تحمي مرآة وتقدم إلى العين التي يقتص منها وتفتح إليها حتى تسيل وان فقاً المقتص منه عين الذي جنى عليه بغير ذلك.

٧٨٨ (٣) الجعفریات ١٣١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان مولی لعثمان بن عفان لطم اعرابيا فذهب بعينه فأعطى عثمان الأعرابي الدية فأبى واضعف له فأبى الأعرابي أن يقبل الفدية فرفعها عثمان إلى علي عليه السلام فأمر علي عليه السلام فوضع علي عينه الصحيحة التي لم يتفقاً قطنه حما مرآة فأدناها من عينه التي سألت (٣) (٩) باب ان من قطع من اذن انسان فاقصص منه ثم ردها الجاني فالتحمت فللمجنى عليه قطعها.

٧٨٩ (١) تهذيب ٢٧٩ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده علي اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص

(١) بعينه - يب.

(٢) فذهب - يب.

(٣) كذا في المصدر ولا يخلو من سقم وسقط

من أجل الشين (١) المقنع ١٨٤ - سأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع (وذكر مثله).

(١٠) باب ان من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له فشماله فان لم يكن له فرجله فان لم يكن له فالدية وكذا إذا قطع أيدي جماعة على التعاقب.

٧٩٠ (١) كافي ٣١٩ ج ٧ - تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - أبو علي الأشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي

بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقطع يد الرجل ورجلاه

في القصاص.

٧٩١ (٢) كافي ٣١٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب تهذيب ٢٥٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٩٩ ج ٤ -

(الحسن - يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين

(قال - كا) فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي (٢) قطع يمينه أولاً و

تقطع يساره للذي (٣) قطع يمينه آخراً (٤) لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير

ويمينه قصاص للرجل الأول (قال - كا - يب) فقلت إن علياً عليه السلام

إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى (قال - كا - يب) فقال إنما

كان يفعل ذلك فيما يجب من (٥) حقوق الله فأما (يا حبيب - كا) - (ما يجب

من - يب) حقوق المسلمين (٦) فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد

باليدي إذا كانت للقاطع يد (٧) والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان فقلت

له أو (٨) ما يجب عليه الدية وتترك (له - كا - فقيه) رجلاه فقال إنما

(١) الشين: ضد الزين.

(٢) للذي - يب.

(٣) للرجل الذي - كا

(٤) أخيراً - يب.

(٥) في - يب (٦) فأما حقوق المسلمين يا حبيب - فقيه.

(٧) يدان - يب.

(٨) اما توجب - فقيه

توجب (١) عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم
توجب (١) عليه الدية لأنه ليست له جارحة يقاص منها.

٧٩٢ (٣) المحاسن ٣٢١ - البرقي عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن حبيب السجستاني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
قطع يدي رجلين اليمينين فقال يقطع يا حبيب يده اليمنى أولاً وتقطع
يده اليسرى للذي قطع يده اليمنى آخراً لأنه قطع يد الأخير ويده اليمنى
قصاص للأول قال فقلت تقطع يده جميعاً فلا تترك له يد يستنظف بها قال
نعم إنها في حقوق الناس فيقتص في الأربع جميعاً وأما في حق الله فلا
يقتص منه الا في يد ورجل فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في
القصاص قطعت يده اليسرى وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد
التي تقطع ويقتص منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس.
وتقدم في باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء
من أبواب قصاص الطرف ما يناسب ذلك ويأتي في باب (١١) حكم لو
قطع اثنان يد واحد وباب (١٢) حكم ما إذا قطع شخص أصابع انسان ثم
قطع آخر كفه وباب (١٥) ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً إذا
قطعت يد المشهود عليه ما يدل على ذلك فراجع
(١١) باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد

٧٩٣ (١) كافي ٢٨٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن تهذيب ٢٤٠ ج ١٠ - فقيه ١١٦ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في
رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل قال إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما

(١) يجب - كا

دية يد (أحد - ثل) واقتسماها (١) ثم يقطعهما وإن أحب أخذ منهما دية يد (٢) (قال - يب - كا) وإن قطع (يد - كا - فقيه) أحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية.

٧٩٤ (٢) المقنع ١٨٢ - فإذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل فإن أراد الذي قطعت يده أن يقطع أيديهما جميعا أدى دية يد إليهما واقتسماها ثم يقطعهما وإن أراد أن يقطع واحدا قطعه ويرد الآخر على الذي قطعت يده ربع الدية.

(١٢) باب حكم ما إذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع اخر كفه ٧٩٥ (١) كافي ٣١٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - سهل بن زياد عن الحسن بن عباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس يا ابن عباس (٣) أنشدك الله هل في حكم الله تعالى إختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب (٤) رجلا أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت و أتى رجل آخر فأطار كف (يده - كا - ٣١٧ يب) فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت أو ابعت إليهما (٥) ذوي عدل (قال - يب) فقال له (قد - ثل) جاء الاختلاف (٦) في حكم الله عز ذكره ونقضت القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شيء (٧) من الحدود وليس تفسيره في الأرض اقطع (يد - يب - كا ج ٧) قاطع الكف أصلا ثم أعطه دية الأصابع

(١) فاقتما - كا - فاقتماها - فقيه

(٢) يده - فقيه

(٣) ابا عباس - كا ج ٧ - والصحيح يا ابن عباس كما في يب.

(٤) في رجل ضربت أصابعه - يب.

(٥) لهما - يب.

(٦) جاء اختلاف - يب (٧) شيئا - يب.

هذه حكم الله تعالى (وذكره في الكافي في المجلد الأول ص ٢٤٧ في حديث باختلاف يسير) وفيه يا ابن عباس (بدل قوله يا أبا عباس) (١٣) باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برأت وكذا في سنن الصبي إذا نبتت وثبوت الأرش فيهما

٧٩٦ (١) كافي ٣٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد (وابن أبي عمير - ثل) عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش تهذيب ٢٧٨ ج ١٠ - علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٧٩٧ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ١٠ - الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن فقيه ١٠٢ ج ٤ - جميل عن بعض أصحابه (١) عن أحدهما عليهما السلام (انه - يب) قال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ (يده - فقيه) قال لا يقتص منه ولكن يعطى الأرش (قال علي - يب) وسئل جميل كم الأرش في سنن الصبي (٢) وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً.

٧٩٨ (٣) كافي ٣٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٦٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و علي بن حديد (جميعاً - كا) عن فقيه ١٠٢ ج ٤ - جميل (بن دراج - كا) عن بعض أصحابه (١) عن أحدهما عليهما السلام (انه - كا - يب) قال في سنن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم نبت قال ليس عليه قصاص و

(١) أصحابنا - فقيه.

(٢) في السنن - يب

عليه الأرش (كا - قال علي وسئل جميل كم الأرش في سن الصبي و
كسر اليد فقال شئ يسير ولم ير (١) فيه شيئا معلوما)
(١٤) باب ان من داس بطن انسان حتى أحدث في ثيابه يداس بطنه
أو يغرم ثلث الدية.

٧٩٩ (١) كافي ٣٧٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٧٩ ج ١٠
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رفع إلى
أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل داس (٢) بطن رجل حتى أحدث في
ثيابه فقضى عليه السلام عليه أن يداس بطنه حتى يحدث (في ثيابه -
كا) (كما أحدث - كا - فقيه - المقنع) أو يغرم ثلث الدية، فقيه ١١٠ ج ٤ -
في رواية السكوني أن رجلا رفع إلى علي عليه السلام وقد داس (وذكر
مثله) المقنع ١٨٧ - رفع إلى علي عليه السلام (وذكر مثله)
٨٠٠ (٢) الجعفریات ١١٩ - بإسناده عن علي عليه السلام في
الرجل يضرب فأحدث غايطا فقضى علي عليه السلام إما ان يداس
بطنه فيحدث غايطا وإما ان يفتدى فيغرم ثلث الدية.

(١٥) باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمدا إذا قطعت يد المشهود
عليه بالسرقة وله قطع يديهما بعد رد فاضل الدية وإن لم يتعمدا ضمنا الدية
٨٠١ (١) الجعفریات ١٤٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده ان عليا عليه السلام قضى في رجلين شهدا على رجل انه سرق
فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال شبه علي فقضى علي عليه السلام أن
يغرم نصف دية اليد ولا يقطع وان رجعا جميعا (و - ك) قالوا شبه علينا

(١) لم يرون - ئل
(٢) اي وطأه برجله

أغرما جميعا دية اليد من أموالهما خاصة.
٨٠٢ (٢) دعائم الاسلام ٥١٥ ج ٢ - عن علي صلوات الله عليه أن رجلا رفع إليه وقيل له إنه قد سرق وشهد شاهدان عليه فقطع يده بشهادتهما ثم جاءا برجل آخر فقالا إنا غلطنا بالأول وإن هذا هو السارق فأبطل شهادتهما على الثاني وضمنهما دية يد الرجل الذي شهدا عليه فقطعت (١) يده بشهادتهما وقال لو علمت بأنكما تعمدتما قطعكما.

وتقدم في رواية فتح بن يزيد (٤) من باب (٥٤) حكم ما إذا شهد الشهود بالزنا أو السرقة أو الطلاق ثم رجع بعضهم أو كلهم من أبواب القتل والقصاص قوله وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف الدية ولا يقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالوا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وان قالوا انا تعمدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدى الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الأول لا أرضى أو تقطع أيديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما ولاحظ سائر أحاديث الباب وإشاراتها فان لها مناسبة بالمقام.

(١٦) باب حكم الحر إذا جرح العبد أو قطع له عضوا وبالعكس
٨٠٣ (١) كافي ٣٠٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب ١٩٦ ج ١٠ - يونس عن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا

(١) فقطع - خ ل

جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.
٨٠٤ (٢) كافي ٣٠٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن فقيه ٩٤ ج ٤ - تهذيب ١٩٣ ج ١٠
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه السلام عليه
نصف عشر قيمته.

٨٠٥ (٣) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده قال قضى (١) علي عليه السلام في موضحة العبد نصف عشر قيمته
٨٠٦ (٤) الجعفریات ١٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده ان عليا عليه السلام كان يقول ليس بين الأحرار والعبيد قصاص
فيما (٢) دون النفس.

٨٠٧ (٥) كافي ٣٠٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعا عن فقيه ٩٤ ج ٤ - ابن محبوب تهذيب ١٩٦ ج ١٠ -
الحسن بن محبوب عن (علي - كا - فقيه) ابن رثاب عن فضيل بن يسار
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرا قال إن شاء الحر
اقتص منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت
لا تحيط برقبته افتداه مولاه (قال - يب) فإن أبى مولاه أن يفتديه كان
للحر المجروح (حقه - يب) من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى
يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى
وتقدم في أحاديث باب (٣٥) ان الحر لا يقتل بعبد وحكم العبد إذا
قتل حرا من أبواب القتل والقصاص ما يناسب الباب فراجع وفي رواية
مسمع (٥) من باب (٣٨) حكم المدبر وأم الولد إذا ارتكبا جناية قوله

(١) ان عليا عليه السلام قضى - خ ل.

(٢) مما - خ

عليه السلام ولا قصاص بين الحر والعبد ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنه يناسب المقام وفي رواية السكوني (١) من باب (٤٤) ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى قوله عليه السلام ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد

٨٠٨ (١) المقنع ١٨٩ - إن فقاً مكاتب عين مملوك وقد أدى نصف مكاتبته قوم المملوك وأدى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه.

وتقدم في رواية أبي ولاد (١٠) من باب (٤٠) حكم المكاتب إذا قتل أو قتل من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام لا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص العبد منه أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً ولاحظ سائر أحاديث الباب وإشاراتها فإن فيها ما يناسب المقام خصوصاً رواية محمد بن مسلم (١١)

(١٨) باب حكم جراحات المماليك.

٨٠٩ (١) تهذيب ١٩٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن النوفلي عن فقيهه ٩٥ ج ٤ - السكوني (عن جعفر عن أبيه - يب) عن (١) علي عليه السلام (قال - يب) جراحات العبيد عن نحو جراحات الأحرار في الثمن

(١) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام - فقيهه

٨١٠ (٢) المقنع ١٨٦ - واعلم أن جراحات العبد على نحو جراحات الأحرار في الثمن.

٨١١ (٣) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال جراحة العبد على النصف من جراحة الحر في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي رجله نصف ثمنه وفي مآربه (١) نصف ثمنه. ويأتي في الباب التالي وباب (٧) ان دية الجرح والشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية لا حر من أبواب ديات الشجاج والجراح ما يدل ذلك.

(١٩) باب أنه لا قصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة والعظم ٨١٢ (١) فقيه ١٢٥ ج ٤ - في رواية أبان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة والمنقلة تنقل منه العظام (و - ثل) ليس فيها قصاص إلا الحكومة وفي المأمومة (٢) ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة.

٨١٣ (٢) دعائم الاسلام ٤٢١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا يقتص من المنقلة ولا من السمحاق ولا مما هو دونهما يعني عليه السلام ما (٣) هو دونهما إلى الدماغ وداخل الرأس قال وفيها الدية ولا يقاد من المأمومة ولا من الجائفة ولا من كسر عظم وفي ذلك كله العقل. والأصل

(١) الإربة والإرب الحاجة وفيه لغات إرب وإربة وارب ومأربة وقال السلمي الإرب: الفرج ها هنا قال وهو غير معروف وقال ابن أثير أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان أحدهما انه الحاجة والثاني أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة.
(٢) المأمومة هي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي مجمع الدماغ - اللسان
(٣) مما - ك

فيما يقتص منه من الجراحات والجنايات على أعضاء وغير ذلك أن كل ما يوصل إلى القصاص منه بلا زيادة ولا نقصان ويؤمن فيه الاعتداء ولا يخاف فيه (١) موت المقتص منه فالقصاص فيه مباح وما عدا ذلك فالدية فيه من مال الجاني إذا كان حرا بالغاً جائز الأمر متعمداً للفعل والدية فيما تجب فيه الدية على العاقلة من (٢) الخطأ

٨١٤ (٣) الجعفریات ١٣٢ - بإسناده عن علي عليه السلام في الرجل يصيب الجراحة عمداً مثل الجائفة والمأمومة والمنقلة وكسر العظم ان ذلك كله في ماله خاصة ليس على العاقلة منه شيء وان علياً عليه السلام قضى في الجائفة ثلث الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة عشرة من الإبل.

٨١٥ (٤) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن أبي حمزة في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر و نصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة ان (٣) المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفاً فإنها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتؤم المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود أو بعصى شديدة فإنها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف (٤) قحف الرأس وتقدم في رواية ابن أبي نصر (١) من باب (٢٤) انه لا يمين في حد من أبواب الأحكام العامة للحدود قوله عليه السلام لا يمين في حد

(١) ولا يخاف منه - خ ل.

(٢) في - خ ل.

(٣) في - ثل

(٤) القحف: العظم الذي فوق الدماغ من الجمجمة

ولا قصاص في عظم وفي رواية محمد ابن أبي عمير مثله وفي رواية أحمد بن محمد بن عيسى (٣) مثله وفي رواية إسحاق (٢٥) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص. (٢٠) باب ما ورد في حد من تعدى حدود الله وان من ضرب الحد فزاد يقتص منه.

وتقدم في رواية داود ابن أبي يزيد (٢٠) من باب (١) ما ورد في فوائد الحد ولزوم اقامته من أبواب احكام العامة للحدود قوله عليه السلام لأن الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي كثير من أحاديث هذا الباب نحو ذلك وفي رواية الحسن ابن صالح (٣٥) قوله أن أمير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلظ (فغلظ - خ) قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط وفي كثير من أحاديثها ما يدل على حرمة التعدي في الحد فلاحظ وفي رواية داود بن علي (١) من باب (٥٥) حكم من قتل شخصا ثم ادعى انه دخل بيته بغير اذنه من أبواب القتل والقصاص قوله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا.

أبواب الدييات

(١) باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة حلة وبيان تفصيل أسنان الإبل في دية العمد والخطأ وشبه العمد.

٨١٦ (١) تهذيب ١٦٠ ج ١٠ - استبصار ٢٥٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن فقيه ٧٨ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة و
فرض على أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل (اليمن - يب - صا) الحلل
مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما (١) روى
عن ابن أبي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية ألف دينار وقيمة
الدينار (٢) عشرة (آلاف - يب - صا) درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار
وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (وعشرة آلاف - فقيه) لأهل
الأمصار ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد (٣) مائتا
بقرة أو ألف شاة.

٨١٧ (٢) كافي ٢٨٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل
فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي
بقرة و (فرض - كا) على أهل الشاة ألف شاة ثنية وعلى أهل الذهب ألف
دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل اليمن الحلل مائة
حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما

(١) عمار رواه ابن أبي ليلى - فقيه عما روى ابن أبي ليلى - صا
(٢) الدينار - فقيه.

(٣) السواد: سواد القوم معظمهم وسواد الناس عوامهم وكل عدد
كثير - والسواد: جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده وسواد كل شيء: كورة ما حول
القرى والرساتيق - والسواد ما حوالي الكوفة من القرى والرساتيق وقد يقال كورة كذا
وكذا وسوادها إلى ما حوالي قصبتها وفسطاطها من قراها ورساتيقها وسواد الكوفة
والبصرة قراها - اللسان

روى ابن أبي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية ألف دينار و
قيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف (درهم) لأهل الأمصار وعلي
أهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة
المقنع ١٨٢ - واعلم أن الدية كانت في الجاهلية (وذكر مثله) (إلى قوله)
مائة حلة.

٨١٨ (٣) تهذيب ١٥٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٩ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن
أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ
شبه العمدة أن يقتل بالسوط (١) أو بالعصا أو بالحجارة (٢) إن دية ذلك
تغلظ وهي مائة من الإبل فيها (٣) أربعون خلفه (٤) (ما) - (كا) بين ثنية
إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت (٥) لبون والخطأ يكون فيه
ثلاثون حقة (٦) وثلاثون ابنة (٧) لبون وعشرون ابنة (٧) مخاض (٨) و
عشرون ابن لبون ذكر (من الإبل - يب) وقيمة كل بعير (من الورق - كا -
صا - فقيه) مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل
ناب (٩) من الإبل عشرون شاة كافي ٢٨١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه
عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام.

(١) بالسوط أو بالحجر أو بالعصا - فقيه

(٢) بالحجر - يب - صا

(٣) منها - يب - صا.

(٤) الخلف ككتف: هي الحوامل من النوق - والبازل من الإبل
الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد
ذلك بازل عام وبازل عامين (النهاية)

(٥) ابنة - فقيه

(٦) الحقة: من الإبل ما

دخل في السنة الرابعة

(٧) بنت - يب - صا.

(٨) المخاض: أيضا الحوامل من

النوق واحدها خلقة ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل
في الثانية ابن مخاض لأن أمه لحقت بالمخض أي الحوامل وإن لم تكن حاملا

(٩) واحد - فقيه

يقول (وذكر مثله) فقيه ٧٧ ج ٤ - النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله) تفسير العياشي ٢٦٥ ج ١ - عن ابن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
(وذكر نحوه) إلا أن فيه (قيمة كل بعير من الورق مائة درهم).
٨١٩ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ١٥٦ - أبي سمع أبا عبد الله عليه
السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الدية قال (في
الخطأ شبه العمد أن يقتل الرجل بسوط أو عصا أو بالحجارة ودية ذلك
يغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفه تخلفت عن الحمل أو
الخلفة التي لحقت (١) بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون
ابنة لبون التي تتبع أخوها أو أمها والخطاء (بين) يكون فيه ثلاثون حقه و
ثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض التي إختوتها في بطن أمها وعشرة
ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة
دنانير ومن الغنم قيمة إناث من الإبل عشرون شاة ودية الأنف إذا
استؤصل مائة من الإبل واليد إذا قطعت خمسون من الإبل
٨٢٠ (٥) الجعفریات ١٣١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه
السلام قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن شبه العمد
الحجر والعصا والسوط والدية في شبه العمد (مائة من الإبل منها أربعون
خلفة ما بين ثنية والى بازل - ظ (٢) عامها وثلاثون حقة وثلاثون جذعة
٨٢١ (٦) تفسير العياشي ٢٦٦ ج ١ - عن علي بن أبي حمزة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو
عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة وقال دية المغلظة التي شبه

(١) اللقاح اسما ماء الفحل - لقحت اي قبلت اللقاح
(٢) وفي المصدر بياض وما أوردناه بين الهالين في هامش المصدر

العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة وأربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل. ٨٢٢ (٧) كافي ٢٨٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن أبي عمير فقلت لجميل هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة (١) وأربع وثلثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها قال روى ذلك بعض أصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه أن ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فإن قبل أصحاب العمدة الدية كم لهم قال مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا من غير ذلك.

٨٢٣ (٨) ٢٨٢ ج ٧ - تهذيب ١٥٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٨ ج ٤ - علي (بن إبراهيم - كا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا - يب) قال في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كانت (٢) الإبل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمدة الذي يضرب بالحجر أو بالعصا (٣)

(١) الجذع: الصغير السن - قال الأزهرى أما الجذع فإنه يختلف في أسنان الإبل والخيل والبقر والشاة - (إلى أن قال) فاما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة وهو قبل ذلك حق، والذكر جذع والأنثى جذعة وهي التي أوجبها النبي صلى الله عليه وآله في صدقة الإبل إذا تجاوزت ستين - اللسان ٨ ص ٤٣.

(٢) فإن كان

- كا - وإن كانت - يب ٢٤٧.

(٣) والعصا الضربة والأنثيين فلا يريد - يب ٢٤٧

الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي (أثلاث - كا) ثلاث وثلاثون حقه و ثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية (١) كلها (خلفة - كا - يب ٢٤٧) طروقة الفحل وإن كان من الغنم (٢) فألف كبش والعمد هو القود أو رضا ولى المقتول (وأورده في تهذيب في ضمن حديث في الصفحة ٢٤٧ و أوردنا تمام الحديث في باب (١١) دية الانف فلاحظ.

٨٢٤ (٩) عوالي اللئالي ٦٠٨ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله في كتابه إلى أهل اليمن وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل.

٨٢٥ (١٠) تهذيب ١٦١ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن أبي جعفر عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال دية الرجل مائة من الإبل فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك وإن لم يكن فألف كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة.

٨٢٦ (١١) كافي ٢٨١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٥٨ ج ١٠ - استبصار ٢٥٨ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال (٣) قال أبو عبد الله عليه السلام دية الخطأ إذا لم يرد الرجل (القتل - يب - صا) مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة وقال دية (٤) المغلظة التي تشبه العمد وليس (٥) بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث (٦) وثلاثون حقة وثلاث (٦) و ثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل (قال - كا) وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثا (و - كا - يب) من الإبل مائة

(١) خلفة - يب ١٥٨ صا

(٢) وإن كانت - يب ٢٤٧ وإن كان الغنم - صا - يب ١٥٨

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال - يب

(٤) الدية - صا.

(٥) ليست - يب

(٦) ثلاثة - يب

(فإنها - يب) على أسنانها ومن البقر مائتان.

٨٢٧ (١٢) كافي ٢٨١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار قال جميل قال أبو عبد الله عليه السلام الدية مائة من الإبل

٨٢٨ (١٣) كافي ٢٨١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٥٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج (في الدية - كا) قال (الدية - يب) ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل و (يؤخذ - كا) من أصحاب الإبل الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب البقر البقر.

٨٢٩ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - والدية في النفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل على حسب أهل الدية إن كانوا من أهل العين ألف دينار وإن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف درهم و إن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل.

٨٣٠ (١٥) تهذيب ١٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل (يب - وقال إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمدة) تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - قال الشيخ وأما الدراهم فلا يلزم أكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاء أكثر الروايات فأما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تضمنتا اثنا عشر ألف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى (من - ثل) أصحابنا أن ذلك من وزن ستة وإذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف ولا تنافي

بين الأخبار.

٨٣١ (١٦) دعائم الاسلام ٤١٢ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنهم قالوا تؤخذ الدية من كل قوم مما يملكون من أهل الإبل والبقر ومن أهل البقر البقر ومن أهل الغنم الغنم و من أهل الحلال الحلال ومن أهل الذهب الذهب ومن أهل الورق الورق ولا يكلف (١) أحد ما ليس عنده قال جعفر بن محمد عليهما السلام والدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل البعير مائة بغير قيمة كل بغير عشرة دنانير وعلى أهل البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسة دنانير وعلى أهل الغنم ألفا شاة قيمة كل شاة نصف دينار وعلى أهل البز (٢) مائة حلة قيمة كل حلة عشرة دنانير هذه دية الرجل الحر المسلم ودية المرأة على النصف من ذلك في النفس وفيما جاوز ثلث الدية من الجراح.

٨٣٢ (١٧) تهذيب ١٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٦٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمدة فقال مائة من فحولة الإبل المسان (٣) فإن لم يكن - إبل - يب - صا) فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فقيه ٧٧ ج ٤ - سأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمدة (وذكر مثله) تهذيب ١٦٠ ج ١٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن دية العمدة الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال (وذكر مثله) تهذيب ٦١ ج ١٠ - أحمد والحسن وأبو شعيب عن استبصار ٢٦٠ ج ٤ - أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الإبل

(١) لا يكلف الله أحدا - خ ل.

(٢) البز: الثياب

(٣) المسان جمع المسن وهو الكبير السن من الدواب

(وذكر مثله)

٨٣٣ (١٨) الجعفریات ١٢٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده ان عليا عليه السلام قضى في النفس الدية ثلاثة وثلاثون
جذعة وثلاثة وثلاثون حقة وأربعة وثلاثون ما بين الساري إلى بازل
عامها كلها خلفه إذا كان شبه العمد مغلظ على العاقلة وإذا كان خطأ
جعلت الدية أربعاً خمسة وعشرين بنت لبون على العاقلة محققة تؤدي الدية في ثلث
سنين في كل سنة ثلث الثلثان في سنتين (والنصف
في سنتين) (١) والثلث في عامه.

٨٣٤ (١٩) فقيه ٨٠ ج ٤ - جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل (فمن تصدق به فهو
كفارة له) قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد
يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من
الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة
وثلاث وثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف
كبش إذا لم يكن إبل.

٨٣٥ (٢٠) تفسير العياشي ٢٦٥ ج ١ - عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان على يقول في الخطأ خمسة وعشرون بنت لبون و
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وقال في شبه العمد ثلاثة وثلاثون جذعة (٢) (وثلاث وثلاثون - ثل)
بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه وأربع وثلاثون ثنية
٨٣٦ (٢١) كافي ٣٢٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و
علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ٢٥٤ ج ١٠ - فقيه ١٠٤ ج ٤ -

(١) الظاهر أن قوله والنصف في سنتين زائد.

(٢) في نسخة البرهان حقة

استبصار ٢٨٨ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (أصلحك الله - كا - فقيه) إن بعض الناس (له - فقيه) في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له (١) ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلفة إنما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر (سنا - فقيه) في مقادير الفم وستة عشر سنا في مؤاخره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسرت (٢) حتى تذهب (فإن ديته - يب - صا) خمسمائة درهم وهي اثنا (٣) عشر سنا (فديتها - فقيه) ستة آلاف درهم وفي (٤) كل سن من المؤاخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها (كلها - فقيه) أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمؤاخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي (٥) عليه السلام (كا - يب - فقيه - قال) فقال - كا - يب) الحكم (بن عتيبة - يب) فقلت ان الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم (قال - كا - يب) فقال إنما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له رأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل (٦) أو ورق (قال - كا - يب) فقال الإبل اليوم (٧) مثل الورق بل هي أفضل من

(١) لهم - كا.

(٢) إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المؤاخير إذا كسرت حتى يذهب فإن ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها أربعة آلاف - كا - إذا كسر - فقيه.

(٣) اثنتا - صا.

(٤) ودية كل سن من الأضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان و - فقيه

(٥) أمير المؤمنين - فقيه.

(٦) الورق أو الإبل - فقيه.

(٧) هي - فقيه

الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل (١) بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف (درهم - كا - فقيه) قلت (له - كا - يب) فما أسنان المائة بعير (قال - كا - يب) فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها الإختصاص ٢٥٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله (وذكر نحوه) إلا أنه أسقط قوله (البقر) ٨٣٧ (٢٢) تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال جميع الحديد هو عمد ٨٣٨ (٢٣) المقنع ١٨٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الخطأ شبه العمد وهو أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر فان ديته تغلظ وهي مائة من الإبل أربعون بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم أو عشرة دنانير.

وتقدم في أحاديث باب (١) نصب الإبل من أبواب زكاة الأنعام ما يدل على تفصيل أسنان الإبل وفي رواية انس (١) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز قوله صلى الله عليه وآله وسن عبد المطلب في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام. وفي رواية أبو الفتوح (٤٤) من باب (١) حرمة الاستكبار عن الدعاء من أبواب الدعاء قوله تعالى ومن أحببته قتلته ومن قتلته فعلى ديته ومن على ديتها فانا ديته (انما أشرنا إلى هذه الرواية لأنه يمكن ان يستفاد منه ان القائل عليه دية المقتول).

(١) بكل - كل.

وفى رواية يونس (١) من باب (٣) ان من قتل نفسا متعمدا يقاد به من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل وفى رواية ابن سنان (٢) قوله عليه السلام فالدية اثنا عشر ألفا أو ألف دينار أو مائة من الإبل وان كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار وان كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب ذلك اثني عشر ألفا وفى رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس قوله عليه السلام وان شأؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وفى رسالة مقنع (٩) قوله وأدوا إلى أوليائه نصف الدية والا اخذوا خمسة آلاف درهم وقوله وان أرادوا الدية اخذوا عشرة آلاف درهم وفى رواية أبي مريم (١٢) قوله أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله أوليائها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف درهم ويقتلوه وفى رواية محمد بن قيس (١٣) قوله الرجل يقتل المرأة قال عليه السلام ان شاء أوليائها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وان شأؤوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل ويأتي في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام والدية في النفس ألف دينار وفى أحاديث باب (٣٨) دية النطفة ما يدل على أن دية الرجل ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ودية المرأة خمسمائة دينار ودية الصبيان مثل دية الرجال والنساء ودية الولد إذا لم يعلم انه ذكر أو أنثى فنصف دية الذكر ونصف دية الأنثى (٢) باب حكم من قتل في الأشهر الحرم أو في الحرم

٨٣٩ (١) كافي ٢٨١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن كليب الأسدي فقيه ٧٠ ج ٤ - القاسم بن محمد الجوهري عن
كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في
الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلاث.

٨٤٠ (٢) تهذيب ٢١٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن كليب بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في
شهر حرام فعليه دية وثلاث فقيه ٧٩ ج ٤ - سمع كليب بن معاوية ابا عبد الله
عليه السلام (وذكر مثله).

٨٤١ (٣) تهذيب ٢١٦ ج ١٠ - ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن
زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل في الحرم قال
عليه دية (وثلاث - يب) ويصوم (١) شهرين متتابعين من أشهر الحرم (قال -
يب) قلت (إن - فقيه) هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق (قال - يب)
فقال يصوم (٢) فإنه حق لزمه فقيه ٨١ ج ٤ - ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً
خطأ في أشهر الحرم قال (وذكر مثله) (ثم قال) وفي رواية أبان عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلاث.

٨٤٢ (٤) تهذيب ٢١٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن
فقيه ٧٩ ج ٤ - أبان عن زرارة (أنه - فقيه) قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم
٨٤٣ (٥) تهذيب ٢١٥ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ
في أشهر الحرم قال عليه السلام الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم

(١) وصوم - فقيه

(٢) يصومه - فقيه.

قلت إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق فقال يصومه فإنه حق لزمه المقنع ١٨٢ - فان قتل رجل (وذكر نحوه) الا انه اسقط قوله (خطأ) ٨٤٤ (٦) نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٦٢ - فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن زرارة والحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم فتبسمت وقلت له يدخلها هنا شيء قال ما يدخله (١) قلت العيد والأضحى وأيام التشريق قال هذا حق لزمه فليصمه قال أحمد بن عبد الله في حديثه يعتق (٢) أو يصوم.

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفارة القتل من أبواب بقية صوم الواجب قوله رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية (٣) وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم وفي رواية زرارة (٢) قوله قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلاً في الرحم قال عليه دية وثلاث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا وفي رواية زرارة (٣) مثله إلى قوله من أشهر الحرم وفي رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم فتبسمت وقلت له يدخلها هنا شيء قال (ادخلني - كذا) قلت العيد والأضحى وأيام التشريق قال هذا حق لزمه (٣) باب ان المرأة إذا شربت دواء فألقت ولدها فعليها دية تسلمها إلى أبيه ان كان له عظم وان كان علقه أو مضغة فان عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها إلى أبيه.

(١) وفي نسخة (أدخله)

(٢) ليعتق - ك.

(٣) (العقوبة - خ ل

٨٤٥ (١) كافي ١٤١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن تهذيب ٣٧٩ ج ٩ - فقيه ٢٣٣ ج ٤ الحسن بن محبوب عن (علي - فقيه) بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء (عمدا - فقيه) وهي حامل و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها (قال - كا - يب) فقال إن كان له عظم (و - كا) قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها لأبيه (١) وان كان (حين طرحته - كا) (جنينا - يب) علقة أو مضغة فان عليها أربعين دينارا أو غرة (٢) تؤديها إلى أبيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته (مع أبيه كا - فقيه) قال لا لأنها قتلتها فلا ترثه.

٨٤٦ (٢) تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - استبصار ٣٠١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن كافي ٣٤٤ ج ٧ - ابن محبوب عن علي بن رئاب (عن أبي عبيدة - كا صا) عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها فقال إن كان (له - يب - صا) عظم (٤) قد نبت عليه اللحم وشق (٥) له السمع والبصر فان عليها ديته (٦) تسلمها إلى أبيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لأنها قتلتها.

ويأتي في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) ان دية المرأة نصف دية الرجل قوله عليه السلام وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو و صيفة أو أربعون دينارا.

(٤) باب ان دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ودية العمد في سنة ٨٤٧ (١) كافي ٢٨٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي

-
- (١) إلى أبيه - فقيه.
(٢) الغرة: العبد والأمة - قاموس
(٣) أبي جعفر عليه السلام - كا
(٤) ان كان عظما - كا.
(٥) رشق - صا
(٦) دية - صا

ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ١٦٢ ج ١٠ - فقيه ٨٠ ج ٤ - (الحسن -
يب) ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
علي (١) عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى
دية العمد في سنة.

٨٤٨ (٢) دعائم الاسلام ٤١٤ ج ٢ - روي عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن آباءه أن علياً عليهم السلام قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة و
قال تؤدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلث.

وتقدم في رواية الجعفریات (١٨) من باب (١) أن دية الرجل الحر
المسلم مائة من الإبل قوله عليه السلام وتؤدى الدية في ثلاث سنين في
كل سنة ثلث الثلثان في ستين والثلث في عامه.

(٥) باب أن دية المرأة نصف دية الرجل

٨٤٩ (١) كافي ٢٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي
ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن
محبوب عن أبي أيوب عن الحلبي وأبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل قتل امرأة (٢) خطأ وهي على رأس الولد تمنحض قال
عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة (٣) وصيف أو
وصيفة أو أربعون ديناراً (أربعون ديناراً خلاف ما عليه الأصحاب)

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (١٧) حكم قتل الرجل
المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص قوله رجل قتل امرأة متعمداً
فقال إن شاء أهلها ان يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية وان شاءوا

(١) كان أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه

(٢) امرأته - يب

(٣) الغرة: العبد أو الأمة - الوصيف غلام شاب

أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وفي رواية ابن مسكان (٢) قوله عليه السلام ودية المرأة نصف دية الرجل وفي رواية الحلبي (٣) قوله عليه السلام وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل الخ وفي رواية أبي بصير (٤) قوله عليه السلام ان قتل رجل امرأة وأرادوا أهل المرأة ان يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل وفي سائر أحاديث الباب أيضا ما تدل على أن دية المرأة نصف دية الرجل فلاحظ وفي رواية الدعائم (١٥) من باب (١) ان دية الرجل المسلم مائة من الإبل قوله والدية على أهل الذهب ألف دينار (إلى أن قال) ودية المرأة على النصف من ذلك في النفس وفيما جاوز ثلث الدية من الجراح ويأتي في أحاديث باب (٢) ان دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية من أبواب دية الأعضاء وباب (٢) ان جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث دية النفس من أبواب ديات الشجاج والجراح ما يدل على ذلك (٦) باب حكم المسلم إذا قتل في أرض الشرك.

قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء (٤) وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله الا ان يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله و كان الله عليما حكيما (٩٢)

٨٥٠ (١) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - فقيه ١١٠ ج ٤ - تفسير العياشي ٢٦٦ ج ١
ابن أبي عمير عن بعض أصحابه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل

(١) أصحابنا - تفسير العياشي

مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال
يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك (في - العياشي) قول الله عز وجل (فإن كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)

٨٥١ (٢) تفسير العياشي ٢٦٢ ج ١ - عن مسعدة بن صدقة قال سئل
جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله (وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى
أهله) قال اما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله وأما الدية (١)
المسلمة إلى أولياء المقتول (فإن كان من قوم عدو لكم) قال وان كان
من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح وهو مؤمن فتحرير رقبة (مؤمنة)
فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية (وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق... وهو مؤمن فتحرير رقبة (مؤمنة) فيما بينه وبين الله ودية
مسلمة إلى أهله.

٨٥٢ (٣) تفسير العياشي ٢٦٣ ج ١ - عن حفص بن البختري عن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا
خطأ) إلى قوله (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال إذا كان من
أهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية (وان
كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة
مؤمنة) قال قال تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله ودية مسلمة إلى
أوليائه.

٨٥٣ (٤) تفسير القمي ١٤٧ ج ١ - (فإن كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) وليست له دية يعني إذا (٢) قتل رجل من
المؤمنين وهو نازل في دار الحرب فلا دية للمقتول وعلى القاتل تحرير

(١) دية مسلمة - ئل.

(٢) إن - ك

رقبة مؤمنة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله لمن نزل دار الحرب فقد برئت الذمة ثم قال (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) يعنى ان كان (المؤمن - ك) نازلا في دار الحرب وبين اهل الشرك وبين الرسول و (١) الامام عهد ومدة ثم قتل ذلك المؤمن وهو بينهم فعلى القاتل دية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما).

(٧) باب ان دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة وتقدم في رواية إسحاق (٢١) من باب (٧٧) ميراث الخنثى من أبواب الميراث قوله عليه السلام فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل.

(٨) باب حكم قتل الناصب وديته إذا قتل بغير إذن الإمام
٨٥٤ (١) كافي ٣٧٥ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢١٤ ج ١٠ (الحسن - يب) ابن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس إلينا فنذكر علياً أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه (قال - يب) فقال (لي - كا) يا أبا الصباح أفكنت (٢) فاعلا فقلت إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنه (٣) فإذا صار فيها اقتحمت (٤) عليه بسيفي فخبطته (٥) حتى أقتله.

(١) أو - ك.

(٢) أو كنت - يب

(٣) الراصد بالشئ: الراقب له - الارصاد: الانتظار - الرصدة حفرة لأخذ الأسد ونحوه

(٤) الاقتحام: الدخول في شئ بشدة وقوة - المجمع

(٥) خبطه: ضربه ضرباً شديداً

قال فقال يا أبا الصباح هذا الفتك (١) وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا أبا الصباح إن الإسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال أبو الصباح فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقت فإذا رجل يحركني برجله (٢) فقال يا أبا الصباح البشري فقلت بشرك الله بخير فما ذلك فقال إن الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة (٣) فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزق (٤) المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع (٥) فإذا تحته أسود فدفنوه كافي ٣٧٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله.

٨٥٥ (٢) كافي ٣٧٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام - أظنه أبا عاصم السجستاني - قال زاملت (٦) عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأى الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتما فلما أصبح قال لي استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقلت إن عبد الله بن النجاشي يرى رأى الزيدية وإنه ذهب إلى عبد الله بن الحسن وقد سألتني أن استأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله إنني رجل أتولاكم وأقول إن الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم

(١) الفتك: ان يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه فيقتله

(٢) برجلي - يب.

(٣) الجبانة: الصحراء.

(٤) والزق بالكسر: السقاء وجلد يحز ولا ينتف للشراب وغيره

(٥) النطع: بساط من أديم.

(٦) اي كنت عديله في المحمل

أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلى م نعاذى الناس إذا كنت مأخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتم قال منهم من جمع بيني و بينه الطريق فقتله ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفى ذلك على كله قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا أبا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنك قتلتم بغير إذن الإمام ولو أنك قتلتم بإذن الإمام (١) لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة رجال الكشي ٣٤٢ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني الحسن بن خرزاد عن موسى بن القاسم البجلي عن إبراهيم ابن أبي البلاد عن عمار السجستاني قال زاملت أبا بحير عبد الله بن النجاشي من سجستان إلى مكة وكان يرى رأى الزيدية فلما صرنا (٢) إلى المدينة (وذكر نحوه الا ان فيه قتل ثلاثة عشر رجلا من الخوارج) وفيه أيضا فعليك ثلاث عشرة شاة تذبحها بمنى) وتقدم في أحاديث باب (٢٤) وجوب قتل الناصب من أبواب القذف وباب (٨) حكم الزنديق والمنافق والناصب من أبواب المحارب والمرتد وغيرهما عن يجب قتله وباب (١٠) حكم من شتم النبي صلى الله عليه وآله أو ادعى النبوة كاذبا ما يناسب ذلك.

(٩) باب دية ولد الزناء
٨٥٦ (١) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي أبو الحسن عليه

(١) قال العلامة المجلسي ره لم أر قائلا من الأصحاب بوجوب هذه الكفارة بل ولا وجوب استيذان الإمام في ذلك ولعلهما على الاستحباب - في حاشية الكافي (٢) دخلنا - خ ل

السلام دية ولد الزناء دية اليهودي ثمانمائة درهم
 ٨٥٧ (٢) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن
 هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر
 عليه السلام قال ودية ولد الزناء الذمي ثمانمائة درهم.
 ٨٥٨ (٣) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن
 الحسين عن فقيهه ١١٤ ج ٤ - جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزناء فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني
 والمجوسي.
 ٨٥٩ (٤) المقنع ١٨٥ - قال أبو جعفر عليه السلام دية ولد الزنى دية
 العبد ثمانمائة درهم.
 ٨٦٠ (٥) المقنع ١٨٩ - دية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد
 الزناء ثمانمائة درهم.
 وتقدم في رواية ابن سنان (٤) من باب (٧٣) أو ولد الزنا لا يرثه
 الزاني من أبواب الميراث قوله جعلت فداك كم دية ولد الزناء قال عليه
 السلام يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه.
 ويأتي في المقنع (١١) من الباب التالي قوله دية اليهودي والمجوسي
 والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم.
 (١٠) باب ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء وهي ثمانمائة درهم
 إلا أن يكون القاتل من اعتاد قتل أهل الذمة.
 ٨٦١ (١) كافي ٣٠٩ ج ٧ - تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - أبو
 علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
 ابن حازم عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إبراهيم

يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق
٨٦٢ (٢) تهذيب ١٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٠ ج ٤ - محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت عن المجوس ما حدهم فقال هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى
اليهود والنصارى في الحدود والديات

٨٦٣ (٣) تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - إسماعيل بن مهران
عن درست عن فقيه ٩٠ ج ٤ - ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي (١) والنصراني والمجوسي قال هم
سواء ثمانمائة درهم (٢) (يب - فقيه - قال قلت جعلت فداك ان اخذوا
في بلاد (٣) المسلمين وهو يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد قال نعم
يحكم فيهم باحكام المسلمين).

٨٦٤ (٤) كافي ٣١٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - (الحسن -
يب - صا) ابن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير (جميعا - ثل) عن ليث
المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي
والمجوسي فقال ديتهم (جميعا - كا - صا) سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة
درهم.

٨٦٥ (٥) تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - فقيه ٩٠ ج ٤ - ابن أبي
عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث
النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء
قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى النبي (٤) صلى الله عليه

(١) اليهود والنصارى والمجوس - يب.

(٢) ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم - صا -

ثمانمائة ثمانمائة - فقيه.

(٣) بلد - فقيه.

(٤) إلى رسول الله - صا

وآله انى أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم (١) وأصبت دماء (قوم - يب - فقيه) من المجوس ولم تكن عهدت إلى فيهم (عهدا - - يب - فقيه) قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال إنهم أهل الكتاب.

٨٦٦ (٦) كافي ٣٩٠ ج ٧ - تهذيب ١٨٦ ج ١٠ - استبصار ٢٦٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - صا) قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم

٨٦٧ (٧) كافي ٣١٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (جميعا - ثل) عن تهذيب ١٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٠ ج ٤ (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن (علي - صا - يب) ابن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي (لا - صا) في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي (٢) على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم.

٨٦٨ (٨) قرب الإسناد ١١٢ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن دية اليهودي والمجوسي والنصراني كم هي قال ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم

٨٦٩ (٩) تهذيب ١٨٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين (جميعا - ثل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم (ثمانمائة درهم - ثل)

٨٧٠ (١٠) استبصار ٢٦٩ ج ٤ - إسماعيل بن مهران عن تهذيب ١٨٧ ج ١٠

(١) ثمانمائة ثمانمائة - صا - فقيه

(٢) جناية الذمي - يب

عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم.

٨٧١ (١١) ١٨٩ - دية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد

الزنا ثمانمائة درهم.

٨٧٢ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٣١ - دية الذمي الرجل ثمانمائة

درهم والمرأة على هذا الحساب أربعمائة درهم

٨٧٣ (١٣) تهذيب ١٨٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - محمد بن خالد

عن فقيهه ٩١ ج ٤ - القاسم بن محمد عن علي (ابن أبي حمزة - فقيهه) عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني أربعة

آلاف درهم (١) ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال أيضا (٢) ان

للمجوس (٣) كتابا يقال له جاماس (٤).

٨٧٤ (١٤) فقيهه ٩١ ج ٤ - قد روى أن دية اليهودي والنصراني

والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب

٨٧٥ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٣١ - روى أن دية الذمي أربعة

آلاف درهم.

٨٧٦ (١٦) تهذيب ١٨٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - إسماعيل بن

مهران عن فقيهه ٩١ ج ٤ - (عبد الله - فقيهه) ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن

تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي

دية المسلم.

٨٧٧ (١٧) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال دية

اليهودي والنصراني مثل دية المسلم.

(١) أربعة آلاف أربعة آلاف - فقيهه.

(٢) اما - فقيهه

(٣) للمجوسي - صا

(٤) في نسخة من الفقيهه جاماسف - جاماسب - خ ل

٨٧٨ (١٨) تهذيب ١٨٧ ج ١٠ - استبصار ٢٦٩ ج ٤ - فقيه ٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء (ما - فقيه) قال أبو عبد الله عليه السلام وهؤلاء (١) من (٢) أعطاهم ذمة. قال الشيخ ره الوجه في هذه الأخبار ان نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة فان من كان كذلك فلإمام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة و تارة أربعة آلاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال واردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من ندر ذلك منه فلا يلزمه أكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه أولاً.

٨٧٩ (١٩) تهذيب ١٨٨ ج ١٠ - استبصار ٢٧٠ ج ٤ - ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله (٣) الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل (٤) عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو أن مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدى إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها وتقدم في رواية محمد بن قيس (١) من باب (٤٣) حكم المسلم إذا قتل الكافر من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام ولكن يؤخذ للمسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وفي رواية إسماعيل بن الفضل (٣) قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المحوس واليهود والنصارى هل (عليهم و - خ) على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم قال لا إلا أن يكون متعوداً لقتلهم

(١) هم - فقيه.

(٢) ممن - صا.

(٣) لا تحمله - صا.

(٤) أي يجبن

قال وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر (١) وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني أدب أدبا بليغا وغرم ديته وهي ثمانمائة درهم وفي أحاديث باب (٨) دية ولد الزنا ما يدل على أن دية اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم ويأتي في رواية بريد (١) من باب (٨) دية عين الذمي من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على أن دية الذمي ثمانمائة درهم (١١) باب انه دية جنين الذمية عشر ديتها ودية جنين البهيمة عشر قيمتها ٨٨٠ (١) كافي ٣١٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - محمد ابن علي بن محبوب عن أحمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قضى (وذكر مثله) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام كان يقول في جنين (وذكر مثله).

٨٨١ (٢) كافي ٣٦٨ ج ٧ - تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - ثل) عن أبيه عن تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة (إذا ضربت - كا - يب ٣١٠) فألقت (٢) عشر ثمنها (٣)

(١) الصاغر: الراضي بالذل
(٢) فأزلقت - كا، أزلقت الفرس أي ألقت ولدها قبل تمامه.
(٣) قيمتها - ثل

(١٢) باب ان دية المملوك قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة وإن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها وان اختلف القاتل والمولى فالبينة على المولى واليمين على القاتل
 ٨٨٢ (١) كافي ٣٠٤ ج ٧ - تهذيب ١٩٢ ج ١٠ - استبصار ٢٧٤ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وإن (١) كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز (٢) به دية الحر.
 ٨٨٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٣١ - دية العبد قيمته - يعنى ثمنه - وكذلك دية الأمة إلا أن يتجاوز ثمنها دية الحر فإن تجاوز ذلك رد إلى دية الحر ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف درهم ولا بالأمة خمسة آلاف
 ٨٨٤ (٣) كافي ٣٠٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال لا يجوز أن يتجاوز (٣) بقيمة عبد أكثر من دية حر.

٨٨٥ (٤) تهذيب ١٩٣ ج ١٠ - فقيه ٩٦ ج ٤ - ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته ولا يتجاوز (٤) بقيمة عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال إن كان لمولاه شهود أن قيمته كان يوم قتل (٥) كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن لمولاه (٦) شهود (على ذلك - يب) كانت القيمة على الذي (٧) قتله مع يمينه يشهد (أربع مرات - فقيه) بالله ماله

- (١) فان - كا
 (٢) لا يتجاوز - يب.
 (٣) يجاوز - ثل.
 (٤) ولا يجاوز - فقيه.
 (٥) أن قيمته يوم قتله - فقيه.
 (٦) له - يب
 (٧) على من - يب

قيمة أكثر مما قومته فان أبي أن يحلف ورد اليمين على المولى (فإن حلف المولى - يب) أعطى (المولى - فقيه) ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا أغرم قيمته و أعتق رقبة وصام شهرين متتابعين (وأطعم ستين مسكينا - فقيه) وتاب إلى الله عز وجل.

وتقدم في أحاديث باب (١٨) ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من أبواب القضاء ما يدل على بعض المقصود وفي أحاديث باب (٣٥) ان الحر لا يقتل بعبد من أبواب القتل والقصاص ما يدل على ذلك فراجع.

(١٣) باب دية الكلاب.

٨٨٦ (١) كافي ٣٦٨ ج ٧ - تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في - كا) دية الكلب السلوقي أربعون درهما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله (بذلك) (الدية - خ) يب) أن يديه (١) لبنى جذيمة (٢) الخصال ٥٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله سندا ومنتنا نحوه.

٨٨٧ (٢) كافي ٣٦٨ ج ٧ - تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن محمد بن حفص عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما (٣) عليهما السلام (انه - كا) قال دية الكلب السلوقي أربعون

(١) ودى القاتل أعطى وليه ديته

(٢) خزيمة خصال - خ - يب.

(٣) أبي عبد الله عليه السلام - ثل

درهما جعل (له - يب) ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب (١) من بر ودية كلب الأهلي (٢) قفيز من تراب لأهله.

٨٨٨ (٣) فقيه ١٢٦ ج ٤ - في رواية ابن فصال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد أربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية كلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل (٣) من تراب على القاتل أن يعطى وعلى صاحبه (٤) أن يقبل المقنع ١٩٢ - واعلم أن دية كلب الصيد (وذكر مثله)

٨٨٩ (٤) الخصال ٥٣٩ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهما.

٨٩٠ (٥) كافي ٣٦٨ ج ٧ - تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - ثل) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط.

٨٩١ (٦) تفسير العياشي ١٧٢ ج ٢ - عن الحسن بن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة) قال كانت عشرين درهما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله وزاد فيه البخس النقص وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت دية عشرين درهما ٨٩٢ (٧) تفسير العياشي ١٧٢ - عن ابن حصين عن الرضا عليه السلام

(١) الجريب: مكيال (القاموس المحيط - جرب ١: ٤٥).

(٢) الأهل - يب

(٣) زبيل - ثل - المقنع.

(٤) صاحب الكلب - المقنع

قال كانت الدراهم عشرين درهما وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل والبخس
النقص.

(١٤) باب ما ورد في أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث جيشا إلى
خثعم (١) فاستعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فأنكر صلى الله عليه وآله قتلهم
وقال لورثتهم نصف العقل

٨٩٣ (١) الجعفریات ٧٩ - بإسناده عن علي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله بعث جيشا إلى خثعم فلما غشوهم استعصموا
بالسجود فقتل بعضهم بعضا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال للورثة نصف العقل بصلاتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انى برئ من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب
٨٩٤ (٢) دعائم الاسلام ٣٧٦ ج ١ - عن علي عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله بعث جيشا إلى خثعم فلما أحسوا استعصموا بالسجود
فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأنكر قتلهم وقال
لورثتهم نصف العقل لسجودهم وقال انى برئ من كل مسلم نزل مع مشرك
في داره (٢)

(١٥) باب ما ورد في أن من قتل رجلا عمدا ثم قتل خطأ فديته لأهله لا
لأهل الولي.

٨٩٥ (١) الجعفریات ١٢١ - بإسناده عن علي عليه السلام انه سئل
عن رجل قتل رجلا عمدا ثم إن القاتل قتل خطأ قال ديته لأهله ليس
لأهل الولي شئ.

(١) خثعم: اسم قبيلة من يمن.

(٢) دار الحرب - خ

(١٦) باب ما ورد ان من لقي الله تبارك وتعالى بدم خطأ وقد جحد أهله لقي الله به يوم القيامة

٨٩٦ (١) الجعفریات ١٢٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال من لقي الله عز وجل بدم خطأ يجحد أهله لقي الله تعالى يوم القيامة به.

٨٩٧ (٢) دعائم الاسلام ٤١٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال من لقي الله تبارك وتعالى بدم خطأ وقد جحد أهله لقي الله به يوم القيامة

(١٧) باب ما ورد في أن من قتل رجلا ولم يعلم به يؤدي ديته ويستغفر ربه

٨٩٨ (١) المقنع ١٨٢ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا ولم يعلم (١) به ما ديته (٢) قال يؤدي ديته ويستغفر ربه.

(١٨) باب ما ورد في أن من لا يقدر على تأديه الدية يسأل المسلمين حتى يؤديها

وتقدم في رواية قبيصة (٤٢) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب

الزكاة قوله صلى الله عليه وآله لا تحل المسألة لاحد الا لاحدى الثلاثة

اما لدية لزمته وفي رواية سماعة (١٥) من باب (٢) حكم توبة من قتل مؤمنا لايمانته من أبواب القتل والقصاص قوله فان لم يكن له ما يؤدي ديته قال عليه السلام يسأل المسلمين حيث يؤدي ديته إلى أهله.

أبواب ما يوجب الضمان وما لا يوجب

(١) باب حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع في بئرهم

(١) ولا يعلم.

(٢) ما ديته يؤدي قال ديته - ك

٨٩٩ (١) تهذيب ٢١٢ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن فقيه ١١٥ ج ٤ - وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (١) (قال - خ) سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا ٩٠٠ (٢) كافي ٣٧٤ ج ٧ - محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوق في البئر فقال إن كانوا متهمين ضمنوا

٩٠١ (٣) كافي ٣٥٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - سهل بن زياد (وابن أبي نجران جميعا - كا) عن ابن أبي نصر عن مثنى الحنيط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوق فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطيها ولا حظ الباب التالي وما يتلوه.

(٢) باب ما ورد في أن البئر والعجماء والمعدن جبار

٩٠٢ (١) كافي ٣٧٧ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٥ ج ٤ - علي (بن إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار (٢) والعجماء (٣) جبار والمعدن جبار فقيه ١١٥ ج ٤ - روى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) وزاد والعجماء البهيمة من الأنعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم معاني الأخبار ٣٠٣ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه

(١) أبي عبد الله عليه السلام - فقيه

(٢) الجبار: الهدر.

(٣) العجماء: البهيمة

علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله وزاد) وفي الركاز (١) الخمس والجبار الهدر الذي لا دية فيه ولا قود.

ولاحظ الباب المتقدم والتالي ويأتي في رواية يونس (١) من باب (١٠) ان دابة المرسله لا يضمن صاحبها جنايتها قوله عليه السلام بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسله وفي باب (١٥) ان الثور إذا قتل حماراً هل على صاحبه شيء أم لا ما يناسب بعض المقصود. (٣) باب ان من حفر بئراً في غير ملكه فهو ضامن لمن يسقط فيه وما حفر في ملكه فليس عليه ضمان

٩٠٣ (١) كافي ٣٠٥ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل و - تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - ابن أبي نجران عن مشي (الحناط - كا) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها (قال - كا) فقال عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان.

٩٠٤ (٢) كافي ٣٤٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى فقيه ١١٤ ج ٤ - زرعة و عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه (٢) فهو ضامن لما يسقط فيه (٣) كافي ٣٤٩ ج ٧ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله

(١) الركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن

(٢) غير ملكه - فقيه - غير ما يملك - يب.

(٣) فيها - فقيه

تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله)

٩٠٥ (٣) دعائم الاسلام ٤١٨ ج ٢ - عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا من احتفر بئرا أو وضع شيئا في طريق من طرق المسلمين في غير حقه فهو ضامن لما عطب (١) فيه وتقدم في باب (١) حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوق في بئرهم والباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

(٤) باب حكم من دخل دار قوم فعقره كلبهم

٩٠٦ (١) كافي ٣٥١ ج ٧ - تهذيب ٢٢٨ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل (٢) فوثب كلب (٣) عليه في الدار فعقره فقال إن كان دعى فعلى أهل الدار أرش الخدش وإن (كان - كا) لم يدع (فدخل - كا) فلا شيء عليهم.

٩٠٧ (٢) كافي ٣٥٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢٨ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا الجعفریات ١٢٢ - بإسناده عن علي عليه السلام انه قضى في رجل (وذكر نحوه) دعائم الاسلام ٤٢١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل (وذكر نحوه)

٩٠٨ (٣) تهذيب ٢١٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه

(١) العطب: الهلاك.

(٢) قوم - يب.

(٣) كلبهم - يب

السلام أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنه ففقر فقال لا ضمان عليهم وان دخل بإذنه ضمنوا.

٩٠٩ (٤) تهذيب ٢٢٨ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن فقيه ١٢٠ ج ٤ - الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم بإذنه ففقر كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير اذنه فلا ضمان عليهم.

(٥) باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافتقر سهم الأسد.

٩١٠ (١) كافي ٢٨٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٩ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوما احتفروا زبية للأسد (١) باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع (فيها - كا) رجل فتعلق بآخر فتعلق (٢) الآخر بآخر (٣) والآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام هلموا أفضى (٤) بينكم فقضى أن للأول ربع الدية وللثاني (٥) ثلث الدية وللثالث (٦) نصف الدية وللرابع (٧) دية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء (على - يب)

(١) زبية الأسد - يب - الزبية: بئر أو حفرة تحفر للأسد.

(٢) وتعلق - يب

(٣) بالآخر - يب.

(٤) أفض - ثل.

(٥) الثاني - يب.

(٦) الثالث - يب

(٧) والرابع الدية - يب.

أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه

٩١١ (٢) دعائم الاسلام ٤١٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبية سقط فيها أسد فوقفوا ينظرون إليه فهوى أحدهم في الزبية وتعلق بآخر (١) وتعلق الآخر بالآخر (٢) والآخر بالآخر (٢) حتى سقط أربعة على الأسد فافتتر سهم فاخصم أولياؤهم إليه فقضى أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني (٣) وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع كاملة وليس على الرابع شيء فاختلفوا فيما قضى به صلوات الله عليه فاتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخصموا إليه وذكروا ما قضى بينهم فيه علي عليه السلام فقال القضاء ما قضى فيه بينكم.

٩١٢ (٣) دعائم الاسلام ٤١٨ ج ٢ - روينا عن علي عليه السلام من طريق أخرى أن الناس ازدحموا على زبية الأسد فسقط فيها أربعة تعلق الأول بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع فقضى للأول بربع الدية لأنه مات من فوقه ثلاثة وللذي (٤) يليه بثلث الدية لأنه مات من فوقه اثنان وللثالث (٥) بنصف الدية لأنه مات من فوقه واحد وللرابع بالدية كاملة وجعل ذلك على جميع من حضر الزبية.

٩١٣ (٤) تهذيب ٢٣٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن كافي ٢٨٦ ج ٧ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال فقيه ٨٦ ج ٤ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زبية الأسد فخر (٦) أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع (حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد - كا - فقيه) (فقتلهم

(١) فتعلق بالآخر - ك.

(٢) بآخر - ك.

(٣) للثاني - ك.

(٤) والذي - ك.

(٥) الثالث - ك.

(٦) فجر - فقيه - فجر أي سقط

الأسد - كا) فقضى بالأول (أنه - فقيه) فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية
لأهل الثاني وغرم (أهل - كا - فقيه) الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية و
غرم (أهل - فقيه) الثالث لأهل الرابع الدية (١) كاملة المناقب ٣٥٣ ج ٢ -
أحمد بن حنبل في المسند وأحمد بن منيع في أماليه باسنادهما إلى (٢)
حماد بن سلمة عن سماك عن حبيش بن المعتمر وقد رواه محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام واللفظ له أنه قضى وذكر نحوه وزاد وانتهى
الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال لقد قضى أبو الحسن فيهم
بقضاء الله فوق (٣) عرشه مستدرك ٣١٥ ج ١٨ - ورواه الشيخ الطوسي في
النهاية عن محمد بن قيس عنه عليه السلام مثله إلى قوله الدية الكاملة
٩١٤ (٥) إرشاد المفيد ١٠٥ - ومما رفع اليه عليه السلام وهو في
اليمن خبر زبية حفرت لأسد فوقع فيها فغدى (٤) الناس ينظرون اليه
فوقف على شفير الزبية (٥) رجل فزلت قدمه فتعلق بآخر وتعلق الآخر
بثالث وتعلق الثالث بالرابع فوقعوا في الزبية فدقهم الأسد وهلكوا
جميعا فقضى عليه السلام بان الأول فريسة الأسد وعليه ثلث الدية
للثاني وعلى الثاني ثلث الدية للثالث وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع
فانتهى الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لقد قضى
أبو الحسن فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه.
٩١٥ (٦) المقنعة ١١٧ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الذين
سقطوا في زبية الأسد وكانوا أربعة نفر سقط أحدهم فتعلق بالثاني وتعلق
الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فهلكوا جميعا فقضى ان الأول
فريسة الأسد وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث و

(١) دية - كا

(٢) عن - ك.

(٣) في عرشه - ك

(٤) فغدى - ظ

(٥) شفير الزبية أي ناحيتها من أعلاها

على الثالث الدية كاملة للرابع.

(٦) باب ان البختي إذا اغتلم فقتل رجلا فقتله ولى المقتول على صاحبه دية المقتول وعلى من قتل البختي ثمنه وحكم ما إذا صال الفحل ٩١٦ (١) كافي ٣٥١ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٤ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٥ ج ٤ - حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على طريق (١) من طرق المسلمين فتصيب دابته إنسانا برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان (٢) قائدها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء (كا - يب - قال) و سئل عن بختي (٣) اغتلم (فخرج من الدار - كا) فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن الدية (٤) ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء).

٩١٧ (٢) دعائم الاسلام ٤٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء أخو المقتول فقتل البختي فقال صاحب البختي ضامن لدية المقتول ويقبض ثمن بختيه ٩١٨ (٣) بحار الأنوار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بختي مغتلم قتل رجلا فقام أخو المقتول فعقر البختي وقتله ما حالهم (٥) قال على صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقر بختيه

(١) الطريق - صا.

(٢) وان كان قادها فإنه يملك بالدابة

(٣) البختي: واحد البخت وهي الإبل الخراسانية: القاموس المحيط - الغلظة شهوة الضراب - اغتلم إذا هاج من الشهوة.

(٤) الدية - يب.

(٥) حاله - ثل

٩١٩ (٤) تهذيب ٢٢٦ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن أحمد العلوي عن العمركي (بن علي - ثل) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية.

٩٢٠ (٥) كافي ٣٥٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه.

(٧) باب ان من فزع رجلا عن الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات أو انكسر فهو ضامن.

٩٢١ (١) كافي ٣٥٣ ج ٧ - تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أيما (١) رجل فزع (٢) رجلا عن (٣) الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه وتقدم في رواية الحلبي (١) من باب (٦) ان البختي إذا اغتلم فقتل رجلا فقتله ولى المقتول قوله عليه السلام انه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء ويأتي في رواية الحلبي (٢) من باب (٢٢) ان من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن مثله ولا يبعد اتحادهما (٨) باب حكم من حمل عبده على دابة فأوطأت رجلا أو حمل غلاما على

(١) أي - يب.

(٢) أفزع.

(٣) على - يب

فرس فنطح رجلا فقتله

٩٢٢ (١) كافي ٣٥٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٢٣ ج ٧ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب
ج ٧) (جميعا - كا) عن تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - فقيه ١١٦ ج ٤ - (الحسن -
يب - فقيه) ابن محبوب عن (علي - يب ج ٧ - ج ١٠ - فقيه) ابن رئاب
(عن رجل - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على
دابة (١) فأوطأت (٢) رجلا - يب - فقيه - قرب الإسناد) فقال الغرم
على مولاه قرب الإسناد ٧٧ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
(وذكر نحوه)

٩٢٣ (٢) تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
ابن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما
على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك
عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال
على صاحب الفرس قلت رأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس
على صاحب الفرس شيء.

(٩) باب ان الدابة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت
انسانا لم يضمن

٩٣٤ (١) كافي ٣٥٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

(١) دابته - يب ج ١٠.

(٢) فوطئت - فقيه - يب ج ١٠.

تهذيب ٢٢٨ ج ١٠ - يونس عن عبيد الله (١) الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله (عليه السلام) إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه (٢) إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينة (عند علي عليه السلام - كا) أن فرسه أفلت (٣) من داره ونفح (٤) الرجل فأبطل (٥) (علي - كا) عليه لاسلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن عليا عليه السلام ظلمنا وأبطل (دم - يب) صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم إن (٦) الولاية لعلي عليه السلام من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته (٧) وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (و - يب) هو توبتكم مما قلتم أمالي الصدوق ٢٨٥ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى قال حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن أبي إبراهيم ابن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا إلى اليمن (وذكر نحوه) ٩٢٥ (٢) دعائم الاسلام ٤٢٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى

(١) عبد الله - يب.

(٢) فرغوه - ثل - ودفعوه - يب

(٣) أفلت: تخلص

(٤) نفحت الدابة الرجل: ضربته بحد حافرها

(٥) فأطل - يب.

(٦) لأن - يب

(٧) بولايته - يب

باليمن في فرس أفلت فنفتح رجلا فقتله فأهدره علي عليه السلام وقال إن أفلت فليس علي صاحبه شيء وإن أرسله أو ربطه (١) في غير حقه ضمن فلم يرض اليمانيون بحكمه فأتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا يا رسول الله إن عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا وأخبروه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم وحكم علي كحكمي وقوله قولي وهو وليكم من بعدي ولا يرد قوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي قال رسول الله ذلك توبتكم.

مستدرک ٣٢٢ ج ١٨ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن (وذكر نحوه)

(١٠) باب ان الدابة المرسله لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راکبها ما تجنيه بيديها ماشية وبيديها ورجليها واقفة وكذا قائدها وسائقها وضاربها يضمن ما تجنيها بيديها ورجليها

٩٢٦ (١) كافي ٣٥١ ج ٧ - استبصار ٢٨٥ - ٢٨٦ ج ٤ - تهذيب ٢٨٥ ج ١٠
علي بن إبراهيم (عن أبيه - ثل) عن محمد بن عيسى تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ -
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي
عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال بهيمة الأنعام (٢) لا يغرم أهلها شيئاً ما

(١) أربطه - خ ل
(٢) البهيمة من الانعام - صا ٢٨٥ - وأسقط قوله (ما دامت مرسله)

دامت مرسله فقيهه ١١٦ ج ٤ - روى يونس بن عبد الرحمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (مثله) دعائم الإسلام ٤٢٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (مثله)

٩٢٧ (٢) كافي ٣٥١ ج ٧ - تهذيب ٢٢٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٥ ج ٤ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها (أيضا - كا - يب)

٩٢٨ (٣) كافي ٣٥٣ ج ٤ - تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - استبصار ٢٨٥ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن (١) (في - كا) ما وطئت بيدها و (رجلها) (٢) - كا) وما بعجت (٣) برجلها (٤) فلا ضمان عليه إلا أن يضربها انسان.

٩٢٩ (٤) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن فقيهه ١١٦ ج ٤ - غياث بن إبراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيهه) عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها (وذكر مثله) وزاد في تهذيب وقال إن عليا عليه السلام ضمن رجلا أصاب خنزير نصراني).

٩٣٠ (٥) تهذيب ٢٢٦ ج ١٠ - استبصار ٢٨٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا

(١) يضمنه - يب.

(٢) رجليها - يب ٢٢٤.

(٣) نفحت - كا - فقيهه - بعجت أي جرحت - شقت.

(٤) رجليها - يب ٢٢٤

عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس علي صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إذا ركب وان قاد دابة فإنه يملك يدها (١) بإذن الله يضعها حيث يشاء (٢) ٩٣١ (٦) دعائم الاسلام ٤١٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الراكب يضمن ما أصابت الدابة بيديها أو صدمت أو أخذت بفيها فضمنان ذلك عليه لأنه يملكها بإذن الله تعالى إلا أن تكون أثارت بيدها حجرا صغيرا لا يؤبه له ولا يستطيع التحفظ منه ولا يضمن مؤخرها مثل الرجل والذنب الا ما كان من فعله مثل أن يهزها (٣) فتفتح (٤) أو يضربها فتشيل (٥) ذنبها فتصيب به شيئا أو يكبحها (٦) فترجع القهقهري فتصيب بها شيئا أو ما أشبه هذا قال والسائق يضمن ما أصابت كذلك وما سقط (٧) عنها من سرج أو إكاف (٨) أو حمل أو ما أشبه ذلك فأصاب شيئا فالراكب والسائق ضامنان له.

٩٣٢ (٧) كافي ٣٥٤ ج ٧ - استبصار ٢٨٤ ج ٤ - تهذيب ٢٢٥ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا - يب) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما أصابت الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد.

٩٣٣ (٨) فقيه ١١٦ ج ٤ - في رواية السكوني أن عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب الجعفریات ١١٨ - بإسناده عن علي

(١) رجلها - ثل.

(٢) شاء - صا.

(٣) همز الفرس: نخسه بالمهماز ليعدو

(٤) أي تضرب بحد حافرهما.

(٥) فتشيل: أي ترفع.

(٦) كبح الدابة باللجام: جذبها به ليقف ولا تجرى.

(٧) يسقط - ك

(٨) الاكاف: شبه الرحال والأقتاب.

عليه السلام أنه ضمن القائد (وذكر مثله)
٩٣٤ (٩) تهذيب ٢٢٦ ج ١٠ - استبصار ٢٨٤ ج ٤ - الصفار عن الحسن
ابن موسى الخشاب عن غياث (بن كلوب - صا) عن إسحاق بن عمار
عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب
ما وطئت (١) (الدابة - يب) بيدها و (٢) رجلها إلا أن يبعث بها أحد
فيكون الضمان على الذي عبث بها.
٩٣٥ (١٠) قرب الإسناد ٦٨ - السندي بن محمد البزاز قال حدثني
أبو البخترى عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما
أوطأته الدابة بيدها ورجلها ويضمن القائد ما أوطأته الدابة بيدها ويبرئه
من الرجل.
٩٣٦ (١١) دعائم الاسلام ٤١٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال
يضمن صاحب الدابة ما أصابت (الدابة - ك) ويضمن القائد والسائق
والراكب فهذا قول مجمل وقد فسره جعفر بن محمد عليهما السلام فقال
من أوقف دابة في طريق أو سوق أو في غير حقه فهو ضامن لما أصابت
بأي شيء أصابت.
٩٣٧ (١٢) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن
آبائه عن علي عليهم السلام قال إذا استقل البعير (٣) بحمله فقد ضمن
صاحبه.
٩٣٨ (١٣) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استقل البعير (٣)
والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن إلى أن تبلغ الموضع

(١) أوطأت - صا.

(٢) أو - ثل.

(٣) البقر - ثل

٩٣٩ (١٤) الجعفریات ١١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليهم السلام قال إذا استقبل البعير (بحمله - ك) فأصاب شيئاً فهو له ضامن.

وتقدم في رواية الحلبي (١) من باب (٦) ان البختي إذا اغتلم فقتل رجلاً على صاحبه دية المقتول قوله انه سئل عليه السلام عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها.

(١١) باب ان من زجر الدابة دفاعاً فتلفت أو أتلفت ليس عليه ضمان ٩٤٠ (١) تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه (وخشى ذلك منها - فقيه) فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته (١) وكان جراحة (٢) أو غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار فقيه ٧٦ ج ٤ - روى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة فأرادت أن تطأه (وذكر مثله).

٩٤١ (٢) دعائم الاسلام ٤٢٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال إذا أراد الرجل أن يضرب رجلاً فاتقاه بشيء فأصابه فما أصاب منه بما اتقاه به فهو هدر وقال في رجل هم أن يوطئ دابته رجلاً فضرب الرجل الدابة فوق الراكب قال لا شيء على ضارب الدابة يعنى إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناس به عن أنفسهم (٣) ولم يتعمد صرع الرجل فأما أن تعمد ذلك مثل أن يكبح الدابة ليصرعه أو يتعمد صرعه

(١) فصرعته - فقيه.

(٢) جرح أو غيره - فقيه.

(٣) أنفسهم - خ ل

بأي وجه كان فهو ضامن.

(١٢) باب ان صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهارا ويضمن ما أفسدت ليلا قال الله تعالى في سورة الأنبياء (٢١) وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين (٧٨) ٩٤٢ (١) تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا و يقول علي صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلا ٩٤٣ (٢) كافي ٣٠١ ج ٥ - تهذيب ٢٢٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهارا فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلا فإن (١) عليها ضمان ٩٤٤ (٣) عوالي اللئالي ٣٨٢ ج ١ - قضى (٢) صلى الله عليه وآله في ناقة البراء (٣) بن عازب لما أفسدت حائطا ان على أهل الحوائط (٤) حفظها نهارا وعلى أهل الماشية حفظها ليلا.

٩٤٥ (٤) كافي ٣٠١ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٢٤ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت (٥) فيه غنم

(١) فإنه - ثل.

(٢) عن الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى - ك

(٣) البرء - ك.

(٤) الحائط - ك.

(٥) نفشت الإبل أو الغنم رعت ليلا بلا راع

القوم) فقال لا يكون النفس الا بالليل ان على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار (و - كا) إنما رعيها بالنهار وأرزاقها فما أفسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس وإن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل (١) والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام ٩٤٦ (٥) كافي ٣٠٢ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٢٤ ج ٧ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفس الا بالليل فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عز وجل إلى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله تعالى (و كلا آتينا حكما وعلما) فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل.

٩٤٧ (٦) تفسير القمي ٧٣ ج ٢ - حدثني أبي عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان في بني إسرائيل رجل له كرم ونفشت فيه غنم رجل آخر بالليل وقضمته (٢) و

(١) الرسل - اللبن - الثلة: جماعة الغنم الكثيرة - الصوف مجازا كما فسره في الخبر
(٢) فقضمته - ثل - القضم: الأكل بأطراف الأسنان والأضراس

أفسدته فجاء صاحب الكرم إلى داود فاستعدى على صاحب الغنم فقال
داود عليه السلام اذهب إلى سليمان عليه السلام ليحكم بينكما فذهبا
اليه فقال سليمان عليه السلام ان كانت الغنم أكلت الأصل والفرع فعلى
صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكرم الغنم وما في بطنها وإن كانت
ذهبت بالفرع ولم تذهب بالأصل فإنه يدفع ولدها إلى صاحب الكرم
٩٤٨ (٧) كافي ٢٧٨ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن علي بن محمد عن بكر بن صالح عن محمد بن سليمان عن عيثم بن
أسلم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الإمامة عهد
من الله عز وجل معهود لرجال مسمين ليس للإمام ان يزويها عن الذين
يكون من بعده ان الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود ان اتخذ وصيا من
أهلك فإنه قد سبق في علمي أن لا ابعث نبيا الا وله وصى من أهله وكان
لداود عليه السلام أولاد عدة وفيهم غلام كانت أمه عند داود وكان لها
محببا فدخل داود عليه السلام عليها حين أتاه الوحي فقال لها ان الله
عز وجل أوحى إلى يأمرني ان اتخذ وصيا من أهلي فقالت له امرأته
فليكن ابني قال ذلك أريد وكان السابق في علم الله المحتوم عنده انه
سليمان فأوحى الله تبارك وتعالى إلى داود أن لا تعجل دون أن يأتيك
أمرى فلم يلبث داود عليه السلام ان ورد عليه رجلاان يختصمان في
الغنم والكرم فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام أن اجمع ولدك
فمن قضى (منهم - ثل) بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك.
فجمع داود عليه السلام ولده فلما أن قص الخصمان قال سليمان
عليه السلام يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك قال
دخلته ليلا قال (قد - ثل) قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك و
أصوافها في عامك هذا ثم قال له داود فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد

قوم ذلك علماء بنى إسرائيل وكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان إن الكرم لم يجتث (١) من أصله وإنما أكل حمله (٢) وهو عائد في قابل فأوحى الله عز وجل إلى داود أن القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به يا داود أردت أمرا واردنا أمرا غيره فدخل داود على امرأته فقال أردنا أمرا وأراد الله عز وجل أمرا غيره ولم يكن الا ما أراد الله عز وجل فقد رضينا بأمر الله عز وجل وسلمنا وكذلك الأوصياء ليس لهم ان يتعدوا بهذا الأمر فيجاوزون صاحبه إلى غيره.

(١٣) باب اشتراك الرديفين في ضمان جناية الدابة بالسوية

٩٤٩ (١) تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن ابن غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها رديفان (٣) فقتلت الدابة رجلا أو جرحت (٤) فقضى (في - تل) الغرامة (٥) بين الرديفين بالسوية فقيه ١١٦ ج ٤ قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة (وذكر مثله)

٩٥٠ (٢) دعائم الاسلام ٤٢٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه كان

يجعل الضمان على الرديفين فيما أصابت الدابة بينهما سواء

(١٤) باب حكم الفارسين إذا اصطدما فمات أحدهما

٩٥١ (١) تهذيب ٣١٠ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٨ ج ٧ - أحمد بن محمد الكوفي عن إبراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن إبراهيم البزوفري (٦) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال

(١) الجث انتزاع الشجرة من أصله.

(٢) الحمل: ثمرة الشجر.

(٣) ردفان - تل

(٤) جرحته - فقيه.

(٥) بالغرامة - فقيه.

(٦) المروزي - كا

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين (١) اصطدما فمات أحدهما
فضمن الباقي دية الميت تهذيب ٢٨٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح
ابن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام (مثله)

٩٥٢ (٢) الجعفریات ١١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده ان عليا عليهم السلام قضى في فارسين تصادما فمات أحدهما
فقضى ان الدية على عاقلة الباقي منهما فإن ماتا جميعا فدية كل واحد
منهما على عاقلة صاحبه.

٩٥٣ (٣) دعائم الاسلام ٤١٦ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم أنه قال في الفارسين يتصادمان
فيموتان جميعا أو أحدهما أو يناله كسر أو جراح (٢) قال إن تعمدا أو
أحدهما قصد صاحبه فعلى المتعمد القصاص فيما يقتص منه والدية
فيما تجب فيه الدية فيما أصاب صاحبه وإن كان ذلك خطأ فالدية على
عاقلة كل واحد منهما فالذي يضمن كل واحد منهما إذا قصدا جميعا
نصف الدية لأن الذي أصاب صاحبه من فعلهما معا وكذلك تضمن العاقلة
إذا اصطدما معا خطأ فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصادم الدية في
العمد في ماله وعلى عاقلته في الخطأ فيما أصاب من المصدوم وما أصابه
فهو (٣) هدر لأنه من فعل نفسه وهو كمن سقط عن دابته أو صدمت به
جدارا أو ما أشبهه.

٩٥٤ (٤) الجعفریات ١١٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده ان عليا عليه السلام كان يضمن السفينة الصادمة ولا يضمن المصدومة

(١) فرسين - كا - والظاهر أنه تصحيف وصحيحة (فارسين) كما في يب

(٢) جراحة - خ ل

(٣) منه هدر - خ ل

(١٥) باب ان الثور إذا قتل حماراً أو جملاً هل على صاحبه شيء أم لا
٩٥٥ (١) كافي ٣٥٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٩ ج ١٠ -
أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي
عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن ثوراً قتل حماراً على عهد
النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه
فيهم (١) أبو بكر وعمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة
قتلت بهيمة ما عليها (٢) شيء فقال يا عمر اقض بينهما فقال مثل قول أبي
بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله إن (٣) كان الثور دخل
على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل
على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما (٤) قال فرفع رسول الله صلى
الله عليه وآله يده إلى السماء فقال الحمد لله الذي جعل منى من يقضى
بقضاء النبيين.

تهذيب ٢٢٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن ابن أبي
نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الأسكافي عن أبي
جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض ألفاظه (هكذا في يب)
مستدرک ٣٢١ ج ١٨ - شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل
بالأسناد يرفعه عنهم عليهم السلام قال إن ثوراً قتل حماراً على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان في جماعة من أصحابه منهم أبو بكر
وعمر والزبير وسلمان وحذيفة فالتفت النبي صلى الله عليه وآله إلى أبي
بكر وقال يا أبا بكر اقض بينهم قال بأي شيء يحكم بين الدواب ثم
قال يا رسول الله بهيمة (٥) فما عليها شيء قال فالتفت صلى الله عليه

-
- (١) منهم - يب
(٢) عليهما - ئل.
(٣) فإن - يب.
(٤) عليهم - يب.
(٥) في المصدر - قتلت بهيمة

وآله إلى عمر فقال يا عمر أحكم بينهم قال بأي شئ أحكم بين الدواب
فالتفت إلى علي عليه السلام فقال يا علي أحكم بينهم (وذكر نحوه) الا
ان فيه الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى رأيتك تقضى بقضاء
الأنبياء عليهم السلام.

٩٥٦ (٢) كافي ٣٥٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن
سعد بن طريف الأسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال إن ثور فلان قتل حماري فقال له النبي
صلى الله عليه وآله إئت أبا بكر فسله فأتاه فسأله فقال ليس على البهائم
قود فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر فقال له
النبي صلى الله عليه وآله إئت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي
بكر فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له النبي صلى الله
عليه وآله إئت عليا عليه السلام فسله فأتاه فسأله فقال علي عليه
السلام إن كان الثور الداخلة على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه
ضامن وإن كان الحمار هو الداخلة على الثور في منامه فليس على
صاحبه ضمان قال فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال
النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم
بحكم الأنبياء.

دعائم الاسلام ٤٢٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أن
رجلا استعدى عنده على رجل فقال يا رسول الله إن ثورا لهذا قتل
حمارا لي فقال لهما اذهبا إلى أبي بكر (وذكر نحوه)
٩٥٧ (٣) إرشاد المفيد ١٠٦ - جاءت الآثار ان رجلين اختصما إلى
النبي صلى الله عليه وآله في بقرة قتلت حمارا فقال أحدهما يا رسول

الله بقرة هذا الرجل قتلت حماري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذهبوا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك فجاءوا إلى أبي بكر وقصا عليه قصتهما قال كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وجئتماني قالوا هو أمرنا بذلك فقال لهما بهيمة قتلت بهيمة لا شئ على ربها فعادا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبراه بذلك فقال لهما أمضيا إلى عمر بن الخطاب فقصا عليه قصتكما وسلاه القضاء في ذلك فذهبا اليه وقصا عليه قصتهما فقال لهما كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وجئتماني فقالا له انه أمرنا بذلك فقال كيف لم يأمر كما بالمصير إلى أبي بكر قالوا أنا قد أمرنا بذلك وصرنا اليه قال فما الذي قال لكما في هذه القضية قالوا له كيت وكيت قال ما أرى الا ما رأى أبو بكر فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه الخبر.

فقال اذهبوا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ليقضى بينكما فذهبا اليه فقصا عليه قصتهما فقال إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه بقضيته بينهما فقال صلى الله عليه وآله لقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بينكما بقضاء الله تعالى ثم قال الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود عليه السلام في القضاء.

٩٥٨ (٤) المقنع ١٩٣ - رويت انه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب و معه رجل فقال إن بقرة هذا شقت بطن جملي فقال عمر قضى (١) رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قتل البهائم أنه جبار والجبار الذي لا دية له ولا قود فقال أمير المؤمنين عليه السلام قضى النبي صلى الله عليه وآله

(١) فقضى - ك

لا ضرر ولا ضرار (١) إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل فأخذ عمر برأيه وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل (١٦) باب حكم من قتل البغلة

٩٥٩ (١) فقيهه ١٢٦ ج ٤ - روى محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردوها (٢) عن شئ وقعت فيه قال فأتاها رجل من بنى مدلج (٣) وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم. وتقدم في باب (٦) ان البختي إذا اغتلم فقتل رجلا فقتله ولى المقتول على صاحبه دية المقتول ما يناسب الباب ولاحظ الباب التالي وباب (٣٩) حكم من قتل دابة عبثا.

(١٧) باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فتردى فانكسر ٩٦٠ (١) تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم (بن حميد - ثل) عن فقيهه ١٢٧ ج ٤ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبت (٤) في عقاله (٥) فتردى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله أغرم لنا بعيرنا (قال - يب - ثل) فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل انه أوثق حظه فذهب حظههم بحظه (منه - ثل)

(١) اضرار - خ.

(٢) يردونها - ثل.

(٣) قبيلة من كنانة.

(٤) يعبت - ثل

(٥) بعقاله - فقيهه

٩٦١ (٢) المقنعة ١٢٢ - وقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام في بعير كان بين أربعة شركاء فعقل أحدهم يده فتخطى إلى بئر فوقع فيها فاندق (١) ان على الشركاء الثلاثة غرم الربع من قيمته لشريكهم لأنه حفظ حقه وضيعه عليه الباقون بترك عقل حقوقهم وحفظه بذلك من الهلاك ٩٦٢ (٣) مستدرك ٣٢٩ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في بعير بين أربعة نفر فعقل أحدهم يده فتخطى إلى بئر فوقع فيها فاندق ان على الشركاء الثلاثة أن يغرموا له الربع من قيمته لأنه حفظه وضيعه عليه الباقون بترك عقالهم إياه (١٨) باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهي أو خرق زق مسكر.

٩٦٣ (١) كافي ٣٦٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله (٢) بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيرا فضمنه (قيمته - كا) ورفع إليه رجل كسر بربطا (٣) فأبطله.

٩٦٤ (٢) المقنعة ١٨٧ - رفع إلى علي عليه السلام رجل قتل خنزير الذمي فضمنه قيمته.

٩٦٥ (٣) الجعفریات ١٥٨ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه رفع اليه رجل كسر بربطا فأبطله.

وتقدم في أحاديث باب (٢٤) ان من كسر بربطا ونحوه مما لا يحل كسبه فلا غرم عليه من أبواب ما يكتسب به ما يدل على ذيل الباب وفي

(١) اندق: انكسر.

(٢) عن الأصم - تل.

(٣) البربط: شئ من ملاهي العجم يشبه صدر البط

رواية غياث (٤) من باب (١٠) ان الدابة المرسله لا يضمن صاحبها
جنايتها من أبواب ما يوجب الضمان قوله ان عليا عليه السلام ضمن
رجلا أصاب خنزير نصراني (قيمته - خ)
(١٩) باب ان المرأة إذا نذرت ان تقاد مزمومة فدفعها بغير فخرم أنفها لم
يضمن صاحب البعير

٩٦٦ (١) كافي ٣٥٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن
مرار عن تهذيب ٢٢٧ ج ١٠ - يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها (١) بغير فخرم أنفها (٢)
فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال إنما
نذرت ليس عليك ذلك (٣) تهذيب ٣١٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن نوادر أحمد بن محمد بن محمد ٤٠ - يحيى ابن أبي العلاء عن أبي
عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في
أنفها فوقع بغير (٤) فخرم أنفها فأتت عليا عليه السلام تخاصم فأبطله و
قال إنما نذرت لله (٥)

(٢٠) باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات
٩٦٧ (١) كافي ٢٨٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه
عن علي ابن أبي حمزة تهذيب ٢٤١ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن
إبراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن أبي حمزة
فقيه ١١٨ ج ٤ - محمد ابن أبي عمير عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في (٦)

-
- (١) فنفحها - ثل.
(٢) أي شق وترة أنفها.
(٣) ذاك - يب.
(٤) بغيره - خ ل.
(٥) انما النذر لله.
(٦) في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة - فقيه

حائط اشترك في هدمه ثلاثة فوق علي واحد منهم فمات فضمن الباقيين
ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه (١) مستدرک ٣١٣ ج ١٨ - الشيخ
الطوسي في النهاية عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
(٢١) باب انه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثلثة فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت فديتها على الناخسة والمنخوسة نصفان فإن كان الركوب عبثا
سقط ثلث دية الراكبة وعليهما الثلثان ٩٦٨ (١) تهذيب ٢٤١ ج ١٠ - محمد بن
أحمد بن يحيى عن أبي

عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن فقيه ١٢٥ ج ٤ - عمرو بن
عثمان عن أبي جميلة عن سعد الأسكاف عن الأصبع بن نباتة قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها (٢) جارية
أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها (٣) نصفين
بين الناخسة والمنخوسة المقنع ١٩٠ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام
وذكر مثله مستدرک ٣١٦ ج ١٨ الشيخ الطوسي في النهاية روى الأصبع بن
نباته (وذكر مثله).

٩٦٩ (٢) إرشاد المفيد ١٠٥ - (ومما رفع إلى علي عليه السلام وهو
في اليمن)

خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت
جارية أخرى فقرصت الحاملة فمصت (٤) لقرصتها (٥) فوقعت الراكبة
فاندقت (٦) عنقها وهلكت فقضى عليه السلام على القارصة بثلث الدية
وعلى القارصة بثلثها وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة (٧) عبثا

(١) لصاحبه - ثل.

(٢) نخس الدابة: غرز مؤخرها بعود ونحوه.

(٣) ان ديتها - ك

(٤) فقفزت لقرصها - ثل - قمص: نفر واعرض

(٥) قرص لحمه: اخذه ولوى عليه بإصبعه فألمه.

(٦) أي انكسرت

(٧) أي المكسورة عنقها

القامصة وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمضاه و
شهد له بالصواب

٩٧٠ (٣) المقنعة ١١٧ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية
ركبت عنق أخرى فجاءت جارية ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك
فوقعت الراكبة فاندق عنقها فألزم القارصة ثلث الدية والقامصة ثلثها
الآخر وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثا للقامصة.

٩٧١ (٤) المناقب ٣٥٤ ج ٢ - أبو عبيد في غريب الحديث وابن مهدي
في نزهة الأبصار عن الأصبغ بن نباتة أنه (يعنى أمير المؤمنين عليه
السلام - ك) قضى في القارصة والقامصة والواقصة وهن ثلاث جوار كن
يلعبن فركبت إحداهن صاحبتهما فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة
فوقعت الراكبة فوقصت عنقها فقضى بالدية أثلاثا وأسقط حصة الراكبة
لما أعانت على نفسها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فاستصوبه
(٢٢) باب ان من أضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن وان محل
مشى الفرسان وسط الطريق والرجال جنبي الطريق

٩٧٢ (١) كافي ٣٥٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ -
أحمد بن محمد عن علي بن النعمان تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - فقيه ١١٥ ج ٤ -
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو
عبد الله عليه السلام من أضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن
٩٧٣ (٢) تهذيب ٢٢٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شئ
وعن الشئ يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتنفر بصاحبها فتعقره فقال

كل شئ يضر (١) بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه فقيه ١١٥ ج ٤
روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشئ
(وذكر مثله) كافي ٣٤٩ ج ٧ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشئ وذكر مثله
٩٧٤ (٣) تهذيب ٣١٤ ج ١٠ - محمد بن إسماعيل بن بزيع عن
حمزة (٢) بن زيد عن علي بن سويد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال إذا قام
قائما عليه السلام قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق
يا معشر الرجال (٣) سيروا على جنبي الطريق فأیما فارس أخذ على
جنبي الطريق فأصاب رجلا عيب أزمناه الدية وأیما رجل أخذ في
وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له.

وتقدم في رواية سماعة (٢) من باب (٣) ان من حفر بئرا في غير
ملكه فهو ضامن قوله عليه السلام واما ما حفر في الطريق فهو ضامن لما
يسقط فيه وفي رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام من احتفر بئرا أو
وضع شيئا في طريق من طرق المسلمين في غير حقه فهو ضامن لما عطب
فيه وفي رواية الدعائم (١١) من باب (١٠) ان الدابة المرسلة لا يضمن
صاحبها جنايتها قوله عليه السلام من أوقف دابة في طريق أو سوق أو
في غير حقه فهو ضامن لما أصابت بأي شئ أصابت
(٢٣) باب ان من حمل على رأسه شيئا ضمن ما يتلفه
٩٧٥ (١) كافي ٣٥٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ -
سهل بن زياد عن فقيه ١٦٣ ج ٣ - ابن أبي نصر عن فقيه ٨٢ ج ٤ - داود بن

(١) مضر - يب.

(٢) حمزة بن بريد - ئل.

(٣) الرجال والرجال ورجاله جمع الراجل: من يمشي على رجله لا راكبا

سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب إنسانا فمات أو انكسر (١) منه (شيئا - فقيه) قال هو ضامن (٢) (٢٤) باب ان من أخرج ميزابا أو كنيفا أو نحوهما إلى الطريق ضمن ما يتلف بسببه

٩٧٦ (١) كافي ٣٥٠ ج ٧ - تهذيب ٢٣٠ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١١٤ ج ٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزابا أو كنيفا أو أوتد (٣) وتدا أو أوثق (٤) دابة أو حفر بئرا (٥) في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن المقنع ١٨٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموثق عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج كنيفا أو ميزابا (وذكر مثل ما في الفقيه)

٩٧٧ (٢) عوالي اللئالي ٦٢٥ ج ٣ - روى ان عمر مر بباب العباس فقطر من ميزاب له قطرات عليه فأمر عمر بقلعه فقال العباس أو تقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال عمر والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب (إلى السطح - ك) الا ظهري فركب العباس على ظهر عمر فصعد فأصلحه.

(٢٥) باب حكم من استأجر عبدا أو استعار مملوكا أو حرا صغيرا فأفسدوا شيئا ٩٧٨ (١) كافي ٣٠٢ ج ٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال

-
- (١) كسر - فقيه.
(٢) مأمون - فقيه ٨٢.
(٣) وتد - فقيه.
(٤) وثق - المقنع
(٥) شيئا - ثل

قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال إن كان ضيع شيئا أو أبق منه فمواليه ضامنون. ٩٧٩ (٢) كافي ٣٠٢ ج ٥ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار (١) حرا صغيرا فعيب فهو ضامن قرب الأسناد ١٤٦ - السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام مثله.

(٢٦) باب ضمان الطبيب والبيطار والختان إذا لم يأخذوا البراءة ٩٨٠ (١) كافي ٣٦٤ ج ٧ - تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطب أو تبيطر فيأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن الجعفریات ١١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليهم السلام قال من (وذكر مثله) دعائم الاسلام ٤١٧ ج ٢ عن علي عليه السلام أنه قال من (وذكر نحوه)

٩٨١ (٢) تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام الجعفریات ١٢٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام (وذكر مثله) دعائم الاسلام ٤١٧ ج ٢ عن علي عليه السلام (مثله).

٩٨٢ (٣) الجعفریات ١٢٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

(١) استعان - خ ل - قرب الإسناد

جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام انه ضمن ختانة ختنت جارية فنزفت (١) الدم فماتت فقال لها علي عليه السلام ويلا لامك أفلا أبقيت فضمنها علي دية الجارية وجعل الدية علي عاقلة الختانة.

٩٨٣ (٤) دعائم الاسلام ٤١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه ضمن ختانة ختنت جارية فنزفت دمها فماتت فقال لها ويلك فهلا أبقيت من ذلك فضمنها الدية وجعلها علي عاقلة الختانة وكذلك الختان إذا كان أخطأ (٢) وإن تعمد ذلك لم يكن علي العاقلة.

وتقدم في أحاديث باب (٣٠) ما ورد في ضمان كل من يعطى الأجر ليصلح فيفسد كالقصار والصباغ والبيطار من أبواب الإجارة ما يناسب الباب فلاحظ وفي رواية مسمع (٤) من باب (٧) ان من وجد مقتولا لا يدري من قتله من أبواب دعوى القتل فديته من بيت المال قوله عليه السلام من مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال

(٢٧) باب حكم من مضى ليغيث مستغيثا فمر برجل فدفعه فسقط في البئر وهو لا يريد ذلك.

٩٨٤ (١) كافي ٣٦٩ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٠٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن يوسف (٣) عن محمد بن سليمان عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن أسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالوا سألتنا (أبا الحسن - كا) الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريتهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه

(١) أي أخرج الدم كله.

(٢) خطأ - خ ل.

(٣) الحسين بن يوسف - خ ل - يب

في جوف الليل ليغيث (١) القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقى منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الذي استغاثوا به. فلما انصرف إلى أهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وآمنوا وسلموا قالوا له (أ - كا) شعرت أن فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال أنا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال إني خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقى في (٢) البئر فزحمته ولم أرد (٣) ذلك فسقط (في البئر - كا) فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا (٤) الرجل (٥) فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم و ذراريهم أما إنه لو كان أجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك أن سليمان بن داود عليهما السلام أتته امرأة عجوز تستعديه (٦) على الريح فقالت يا نبي الله إني كنت قائمة على سطح (لي - كا) وأن الريح طرحني من السطح فكسرت يدي فأعدني (٧) على الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله إن رب العزة جل وعز بعثني إلى سفينة بنى فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سنني (٨) وعجلتني إلى ما أمرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان (بن داود - يب) يا رب بما أحكم على الريح فأوحى

-
- (١) يغيث - يب.
(٢) من - يب.
(٣) فلم أرد - يب.
(٤) اي استعانوا
(٥) بالرجل - يب.
(٦) مستعديه - يب.
(٧) فأعدني من الريح - يب.
(٨) شدتي - يب.

الله عز وجل إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق فإنه لا يظلم لدى أحد من العالمين المحاسن ٣٠١ - البرقي وذكر مثله سندا ونحوه متنا (وأورده أيضا بهذا السند) البرقي عن أبيه وعلي بن عيسى الأنصاري القاساني عن أبي سليمان الديلمي.

٩٨٥ (٢) فقيه ١٢٨ ج ٤ - في رواية محمد بن أحمد بن يحيى باسناده قال رفع إلى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل إنني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعني سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق في البئر فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب إليه فقال ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من أين قلت هذا فسأله فقال عليه السلام إن امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعني ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقع فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة.

(٢٨) باب ان من حذر قد أعذر

٩٨٦ (١) كافي ٢٩٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٠٧ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن فقيه ٧٥ ج ٤ - محمد بن

الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي عليه السلام يلعبون بأخطارهم (١) فرمى أحدهم (الآخر - كا) بخطرته فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه (قد - فقيه) قال حذار (حذار - كا) فدرأ (أمير المؤمنين عليه السلام - يب - فقيه) (عنه - فقيه - كا) القصاص ثم قال قد أعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص (هل - كا) له دية فقال وكان ذلك لم يقتص أحد من أحد ومن قتله الحد فلا دية له علل الشرائع ٤٦٢ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في الفقيه إلى قوله من حذر مستدرك ٢٣٥ ج ١٨ الشيخ الطوسي في النهاية وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في صبيان و ذكر نحوه إلى قوله من حذر.

(٢٩) باب حكم ضمان الظئر الولد

٩٨٧ (١) كافي ٣٧٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم المحاسن ٣٠٥ - البرقي عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أيما ظئر (٢) قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة (٣) فانقلبت عليه فقتلته فإن (٤) عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظئرت (٥) طلب العز (٦) والفخر وإن كانت إنما ظئرت (٤) من الفقر فإن الدية على عاقلتها.

(١) الأخطار جمع خطر: المقلاع الذي يرمى به - مجمع

(٢) الظئر: المرضعة لولد غيرها.

(٣) نائم انقلبت - المحاسن.

(٤) فإنما - فقيه.

(٥) ظأرت - المحاسن.

(٦) طلبا للعز - يب

تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن ناجية
 عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه
 السلام مثله وفيه ٢٢٣ ج ١٠ - الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن
 أسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرضا عليه
 السلام مثله فقيه ١١٩ ج ٤ - روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران
 الأشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
 سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما وذكر مثله.
 ٩٨٨ (٢) المقنع ١٨٤ - سئل الرضا عليه السلام ما تقول في امرأة
 ظأرت قوما وكانت نائمة والصبى إلى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال
 إن كانت ظأرت القوم للفخر والعز فان الدية تجب عليها وإن كانت
 ظأرت القوم للفقر والحاجة فالدية على عاقلتها.
 ٩٨٩ (٣) تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن
 فقيه ١١٩ ج ٤ - هشام (بن سالم - فقيه) (وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
 جميعا - يب) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
 عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده وكان (١) عندها فانطلقت الظئر
 فاستأجرت (ظئرا - فقيه ١١٩) أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما
 صنعت به (والظئر لا تكافى (٢) - فقيه) قال الدية كاملة فقيه ١١٩ ج ٤ -
 رواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
 وفيه ١١٩ ج ٤ - روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله مثله
 ٩٩٠ (٤) تهذيب ٢٢٢ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
 ابن محمد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١١٩ ج ٤ - حماد عن الحلبي قال
 سألت أبا عبد الله (٣) عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده
 (

(١) فكان - فقيه.

(٢) لا تكافر - خ.

(٣) سئل أبو عبد الله عليه السلام - فقيه

فغابت (عنه - فقيهه) به (١) سنين ثم جاءت بالولد وزعمت (٢) أمه انها لا تعرفه (وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه - يب) قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة.

وتقدم في أحاديث باب (٥٧) ان الظئر لا ضمان عليها مع عدم تفريط من أبواب احكام الأولاد ما يدل على ذلك فراجع.

(٣٠) باب حكم من روع حاملا فأسقطت الولد ومات

٩٩١ (١) كافي ٣٧٤ ج ٧ - تهذيب ٣١٢ ج ١٠ - أحمد بن محمد

العاصمي عن علي بن الحسن (٣) الميثمي عن علي بن أسباط عن عمه

يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة

تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها (٤) وأمر أن يجاء بها اليه ففزعت

المرأة فأخذها الطلق فانطلقت (٥) إلى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل

الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله (٦)

فقال له بعض جلسائه يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال

بعضهم وما هذا قال سلوا (٧) أبا الحسن فقال لهم أبو الحسن عليه السلام لئن

كنتم اجتهدتم فما (٨) أصبتم ولئن (٩) كنتم قلتم برأيكم (١٠) لقد أخطأتم ثم

قال عليك دية الصبي.

٩٩٢ (٢) إرشاد المفيد ١٠٩ - روى انه استدعى امرأة كانت تتحدث

عندها الرجال فلما جاءها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم

فأملصت (١١) ووقع إلى الأرض ولدها يستهل ثم مات فبلغ عمر ذلك

(١) بالولد - يب.

(٢) فزعمت - فقيهه.

(٣) الحسين - يب.

(٤) روعها: أفزعها وأخافها.

(٥) فذهبت - ثل

(٦) ما شاءه - يب.

(٧) اسألوا - يب

(٨) ما - كا.

(٩) وإن - يب.

(١٠) برأيكم قلتم - ثل.

(١١) أملصت: أسقطت ورمت ولدها لغير تمام

فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسألهم عن الحكم في ذلك فقالوا بأجمعهم نراك مؤدبا ولم ترد إلا خيرا ولا شئ عليك في ذلك وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم في ذلك فقال له عمر ما عندك في هذا يا أبا الحسن فقال قد سمعت ما قالوا قال فما عندك قال قد قال القوم ما سمعت قال أقسمت عليك لتقولن ما عندك قال إن كان القوم قاربوك فقد غشوك وإن كانوا ارتأوا فقد قصروا الدية على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال أنت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجرى الدية على بنى عدى ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام. ٩٩٣ (٣) الجعفریات ١١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب بلغه عن امرأة امر قبيح فبعث إليها فلما إن كانت في الطريق مرت بنسوة فلما عرفت ذلك (أدخلتها (١) - كذا) فرمت بسلام فاستهل ثم مات ثم فسأل عمر عليا عليه السلام عن ذلك فقال عليك الدية بما أرعبتها والدية كاملة على عاقلتك فقال عمر صدقت يا علي.

(٣١) باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جنائية.

٩٩٤ (١) تهذيب ٢١٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف (٢) على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه (عليها - فقيه) قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل فقيه ٨٢ ج ٤ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير

(١) ادخلها الرعب - ك.

(٢) العنف: الشدة والمشقة

واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن امرأة أعنف عليها الرجل
فزعم (وذكر مثله)

- ٩٩٥ (٢) كافي ٣٧٤ ج ٧ - تهذيب ٢٠٩ ج ١٠ - استبصار ٢٧٩ ج ٤ -
علي (بن إبراهيم - كا - صا) (عن أبيه - كا - يب) عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض أصحابنا (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل أعنف على امرأته (٢) أو امرأة أعنفت على زوجها (٣) فقتل
أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فان اتهمتا لزمهما (٤)
اليمين بالله أنهما لم يريد (٥) القتل فقيه ٨٢ ج ٤ - في نوادر إبراهيم بن
هاشم أن الصادق عليه السلام سئل عن رجل (وذكر مثله) المقنع ١٩٠ -
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر مثل ما في الفقيه).
٩٩٦ (٣) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - فقيه ١١١ ج ٤ - الحسن بن محبوب
عن الحارث بن محمد عن زيد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح
امرأة (٦) في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية.
ويأتي في رواية أبي عمر والمتطب (١) من باب (٣) ما ورد في
كتاب الفرائض عن علي عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات
الأعضاء قوله عليه السلام وقضى عليه السلام انه لا قود لامرأة أصابها
زوجها فعبيت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة
ركبها زوجها فأعلفها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.
(٣٢) باب ما ورد في أن الجهل بولاية الأئمة عليهم السلام
أشد من قتل النفس.
- ٩٩٧ (١) كافي ٣٧٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

- (١) أصحابه - كا.
(٢) امرأة - فقيه - المقنع.
(٣) رجل - خ ل - المقنع.
(٤) الزما - كا - ألزمهما - يب.
(٥) لم يردها - صا.
(٦) امرأته - فقيه

الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (إني - ئل) كنت أخرج في الحدائة (١) إلى المخارئة (٢) مع شباب أهل الحي وائي بليت أن ضربت رجلا ضربة بعضا فقتلته فقال أكنت تعرف هذا الأمر إذا ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشد عليك مما دخلت فيه وفيه ٣٧٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن مروك ابن عبيد مثله.

(٣٣) باب حكم الأعمى إذا كان غير محتاج إلى القائد فروعه آخر وخوفه فاحتاج إليه.

٩٩٨ (١) تهذيب ٢٢٤ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن أبي هارون المكفوف عن ذكره قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي هارون المكفوف ما تقول يا أبا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قدامك البئر فلم يقدر المكفوف ييرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال انى كنت أجول المصر ولم احتج إلى قائد قال عليه السلام عليه القائد لما صوت به ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال يا أبا هارون اشتر بهذا قائدا.

(٣٤) باب ان من أشعل نارا في دار الغير ضمن ما احترق من المال والأهل ٩٩٩ (١) تهذيب ٢٣١ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد ابن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن

(١) الحدث: الشباب: الصحاح ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) قال العلامة المجلسي في

القاموس المخارئة ان يخرج هذا من أصابعه ما شاء والآخر مثل ذلك ويدل الخبر على أن الإيمان يجب ما قبله كالا سلام ولم أظفر بذلك في كلام الأصحاب (آت).

علي عليه السلام انه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم
فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم (١) قيمة الدار وما فيها ثم يقتل
فقيه ١٢٠ ج ٤ - في رواية السكوني أن عليا عليه السلام قضى في رجل
أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق
متاعهم قال (وذكر مثله) المقنع ١٩٠ - قضى (أمير المؤمنين عليه السلام)
في رجل أقبل بنار (وذكر مثل ما في الفقيه).
(٣٥) باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها

١٠٠٠ (١) كافي ٣١٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي
ابن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩٤ ج ٤ -
(الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان
صاحب الطاق عن بريد بن معاوية (٢) عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
افتض جارية (٣) يعني امرأته فأفضاها قال عليه الدية إن كان دخل بها
قبل أن تبلغ تسع سنين قال فإن (كان - كا) أمسكها ولم يطلقها فلا شيء
عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وان
شاء طلق.

١٠٠١ (٢) تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩٥ ج ٤ - (محمد بن
الحسن - يب) الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام ان رجلا أفضى امرأة فقومها
قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها
واجبر (٤) الزوج على امساكها. حملها الشيخ ره على ضرب من التقية
١٠٠٢ (٣) دعائم الاسلام ٤٢١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما

(١) ان يغرم - المقنع.
(٢) بريد العجلي - يب - صا.
(٣) جاريته - صا.
(٤) جبر - صا

السلام أنه قال في الرجل يجامع امرأته فيفضيها فإذا نزلت بتلك المنزلة لم تمسك البول قال إن كان مثلها لا يوطأ أو عنف عليها فعليه الدية. ١٠٠٣ (٤) تهذيب ٢٣٤ ج ١٠ - الصفار عن الحسين (١) بن موسى عن غياث عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امرأة من قبل أن يتم لها تسع سنين فأعنف ضمن وتقدم في رواية غياث (٦) من باب (٣) ان الزوج لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين من أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهن قوله عليه السلام لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن وفي رواية الحلبي (٧) قوله عليه السلام من وطأ امرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن وفي رواية الحلبي (٩) نحوه وفي رواية طلحة (٨) قوله عليه السلام من تزوج بكرا فدخل بها أقل من تسع سنين فعيبت ضمن.

وفي رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢٨) حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعا فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتزويج قوله رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال عليه السلام عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من أبواب دية المنافع قوله رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال عليه السلام الدية كاملة.

(١) الحسن - ئل

(٣٦) باب ان من وجد دابة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن.

١٠٠٤ (١) تهذيب ٣١٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم (ابن هاشم - ثل) عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما أراد الإصلاح.

(٣٧) باب حكم من كان حائطه مايلا ولا يصلحه فسقط فأصاب شيئا ١٠٠٥ (١) الجعفریات ١١٩ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم فقال علي عليه السلام إذا كان الحائط مائلا فليل لصاحبه ان حائطك مائل ونحن نتخوف الهدم فلم ينقضه أو يدعه فخر فقتل فهو ضامن وإن لم يكن مائلا فسقط فقتل فلا ضمان.

١٠٠٦ (٢) دعائم الاسلام ٤٢٠ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر (١) عليهما السلام أنهما قالوا في الجدار المائل إذا تقدم إلى صاحبه فيه أو كان مائلا بين الميل لا يؤمن سقوطه وقد علم ذلك صاحبه فأبقاه لا يهدمه ولا يدعمه فسقط فأصاب شيئا فهو ضامن لما أصاب.

(٣٨) باب حكم اهل أبيات استسقاهم عطشان فلم يسقوه حتى مات ١٠٠٧ (١) الجعفریات ١٢١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام قضى في الرجل استسقى اهل أبيات شعر ماء فلم

(١) عن علي وأبي عبد الله عليهما السلام - عن علي عليه السلام

يسقوه حتى مات فضمنهم علي عليه السلام ديته دعائم الاسلام ٤٢٣ ج ٢ -
عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل (وذكر نحوه)
(٣٩) باب حكم من قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً
أو عور بئراً أو نهراً.

١٠٠٨ (١) دعائم الاسلام ٤٢٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى
فيمن قتل دابة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور (١)
بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك (٢) ويضرب جلادات نكالا و
إن أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب وما أصاب من
بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها.

أبواب ديات الأعضاء

(١) باب ان كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية الكاملة وفي إحداهما
نصف الدية عدا ما استثنى وما كان واحدا ففيه الدية.

١٠٠٩ (١) كافي ٣١٥ ج ٧ - تهذيب ٢٥٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن
أبيه عن (أحمد بن محمد - كا) ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد (٣) نصف
الدية مثل اليدين والعينين (قال - كا) فقلت (٤) رجل (٥) فقئت عينه قال
نصف الدية قلت فرجل (٦) قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل
ذهبت إحدى بيضتيه قال إن كان اليسار ففيها الدية (٧) قلت ولم أليس

(١) اي سدها وكبسها بالتراب حتى نضب ماءها

(٢) ما استهلك وأفسد - ك

(٣) فقيهه - يب.

(٤) قلت - يب.

(٥) فرجل - يب.

(٦) رجل - يب

(٧) ثلثا الدية - فقيهه

قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففي كل واحد (١) نصف الدية قال لأن الولد من البيضة اليسرى.

١٠١٠ (٢) تهذيب ٢٥٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن فقيه ١٠٠ ج ٤ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه) قال كلما كان في الانسان اثنان (٢) ففيهما الدية وفي أحدهما (٣) نصف الدية وما كان (فيه - ثل) واحدا (٤) ففيه الدية فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - كل ما في الانسان (وذكر نحوه) ١٠١١ (٣) عوالي اللئالي ٦٢٨ ج ٣ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كلما في البدن منه واحد ففيه الدية. (٢) باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف.

١٠١٢ (١) كافي ٢٩٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير تهذيب ١٨٤ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن فقيه ٨٨ ج ٤ - عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع أصبعا من أصابع المرأة كم فيها قال عشر (ة - فقيه) من الإبل قلت قطع اثنين قال عشرون (من الإبل - يب) قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون (من الإبل قال - يب) قلت (قطع - كا - فقيه) أربعا قال عشرون (من الإبل - يب) قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله ونقول الذي جاء (٥) به شيطان فقال مهلا يا أبان هكذا (٦) حكم

-
- (١) فقيه - يب.
 - (٢) اثنين - فقيه.
 - (٣) إحداهما - فقيه
 - (٤) واحد - ثل.
 - (٥) قاله - فقيه.
 - (٦) ان هذا - يب

رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تقابل (١) الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت (المرأة - فقيه) إلى النصف يا أبا نك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيس محق (٢) الدين.

المحاسن ٢١٤ - البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبا بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قطع إصبع امرأة (وذكر نحوه إلى قوله عليه عشرون) (ثم) قال نعم إن المرأة إذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المرأة وارتفع الرجل إن السنة لا تقاس إلا ترى أنها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها يا أبا نك حدثني بالقياس وإن السنة إذا قيس محق الدين.

١٠١٣ (٢) تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل.

المقنعة ١٢٠ - المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت رجعت إلى النصف من ديات الرجال مثال ذلك أن في إصبع الرجل إذا قطعت عشرا من الإبل وكذلك في إصبع المرأة سواء وفي إصبعين من أصابع الرجل عشرون من الإبل وفي إصبعين من أصابع المرأة كذلك وفي ثلاث أصابع الرجل ثلاثون من الإبل وكذلك في ثلاث أصابع من أصابع المرأة سواء وفي أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل وفي أربع أصابع من أصابع المرأة عشرون من الإبل لأنها زادت عن الثلث فرجعت بعد الزيادة إلى أصل دية المرأة وهي النصف من ديات الرجال ثم على هذا الحساب

(١) تعاقل - يب - فقيه.

(٢) انمحق - يب

كلما زادت أصابعها وجوارحها وأعضائها على الثلث رجعت إلى النصف فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل وخمس أصابع الرجل خمسون من الإبل بذلك ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وبه تواترت الأخبار من (١) آله عليهم السلام.

١٠١٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٣٠ - المرأة ديتها نصف دية الرجل وهو خمسمائة دينار وديات أعضائها كديات أعضائه ما لم تبلغ الثلث من دية الرجل فإذا تجاوزت الثلث ردت إلى النصف نظير الإصبع من أصابع اليد للرجل والمرأة هما سواء في الدية وهي الإبهام مائة وستة وستون ديناراً وثلثان والمرأة والرجل في دية هذا الأصبع سواء لأنها حينئذ لم يتجاوز الثلث فإن قطع من المرأة زيادة ثلاثة (٢) أصابع آخر فماله ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث حتى يصير الجميع أربعمائة وستة وعشر ديناراً وثلثي دينار أوجب لها من جميع ذلك مائتا دينار وثمانية دنائير وثلث ورددت من بعد الثلث إلى النصف.

١٠١٥ (٤) دعائم الإسلام ٤٠٨ ج ٢ - قال أبو عبد الله عليه السلام والمرأة تعاقل الرجل في الجراح ما بينها وبين ثلث الدية فإذا تجاوزت الثلث رجحت (٣) جراح المرأة على النصف من جراح الرجل لو أن أحداً قطع أصبع امرأة كان فيه مائة دينار فإن قطع لها إصبعين كان فيهما مائتا دينار وكذلك في الثلاث ثلاثمائة دينار وفي الأربع مائتا دينار لأنها لما تجاوزت الثلث من الدية كان في كل أصبع خمسون ديناراً لأنه دية المرأة خمسمائة وهي في الجراح ما لم تبلغ الثلث ديتها كدية الرجل.

(١) عن الأئمة عليهم السلام - خ ل.

(٢) فإن قطع للمرأة زيادة أصبع وهو ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث - ك.

(٣) رجحت أي مالت ويحتمل أن يكون صحيحة رجعت.

وتقدم في أحاديث باب (٢) أن القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٢) ان جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية من أبواب ديات الشجاج والجراح ما يناسب ذلك (٣) باب ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء والجوارح والمنافع والمفاصل والنطفة والجبين والأشفار والشلل وغيرها.

١٠١٦ (١) تهذيب ٢٩٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وروى أحمد بن محمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه عن ظريف بن ناصح.

ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسان الرازي عن إسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام.

وروى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قالا عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عما له بذلك قال أفتى عليه السلام.

في كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فجبر على غير عثم (١)
ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة أجزاء وجعل في الروح (٢) والجنين
والأشفار والشلل والأعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية
الجنين مائة دينار وجعل دية منى الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة
أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين
دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه.

فيلقى النطفة (٣) وهو لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه
السلام عشرين دينارا الخمس وللعلة خمسة ذلك أربعين دينارا وذلك
للمرأة أيضا تطرق أو تضرب فتلقيه ثم المضغة (٤) ستين دينارا إذا
طرحته المرأة أيضا في مثل ذلك ثم العظم (٥) ثمانين دينارا إذا طرحت (٦)
المرأة ثم الجنين (٧) أيضا مائة دينار إذا طرقتهم عدو فأسقطن النساء
في مثل هذا (و - خ) أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك
فإذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم (٩) فقتلوا الصبيان
ففيهم ألف دينار للذكر وللأنثى (١٠) على مثل هذا الحساب (على كذا)
خمس مائة دينار واما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط (١١)
ولدها ولم يعلم أذكر هو (١٢) أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته
نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك و
أفتى في منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف
خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وإن افرغ فيها عشرون دينارا

(١) عثم العظم المكسور: انجبر على غير استواء.

(٢) الجروح - فقيه.

(٣) نطقته وهي لا تريد ذلك - فقيه.

(٤) للمضغة - فقيه.

(٥) للعظم - فقيه.

(٦) طرحته - فقيه.

(٧) للجنين - فقيه.

(٨) فأسقطت - فيه.

(٩) بيتوا العدو: اتوهم ليلا.

(١٠) والأنثى - فقيه.

(١١) يسقط - فقيه.

(١٢) هو ذكر - فقيه

وجعل في قصاص جراحته ومعلقته على قدر ديته وهي مائة دينار و
قضى في دية جراحة (١) الجنين من حساب المائة على ما يكون من
جراح الرجل والمرأة كاملة.

وأفتى عليه السلام في الجسد فجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع
والكلام (والعقل - يب) ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين
والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه
قسامة على نحو ما بلغت الدية.

والقسامة في النفس جعل على العمدة خمسين رجلا وعلى الخطأ
خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت دية (٢) ألف دينار وعلى الجراح
بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في
النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين
والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل فالدية في النفس ألف دينار والأنف ألف
دينار والضوء (٣) كله من العينين الف دينار والبحح ألف دينار وشلل
اليدين الف دينار والرجلين (جميعا - فقيه - خ) الف دينار وذهبا السمع
كله ألف دينار (وذهاب البصر كله الف دينار - فقيه) والشفيتين إذا
استوصلتا ألف دينار والظهر إذا أحذب ألف دينار والذكر (فيه - فقيه)
ألف دينار واللسان إذا استوصل الف دينار والأنثيين الف دينار وجعل
عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر
الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع
والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة
يكون في شيء من ذلك. فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل
منه

(١) جراح - فقيه.

(٢) ديته - فقيه.

(٣) والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار - فقيه

العظام (فان ديته معلومة فإذا أوضح ولم تنقل منه العظام - فقيه) فدية كسره ودية موضحته.

ولكل عظم كسر معلوم فدية (١) نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو (٢) الذي هي فيه فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي (٣) بصر عينه المصابة فتعطي ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القاسمة (٤) على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين.

قال وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في

(١) فديته ونقل عظامه - فقيه.

(٢) العظم - فقيه

(٣) وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة - فقيه.

(٤) القسامة - فقيه

ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود
وان أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء (١) لكي يعلم
منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص (٢) من سمعه فإن كان
سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك (٣) حتى يغفل (٤)
ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم إلى الحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما
أخذ.

وان كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس بخيط تقاس
رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من
يده أو رجله وان أصيب الساق أو الساعد من الفخذ أو العضد يقاس
وينظر الحاكم قدر فخذه.

وقضى عليه السلام في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع ان يلتفت
الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك
فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر العين الأعلى ان أصيب فشتر فديته
ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان أصيب
شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا و
ان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و
خمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

فان قطعت رونة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان
انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة
الأنف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في
أحد المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بنى المنخرين فديتها عشر

(١) بشيء - فقيه.

(٢) ينقص - فقيه.

(٣) يترك - فقيه.

(٤) يتغفل - فقيه.

دية روثة الأنف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً. و ان كانت الرمية نفذت في أحد المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً.

وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الأسنان ثم دوويت (١) فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيها خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شيئاً قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً.

ودية الشفة السفلي إذا قطعت واستوصلت ثلاثاً دية كملا ستمائة (دينار - خ) وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدوا منها الأسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن أصيبت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار (وذلك ثلث ديتها - يب).

قال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الطعام والماء (مع الأسنان - فقيه) فلذلك فضلها في حكومته.

وفي الخد إذا كانت فيه نافذة وبدا (٢) منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي (٣) فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً.

فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي بدا (٤) منها الفم

(١) دويت فقيه (٢) ويرى - فقيه.

(٣) دوى - فقيه.

(٤) يرى - فقيه

فان كانت رميت بنصل ينفذ (١) في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شئ من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برئ وكان (فكان - خ) في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ودية الشجة ان كانت موضحة (٢) أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد وفي مواضع (٣) الرأس خمسون ديناراً. فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فان (٤) كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وجعل عليه السلام في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الشية خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين ديناراً وفي الناب ثلاثين ديناراً وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً. فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط فخمسون ديناراً وان تصدعت (٥) ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين (الدينار - فقيه) وان سقطت بعد وهي سوداء (٦) فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف وما (٧) انكسر

(١) نشبت - فقيه

(٢) إذا كانت توضح - فقيه.

(٣) موضع - خ.

(٤) فإذا - خ

(٥) انصدعت فلم - فقيه.

(٦) وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً فان

انصدعت وهي سوداء فديتها اثني عشر ديناراً ونصف - فقيه.

(٧) فما - خ

منها من شئ فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً.
وفى الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون
ديناراً فان انصدعت فديتها أربعة أحماس (دية - يب) كسرهما اثنان و
ثلاثون ديناراً فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة
أجزاء من ديتها إذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية
كسرها عشرون ديناراً فان نقت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنائير.
ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فإن كان في
المنكب صدع فديته (ربعة أحماس دية كسره ثمانون ديناراً فان (١)
أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فان نقلت منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره و
خمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة وان
كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فان رض
فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث
ديناراً فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً.
وفى العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و
عشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية
نقبتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.
وفى المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة
ديناراً وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته أربعة أحماس دية كسره
ثمانون ديناراً فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً
فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر

(١) فما - خ

مائة دينار ولتقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون دينارا. فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان (كان - فقيه) فك فديته ثلاثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء.

وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة (دينار - خ) وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان (كان - فقيه) كسر احدى القصبتين من الساعد (ين - يب) فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي إحداهما أيضا في الكسر لأحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها أربعة أحماس دية احدى قصبتي الساعد أربعون (١) دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمسة دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف (دينار - خ) ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فذلك ثلث دية التي هي فيه ودية الرسغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل (بن أحمد - فقيه) الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف.

وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون

(١) ثمانون - فقيهه - والظاهر أن ما في التهذيب سهو

دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرهما (١) وفي (دية - فقيه) نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون دينارا. ودية الأصابع والقصب الذي في الكف في الابهام (٢) إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قسبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل (الثاني - يب) من أعلى الإبهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة إذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار و دية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته.

وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا و ثلث دينار ودية أصابع الكف الأربع سوى الابهام دية كل قسبة عشرون

(١) هكذا في يب (والظاهر أنه سهو وصحيحة ودية نقل عظامها (خمسون دينارا نصف دية كسرهما) كما في الكافي ج ٧ ص ٣٣٥ - وفي الفقيه - ودية نقل عظامها مائة دينار و ثمانية وسبعون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها نصف دية كسرهما - هكذا في الفقيه والظاهر أنه سهو وصحيحة ودية نقل عظامها خمسون دينارا كما في الكافي وان قوله وفي موضحتها نصف دية كسرهما سهو لأنه ذكر قبيل هذا وفي موضحتها ربع دية كسرهما (كما في الكافي)

(٢) والابهام - خ

دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبه من القصب الأربع أصابع (١) أربعة دنانير وسدس (دينار - يب) ودية نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار.

ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضعها أربعة دنانير وسدس وفي نقبها أربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير. ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره أحد عشر دينارا وثلث دينار و في صدعه ثمانية دنانير ونصف (دينار - يب) وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران و ثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أحماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار وأربعة أحماس دينار وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير. وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم فديتها أربعون دينارا (٢) ودية صدعها أربعة أحماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضعها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا و نصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة (فيها -

(١) من الأربع الأصابع أربعة دنانير - فقيه.

(٢) قد سبق في هذا الحديث قبل ذلك أن دية الكف مائة دينار وهي خمس دية اليد فلاحظ

فقيه) لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار.
وفى الصدر إذا رض فثنى (١) شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار
ودية احدى شقيه إذا اثنى مائتان وخمسون (٢) دينارا فان اثنى الصدر
والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار فان (وإذا - خ) اثنى أحد الكتفين
مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة
وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا
فان اعترى الرجل من ذلك صعر (٣) لا يستطيع (٤) ان يلتفت فديته
خمسمائة دينار.
وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان
عثم فديته ألف دينار.
وفى الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع
فديتها خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثني عشر دينارا ونصف و
دية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية
نقبه مثل ذلك.
وفى الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر و
دية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل
ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وإن نقب ضلع منها فديته
دينار ونصف دينار.
وفى الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة (دينار - خ) وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار فان نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في

(١) فثنى - فقيه.

(٢) مائتا دينار وخمسون دينارا - فقيه

(٣) الصعر: هو ان يثنى عنقه فيصير في ناحيته.

(٤) لا يقدر على أن يلتفت - خ

الصفاق (١) فديتها أربعمائة دينار وثلاثة دینارا وثلث ودينار
وفي الاذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها
فبحساب ذلك.

وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً
أربعة أخماس دية كسره فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون
ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة
ديناراً ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً
ودية فكها ثلثا ديتها (٢) فان رضت وعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة و
ثلاثون ديناراً وثلث ديناراً.

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة و
ثلاثون ديناراً وثلث ديناراً ثلث دية النفس ودية موضحة العثم (٣) أربعة
أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها
ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا ديناراً ودية موضحة ربع دية
كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة ديناراً و
دية نقيبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان تصدع (٤) فديتها أربعة أخماس دية كسرها.

(١) الصفاق ككتاب الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد
والمصران أو جلد البطن كله.

(٢) ودية فكها ثلاثون ديناراً - فقيه.

(٣) الفخذ - فقيه - والظاهر أن ما في يب تصحيف وصحيحة موضحة الفخذ كما في الفقيه
والكافي

(٤) انصدعت - فقيه

مائة وستون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرهما مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقيبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً فإذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً.

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أحماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً وفي نقيبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً.

وفي قرحة (فيها - فقيه) لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الكعب إذا رض فجبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار

وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً و في ناقبة فيها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلى القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلث دينار وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دانائير و

ثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نحبها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير.
ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة
عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار وفي
نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس و
في صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكها خمسة دنانير (وفي ظفره
ثلاثون دينارا وذلك لأنه ثلث دية الرجل (١) ودية كل إصبع منها سدس
دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبه الأصابع الأربع
سوى الابهام دية كسر كل قصبه منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار (٢) و
دية موضحة كل قصبه منها (منهن - خ) أربعة دنانير وسدس ودية نقل كل
عظم قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا و
ثلث (دينار - يب) ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس ودية
قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلثون دينارا وثلث.
ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر دينارا و
ثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظم كل قصبه
منهن ثمانية دنانير وثلث (دينار - يب) ودية موضحة كل قصبه أربعة
دنانير وسدس دينار ودية نحبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها
خمسة دنانير.
وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و
خمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره أحد عشر دينارا وثلثا دينار و
دية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران و

(١) والظاهر أن قوله (وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لأنه ثلث دية الرجل) زائد ولذا لم يذكره الفقيه والكافي.

(٢) ستة عشر دينار وثلث - فقيه

دية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلاثا دينار ودية نقبه ديناران وثلاثا دينار.
وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وأربعة أحماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أحماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار و دية موضحته دينار وثلاث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلاث دينار ودية فكه دينار وأربعة أحماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير
وأفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار و خمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان أصيب الرجل فأدر خصيته كلتاهما (١) فديته أربعمائة دينار فان فحج (٢) فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أحماس دية النفس ثمانمائة دينار فان أهدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة في كل شئ من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته
وأفتى عليه السلام في الوجيئة (٣) إذا كانت في العانة فخرقت السفاق (٤) فصارت أدرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شئ من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

(١) خصيته كلتيهما - فقيه.

(٢) الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تفاوت صدور القدمين.

(٣) الوجاه - فقيه.

(٤) السفاق: هكذا في المصدر ولكن في كتب اللغة الصفاق و في اللسان في لغة سفق قال السفق يروى بالسين والصاد - وفي لغة صفق قال - الصفاق ما بين الجلد والمصران الخ فلاحظ - الجلد الأسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله

وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب (١) عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد. ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه. وقضى عليه السلام في امرأة ركبها (٢) زوجها فأعفلها (٣) ان لها نصف

ديتها مائتان وخمسون دينارا.

وقضى عليه السلام في رجل اقتض جارياً بإصبعه فخرق مئنتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها (وفي رواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام لها الدية - يب) فقيهه ٥٤ ج ٤ - روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن أبي عمير الطبيب (٤) قال عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال أفتى عليه السلام في كل عظم له مخ (وذكر مثله الا انه لم يذكر قوله وفي رواية هشام الخ (ثم قال) وأكثر رواية أصحابنا في ذلك (أي الجارية التي اقتضت) الدية كاملة.

١٠١٧ (٢) كافي ٣٣٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالوا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو

(١) يعتب فيه عليه - فقيه.

(٢) ركلها - فقيه.

(٣) العفل بالتحريك شئ يثبت في قبل المرأة يمنع من وطئها

(٤) ابن أبي عمير الطبيب - خ - والظاهر أن الصحيح أبي عمرو المتطرب كما في كا ويب

صحيح (أقول وأورد مضامينه في الكافي بإسناده عن أبي عمرو المتطبب وغيره في الأبواب المختلفة نذكرها في الأبواب المناسبة لها انشاء الله)
(٤) باب ان في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فان لم ينبت الشعر فالدية كاملة.

١٠١٨ (١) تهذيب ٢٦٢ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن (محمد بن - ثل) سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نساءها وإن لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نساءها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملا (١) المقنع ١٨٦ - قال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام ما على رجل وذكر نحوه.

١٠١٩ (٢) دعائم الاسلام ٤٣٠ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت ففيه الدية كاملة وإن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام فإن نبت ففيه عشرون (٢) دينارا وإن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس في السجن حتى ينبت ويخرج بين ذلك ثم يضرب فيرد (٣) إلى السجن فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نساءها إلا أن يكون أكثر من مهر السنة فإن كان أكثر من مهر السنة رد إلى السنة.

(١) كاملا - ثل.

(٢) فعشرون - خ ل.

(٣) فيضرب ثم يرد - ك

١٠٢٠ (٣) الجعفریات ١٣١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام قال في الشعر إذا ذهب كله الدية كاملة.

١٠٢١ (٤) تهذيب ٢٦٢ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن أبي عمرو الطيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية بإصبعه فخرق ثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي (١) دينار و قضى عليه السلام لها عليه بصداق (٢) مثل نساء قومها تهذيب ٣٠٨ ج ١٠ - بإسناده عن عمرو بن المتطرب في الباب المتقدم عن علي عليه السلام مثله (وزاد) وفي رواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام لها الدية فقيه ٦٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في الباب المتقدم عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلى قوله مثل نساء قومها (ثم قال) وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدية كاملة مستدرک ٣٧٣ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وقضى عليه السلام في رجل (وذكر مثله)

١٠٢٢ (٥) دعائم الاسلام ٤٢٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها دية مهرها وتوجع عقوبة. وتقدم في أحاديث باب (١٨) ان من افتض بكراً بإصبعه أو اغتصبها فافتض لزمه مهرها من أبواب المهور وباب (٣) ان من افتضت جارية بيدها فعليها المهر والحد من أبواب حد السحق ما يناسب ذيل الباب ويأتي في أحاديث باب (٣٢) حكم افشاء المرأة والجارية أيضا ما يناسب ذلك.

(١) ثلثا - فقيه.

(٢) صداقها - يب ٣٠٨ ج ١٠ - ك - فقيه

(٥) باب ديات أشفار العين والحاجب

١٠٢٣ (١) كافي ٣٣٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٨ ج ١٠ - سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطرب قال عرضته (١) على أبي عبد الله عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين إلى امرأته ورؤوس أجناده فمما كان فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر (٢) فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا ديناراً وإن أصيب شفر العين الأسفل (فشتر - كا - يب ٢٥٨) فديته نصف دية العين مائتا (٣) دينار وخمسون ديناراً وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك تهذيب ٢٩٨ ج ١٠ فقيه ٥٧ ج ٤ - بالاسناد المتقدم عن عمرو بن المتطرب في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض مثله مستدرك ٣٣٨ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى في شفر العين الأعلى ان أصيب فشتر (وذكر مثله)

١٠٢٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٥ - فإذا أصيب الشفر الأعلى حتى يصير أشتر فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق وإذا كان من أسفل فديته نصف دية العين إذا أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين فإن نقص من شعره شئ حسب على هذا القياس (٤)

١٠٢٥ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى

(١) عرضت هذه الرواية - يب.

(٢) شتر العين: قلب جفنها - الشتر: انقلاب جفن

العين من أعلى وأسفل وقيل انشقاقه - المنجد.

(٣) مائة - كا - مائتان وخمسون

دينارا - يب ٢٥٨.

(٤) الحساب - خ ل

في الحاجبين الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية إذا نتف فلم يثبت فإن نبت فديته عشرة دنانير لكل حاجب وما ذهب منه فبحساب ذلك ١٠٢٦ (٤) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في شفر العين الأعلى إذا أصيب فشتر ففيه ثلث دية العين (١) وفي الأسفل نصف دية العين وما أصيب (٢) منه فبحساب ذلك وإذا نتفت أشفار العينين (٣) كلها فلم يثبت ففيهما الدية وفي كل واحد (منها - ك) ربع الدية وهما سواء الأعلى والأسفل.

١٠٢٧ (٥) الجعفریات ١٢٩ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال في الحاجبين الدية وفي كل واحد منها نصف الدية وهما سواء وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام وفي شفر العين الأعلى ان أصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً وان أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك (٦) باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة فيه وفي غيره من الأعضاء

١٠٢٨ (١) تهذيب ٢٩٧ ج ١٠ - فقيه ٥٦ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في ديات الأعضاء فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها (٤) تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي (٥) بصر عينه الصحيحة

(١) ديته - ك.

(٢) ديته وما أصيبت - ك.

(٣) العين - خ ل

(٤) فإنما - فقيه.

(٥) منتهى - فقيه

ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فتعطي ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى وان كان ثلث بصره حلف هو حلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين (١) قال وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف (٢) عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين و إن كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف أربع مرات وان كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان أبى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان أصاب سمعه شئ فعلى نحو ذلك يضرب له شئ (٣) لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص (٤) من سمعه فإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك (٥) حتى يغفل (٦) ثم يصاح به فان سمع عاوده (٧) الخصوم (٨) إلى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ وان كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس بخيط تقاس (٩) رجله الصحيحة أو

-
- (١) العين - فقيه - ك.
(٢) تضاعف - فقيه.
(٣) بشئ - فقيه.
(٤) ما ينقص - فقيه.
(٥) يترك - فقيه.
(٦) يتغفل - فقيه.
(٧) عاوده - فقيه.
(٨) الخصومة - فقيه.
(٩) يقاس - فقيه.

يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وان أصيب الساق أو الساعد من (١) الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذ.

مستدرك ٣٤٠ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنما يقاس (٢) ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى (٣) بصر عينه المصابة (٤) فيعطي ديته من حساب ذلك (وذكر مثله إلى قوله الحدود والقود).

١٠٢٩ (٢) كافي ٣٢٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن أبيه عن ابن فضال جميعاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح قال ابن فضال قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيبت من عينه فإن كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين.

(١) فمن - فقيه.

(٢) فإنها تقاس - خ ل ك.

(٣) ينتهي - خ ل.

(٤) الصحيحة - خ ل ك

وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره
وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشئ حتى
يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه
فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استقل نوما صيح
به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وإن كان النقص في العضد والفخذ
فإنه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله
المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده فإن أصيب الساق أو الساعد
فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذة.
١٠٣٠ (٣) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن جده جعفر بن محمد عن
أبيه عن جده ان عليا عليه السلام قضى في العين القائمة إذا أصيبت
بمائة دينار.

١٠٣١ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣١٤ - فإذا أصيب الرجل في
إحدى عينيه لعله من الرمي أو غيره فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه
المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة
فينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته بحساب ذلك والقسامة على
هذه ستة نفر فإن كان ما ذهب من بصره السدس حلف وحده وأعطى و
إن كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل وإن كان نصف بصره حلف و
حلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف وحلف معه ثلاثة رجال وإن
كان خمسة أسداس بصره حلف وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره
كله حلف وحلف معه خمسة رجال فإن لم يوجد من يحلف معه وعسر
عليه بهذا الحساب لم يعط الا ما حلف عليه
١٠٣٢ (٥) الجعفریات ١٢٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه
السلام أنه قال في العينين الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي

جفون العينين في كل فن منهما ربع الدية
١٠٣٣ (٦) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال
في العينين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية.
وتقدم في رواية محمد بن قيس (١) من باب (١٦) حكم من فقأ
عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله من أبواب القتل والقصاص قوله رجل
فقأ عين رجل وقطع أذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق بين ذلك عليه اقتص
منه ثم يقتل وفي رواية حفص (٢) قوله رجل ضرب على رأسه فذهب
سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان ضربة بعد ضربة
اقتص منه.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٣) حكم فقأ الرجل عين المرأة و
بالعكس من أبواب قصاص الطرف قوله رجل فقأ عين امرأة فقال عليه
السلام ان يشاؤوا أن يفقأوا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وإن شاءت ان
تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا
أخذ دية عينه.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك وفي أحاديث
باب (٥) ان الأعمى إذا فقأ عين صحيح متعمدا ففيه الدية وفي أحاديث
باب (٦) حكم العبد إذا فقأ عين حر وباب (٧) حكم ما إذا فقأ الأعور
عين انسان صحيح أو بالعكس وباب (٨) كيفية القصاص إذا لطم انسان
عين آخر ما يناسب ذلك فراجع وفي أحاديث باب (١) ان كل ما كان في
الجسد اثنان ففيهما الدية الكاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على أن
دية العين الواحدة نصف الدية وكذا في أحاديث باب (٥) ديات
أشفار العين والحاجب.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب وفي رواية ابن

سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام وفي العين إذا أفقت نصف الدية وفي رواية العلاء (٧) قوله عليه السلام وفي أذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة وفي رواية العلاء (٨) نحوه وفي رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام ودية العين إذا فقت خمسون من الإبل وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام والعين إذا فقت خمسون من الإبل وفي رواية ظريف (١١) قوله عليه السلام وذهب البصر كله الف دينار.

وفي رواية العزمي (٤) من باب (١٥) دية الأسنان قوله عليه السلام وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (١٧) دية قطع اللسان قوله فان على الذي قطع لسان الأخرس ثلث دية لسانه وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام وفي رواية زرارة (٦) من باب (٢١) دية اليد قوله عليه السلام وفي العينين الدية وفي إحديهما نصف الدية وفي رسالة المقنع (٩) قوله عليه السلام وفي العينين الدية.

وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٢٧) دية الصلب قوله عليه السلام وفي العينين الدية وفي إحديهما نصف الدية وفي رواية ظريف (٢) من باب (١) ان في كل واحد من السمع والصوت الدية كاملة من أبواب دية المنافع قوله عليه السلام و (في) ذهب البصر كله ألف دينار وفي أحاديث باب (٤) ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات وباب (٦) ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ما يدل على بعض المقصود.

(٧) باب دية عين الأعور ودية خسف العين العوراء وفقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة

- ١٠٣٤ (١) كافي ٣١٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في عين الأعور الدية.
- ١٠٣٥ (٢) كافي ٣١٨ ج ٧ - تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في عين الأعور الدية (١) كاملة.
- ١٠٣٦ (٣) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا فقئت عين الأعور الصحيحة يعنى عمدا فعمى فإن شاء فقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ الدية كاملة و لم يفقأ عين صاحبه
- ١٠٣٧ (٤) تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد عن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال عليه الدية كاملة فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص
- ١٠٣٨ (٥) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في عين الأعور الصحيحة الدية كاملة يعنى إذا لم يأخذ دية العين التي عورت
- ١٠٣٩ (٦) كافي ٣١٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٩ ج ١٠ - أحمد بن محمد - (جميعا - كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه

(١) دية - يب

الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى (١) عن عين صاحبه المقنع ١٨٣ - قضى أبو جعفر عليه السلام نحوه إلى قوله أخذ الدية كاملة.

١٠٤٠ (٧) كافي ٣١٨ ج ٧ - تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف (٢) فقال قضى فيها على (ابن أبي طالب - كا) عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة.

١٠٤١ (٨) كافي ٣١٨ ج ٧ - تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - علي عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة (عن - كا) مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين.

١٠٤٢ (٩) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليهم السلام قضى في العين القائمة إذا أصيبت بمائة دينار.

١٠٤٣ (١٠) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في العين قائمة الصحيحة الحدقة التي لا يرى بها صاحبها إذا فقت مائة دينار.

١٠٤٤ (١١) المقنع ١٨٩ - في العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها وتقدم في باب (٦) دية العين ما يدل على ذلك باطلاقه ويأتي في رواية العلاء بن الفضيل (٨) من باب (١١) ديات الأنف قوله عليه السلام وفي العين العوراء الدية تامة.

(١) يعفو - يب.

(٢) تخسف - يب

(٨) باب دية عين الذمي أربعمائة درهم
١٠٤٥ (١) كافي ٣١٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن تهذيب ١٩٠ ج ١٠ - فقيه ٩٣ ج ٤ - ابن محبوب
عن (علي - يب - فقيه) ابن رثاب عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن (رجل - كا - يب) مسلم فقاً عين نصراني فقال إن دية
عين الذمي (١) أربعمائة درهم (فقيه - هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم)
(٩) باب ان من فقاً عين صغير هل لأبيه ان يهب للذي فقاً عين ولده
دية العين أم لا
١٠٤٦ (١) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده ان علياً عليه السلام قضى في رجل فقئت عين ابنه وهو صغير
فوهب الأب للذي فقاً عين ولده دية العين قال جائز
(١٠) باب ان من فقاً عين دابة فعليه ربع ثمنها
١٠٤٧ (١) كافي ٣٦٨ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن أبان بن عثمان تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن
القاسم عن أبان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام من فقاً
عين دابة فعليه ربع ثمنها.
١٠٤٨ (٢) تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية
الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم
إذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك

(١) النصراني - كا

١٠٤٩ (٣) كافي ٣٦٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
نجران عن عاصم بن حميد تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن عاصم بن حميد عن فقيه ١٢٧ ج ٤ - محمد بن قيس عن أبي
جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين (١) عليه السلام في عين
فرس فقئت (عينها - كا) برقع (٢) ثم نه يوم فقئت عينها (٣)
١٠٥٠ (٤) كافي ٣٦٧ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٣٠٩ ج ١٠ -
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
(الأصم - كا) عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليه
السلام أن عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن.
١٠٥١ (٥) الجعفریات ١٤٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده ان عليا عليهم السلام قضى في عين الدابة ربع قيمتها
١٠٥٢ (٦) مستدرک ٣٨٤ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في كتاب النهاية و
في عين البهيمه إذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار
(١١) باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه
١٠٥٣ (١) كافي ٣٣١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له
عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطرب قال عرضته أبي عبد الله
عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه و
كتب به أمير المؤمنين إلى أمراءه ورؤوس أجناده فمما كان فيه فإن قطع
روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وإن أنفذت فيه نافذة
لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث

(١) قضى علي عليه السلام - يب.

(٢) ربع - يب.

(٣) العين - يب - فقيه

دينار وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف
مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك وإن كانت نافذة في إحدى
المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة
الأنف خمسون دينارا لأنه النصف وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين
أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلاثا دينار.
وتقدم مثل ذلك عن تهذيب وفقهه في باب (٣) ما ورد في كتاب
الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء مستدرک ٣٤٢ ج ١٨
ظريف بن ناصح في كتاب الديات بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه
السلام نحوه إلا أن فيه وإن كانت نافذة برئت والتأمت فديتها خمس
دية الأنف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك.

١٠٥٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٦ - فإن قطعت أرنبه الأنف
فديتها خمسمائة دينار فإن انفذت منه نافذة فثلاثا دية الأرنبه فإن برئت
والتأمت ولم تنخرم فخمسة دية الأرنبه وإن كانت النافذة في إحدى
المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية الأنف
١٠٥٥ (٣) الجعفریات ١٢٩ - بإسناده عن علي عليه السلام انه
قضى في الأنف إذا استوعب الدية وفي الأذنية وفي كل جانب من أرنبته
(نصف - ك) دية الأنف (اسقط في المستدرک قوله وفي الأذنية) - والظاهر أن
ما في المستدرک هو الصحيح وفي الأذنية غلط وزائد.

١٠٥٦ (٤) دعائم الإسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه
وآله أنه قضى في الأنف إذا جدع خطأ ففيه الدية كاملة ويقتص منه في
العمد وكذلك العين وإذا فطس الأنف ففيه خمسون دينارا

١٠٥٧ (٥) كافي ٣٣١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن (بن شمون - كا) عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في حرم الأنف ثلث دية الأنف.

١٠٥٨ (٦) كافي ٣١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الأنف إذا استوصل جدعه الدية وفي العين إذا فقئت نصف الدية وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية.

١٠٥٩ (٧) كافي ٣١٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة وفي أسنان الرجل الدية تامة وفي أذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة.

١٠٦٠ (٨) تهذيب ٢٤٧ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد ابن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال في أنف الرجل إذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة وأذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والإصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر والموضحة خمسة من الإبل والسمحاق أربعة من الإبل والدامية صلح أو قصاص إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطأ كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ الثلث الدية فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار وإن كانت الإبل فخمسة وعشرون بنت

مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس و
عشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب
الحجر والعصا (١) الضربة والاثنين (٢) فلا (٣) يريد قتله فهي أثلاث ثلاث
وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية (٤) كلها
(خلقة - يب) طروقة الفحل وان كانت (٥) (من - يب) الغنم فألف كبش
والعمد هو القود أو رضا ولى المقتول استبصار ٢٥٨ ج ٤ - على عن محمد
ابن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم
(وذكر مثله)

١٠٦١ (٩) تفسير العياشي ٣٢٣ ج ١ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف إذا
استوصل مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ودية العين إذا فقئت خمسون من الإبل
ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل على أسباب الخطأ
دون العمد وكذلك دية الرجل وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من
الإبل وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجذعت خمسون من الإبل قال وما
كان ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعنى به الإمام قال
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

١٠٦٢ (١٠) تفسير العياشي ٣٢٤ ج ١ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال دية الأنف إذا استوصل مائة من الإبل والعين إذا فقئت
خمسون من الإبل واليد إذا قطعت خمسون من الإبل وفى الذكر إذا قطع

(١) أو بالعصا - صا.

(٢) الضربتين - صا.

(٣) لا - صا

(٤) خلفه - صا.

(٥) كان - صا

مائة من الإبل وفي الاذن إذا جدعت خمسون من الإبل وما كان من ذلك جروحا دون المثلات والإصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون).

١٠٦٣ (١١) مستدرک ٣٣٧ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام فالدية في النفس ألف دينار والأنف ألف دينار والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا ألف دينار والشفتين إذا استؤصلتا ألف دينار والظهر إذا أحذب (١) ألف دينار والذكر (فيه - ك) الف دينار واللسان إذا استوصل ألف دينار والأنثيين ألف دينار.

وتقدم في نوادر أحمد بن محمد (٤) من باب (١) ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل من أبواب الديات قوله عليه السلام ودية الأنف إذا استوصل مائة من الإبل وفي باب (١) ان كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية كاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على ذلك وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام والأنف الف دينار وقوله عليه لاسلام وان قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار.

ويأتي في رواية غياث (٦) من باب (١٢) دية الاذن قوله عليه السلام وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف وفي رواية زرارة (٦) من باب (٢١) دية اليد قوله عليه السلام وفي الأنف إذا قطع المارن الدية وفي مرسلة المقنع (٩) قوله عليه السلام وفي الأنف الدية كاملة وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٢٧) دية الصلب قوله عليه السلام وفي الأنف

(١) حذب - خ ل

إذا قطع المارن الدية وفي رواية سماعة (١) من باب (٣٦) ان في الرجلين الدية كاملة قوله عليه السلام وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة وفي أحاديث باب (٤) ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(١٢) باب دية الأذن

١٠٦٤ (١) كافي ٣٣٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله ابن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضته على أبي عبد الله عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه في الاذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام ديات الأعضاء عن يرب وفقية باسنادهما عن ظريف بن ناصح مثل ذلك مستدرك ٣٤٥ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

١٠٦٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٥ - في الأذن القصاص وديتها خمسمائة دينار وفي شحمة الاذن ثلثا دية الاذن.

١٠٦٦ (٣) الجعفریات ١٢٩ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال في الاذن الدية وفي كل منهما نصف الدية وفي شحمة الاذن نصف الدية الاذن.

١٠٦٧ (٤) دعائم الاسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قضى في الاذنين إذا اصطلمتا بالدية كاملة وفي كل واحدة

منهما نصف الدية في الخطأ ويقتص منها في العمد
 ١٠٦٨ (٥) كافي ٣٣٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠
 سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
 الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام
 قضى في شحمة الأذن ثلث دية الاذن.
 ١٠٦٩ (٦) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس
 ابن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه
 عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الاذن وفي
 الإصبع الزائدة ثلث دية الأصبع وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف
 وتقدم في باب (١) ان كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية
 الكاملة وفي إحديهما نصف الدية من أبواب ديات الأعضاء ما يدل
 على ذلك وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض
 عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام وفي
 ذهاب السمع كله ألف دينار وقوله عليه السلام وان أصاب سمعه شئ
 فعلى نحو ذلك يضرب له شئ لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك
 والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك
 وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم
 إلى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ
 وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام
 وفي الاذن إذا قطعت نصف الدية وفي رواية العلاء (٧) قوله عليه السلام
 وفي أذنيه الدية كاملة وفي رواية العلاء (٨) قوله عليه السلام وفي أذنيه
 الدية التامة وفي رواية ابن سنان (٩) قوله ودية الاذن إذا قطعت
 فجدعت خمسون من الإبل وفي رواية ابن سنان (١٠) وفي الاذن إذا

جدعت خمسون من الإبل وفي رواية ظريف (١١) قوله وفي ذهاب السمع كله ألف دينار.

وفي رواية العزمي (٤) من باب (١٥) ديات الأسنان قوله عليه السلام وفي شحمة الاذن ثلث ديتها الدية إذا قطعها من اصلها وفي رواية سماعة (٧) من باب (٢١) دية اليد والساعد قوله عليه السلام وفي الاذن نصف الدية إذا قطعها من اصلها وفي مرسله المقنع (٩) قوله عليه السلام وفي الاذنين الدية.

ويأتي في رواية الحلبي (٤) من باب (٢٧) دية الصلب قوله عليه السلام وفي الاذنين الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي رواية سماعة (١) من باب (٣٦) ان في الرجلين الدية كاملة قوله عليه السلام وفي الاذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي أحاديث باب (٤) ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(١٣) باب ديات الخد والوجه والجبهة والصدغ والرأس
١٠٧٠ (١) كافي ٣٣٢ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية
عن ظريف بن ناصح في الخد إذا كان فيه نافذة (و - فقيه - يب) يرى
منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فأن دووي فبرئ والتأم وبه أثر بين و
شتر فاحش فديته خمسون دينارا فإن كانت نافذة في الخدين كليهما
فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية
بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا
جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم تنفذ (فيها -
كا) فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شئ من الوجه فديتها

خمسون ديناراً فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين (أثر - يب - فقيه) فديته عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح كان وقدر درهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً ودية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد (١) وفي موضحة الرأس خمسون ديناراً فإن نقل منها العظام فديتها مائة و خمسون ديناراً فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وتقدم في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن يب و فقيه مثل ذلك باختلاف يسير في اللفظ فراجع.

مستدرک ٣٤٤ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال (وذكر مثله إلى قوله قدر درهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً).

١٠٧١ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣١٧ - إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وإن برئ والتأم وبه أثر بين فديته خمسون ديناراً وإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار و ان كانت رمية في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً وإن لم ينفذ فديتها مائة دينار وإن كانت موضحة في الوجه فديتها خمسون ديناراً وإن كان بها شين فديته دية الموضحة وإن كان جرحاً لم يوضح ثم برئ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع في العظم فديته ثمانون ديناراً وإن سقطت منه جلدة من لحم الخد ولم يوضح وكان ما سقط وزن الدرهم فما فوق ذلك فديته

(١) في الجسد - يب - فقيه

ثلاثون دينارا وفي الشجة الموضحة في الرأس وهي التي توضح العظام أربعون دينارا.

١٠٧٢ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٠ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قضى في جلدة الرأس إذا سلخت ففيها الدية كاملة وفي الجبهة إذا كسرت ثم جبرت بغير عيب مائة دينار.

وتقدم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص الطرف ما يدل على أن في القصاص جراح إلا أن يتراضيا بالدية وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن علي عليه السلام في ديات الأعضاء قوله وقضى عليه السلام في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع ان يلتفت إلى ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وان أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

وفي الخد إذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرء والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديته مائة دينار وذلك نصف دية التي بدا منها الفم فان كانت رميت بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شئ من الوجه فديتها خمسون دينارا فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع (١) فديته

(١) الصدع: الشق

ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح و كان قدر الدرهم
فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا.

ويأتي في باب (١) أقسام الشجاج والجراح من أبوابها وباب (٢)
ان جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية وباب (٣) أرش
اللطمه وباب (٤) ان دية الشجاج في الوجه والرأس سواء ما يناسب
الباب فراجع.

(١٤) باب دية الشفتين.

١٠٧٣ (١) كافي ٣٣١ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية
الاذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال وإذا
قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فإذا انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت فبرئت
والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت
فاستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فإن شترت (١) فشينت شينا
قبيحا فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة
السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار
فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم
برئت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وإن
أصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وذلك نصف ديتها.

وفى رواية ظريف بن ناصح قال فسألت أبا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك

(١) أي شقت

الطعام مع الأسنان فلذلك فضها في حكومته وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن تهذيب وفقهه مثل ذلك باختلاف يسير في بعض الألفاظ وبعض المعاني فراجع.

مستدرک ٣٤٣ ج ١٨ - ظریف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وإذا قطعت الشفة العليا (وذكر نحوه) إلا ان فيه وإن اشترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينارا.

١٠٧٤ (٢) کافی ٣١٢ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد - معلق) عن تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ - فقيه ٩٩ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف (درهم - ثل) وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء.

١٠٧٥ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الشفتين إذا استؤصلتا الدية وفي العليا نصف الدية و في السفلى ثلثا الدية لأنها تمسك الطعام والريق.

١٠٧٦ (٤) المقنع ١٨٠ - في الشفتين الدية كاملة عشرة آلاف درهم ستة آلاف للسفلى وأربعة آلاف للعليا لأن السفلى تمسك الماء

١٠٧٧ (٥) الجعفریات ١٢٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال في الشفتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وهو (١) سواء وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) ان كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية الكاملة وفي إحداهما نصف الدية من أبواب ديات

(١) وهما - خ ل

الأعضاء وفي رواية هشام (٢) مثله وفي رواية فقه الرضا والعوالي نحوه
وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن
أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام والشفقين إذا استؤصلتا ألف
دينار وفي رواية ظريف (١١) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام
والشفقين إذا استؤصلتا ألف دينار.

ويأتي في رواية زرارة (٦) من باب (٢١) دية اليد قوله عليه السلام
وفي الشفتين الدية وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٢٧) دية الصلب
قوله عليه السلام وفي الشفتين الدية وفي رواية يونس (١) من باب (١)
ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة من أبواب
ديات المنافع قوله عليه السلام والشفقين إذا استؤصلتا ألف دينار.
(١٥) باب ديات الأسنان

١٠٧٨ (١) كافي ٣٣٣ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية
الاذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال وفي
الأسنان في كل سن خمسون (١) ديناراً و (جعل - يب - فقيه) الأسنان
(كلها - كا) سواء وكان قبل ذلك يقضى (٢) في الثانية خمسون (١) ديناراً
(وفيما سوى ذلك من الأسنان - يب - فقيه) (و - كا) في الرباعية
أربعون (٣) ديناراً وفي الناب ثلاثون (٤) ديناراً وفي الضرس خمسة و
عشرون (٥) ديناراً فإن (٦) اسودت السن إلى الحول ولم (٧) تسقط فديتها
دية الساقطة خمسون ديناراً وإن انصدعت (٨) ولم تسقط فديتها خمسة

-
- (١) خمسين - يب - فقيه.
 - (٢) يجعل - يب - فقيه.
 - (٣) أربعين - يب - فقيه.
 - (٤) ثلاثين - يب - فقيه.
 - (٥) عشرين - يب - فقيه.
 - (٦) فإذا - يب - فقيه.
 - (٧) فلم - يب - فقيه.
 - (٨) تصدعت - يب

وعشرون دينارا وما انكسر منها (من شئ - كا) فبحسابه من الخمسين (دينارا - كا) فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا و نصف (١) دينار فما (٢) انكسر منها من شئ فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام مثل ذلك ١٠٧٩ (٢) مستدرک ٣٤٦ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وجعل في الأسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك تجعل في الثانية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك في الرباعية أربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين دينارا وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها (خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها) اثنا عشر دينارا (ونصف) فما انكسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرين دينارا.

١٠٨٠ (٣) كافي ٣٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠ - استبصار ٢٩٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و (٣) غيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا اسودت الثانية جعل فيها (ثلث - ثل) الدية - حملها الشيخ في الاستبصار على ثلثي الدية دون الدية الكاملة.

١٠٨١ (٤) تهذيب ٢٧٥ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

(١) وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف، فقيه.

(٢) وما - يب.

(٣) أو - كا

يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العزرمي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الأذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية.

١٠٨٢ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣١٩ - وروى إذا تغيرت السن إلى السوداء فيه ستة دنانير وإذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير وإذا تغيرت إلى الخضرة فدينار ونصف.

١٠٨٣ (٦) كافي ٣٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٥ ج ١٠ - استبصار ٢٩٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٠٢ ج ٤ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في - فقيه) السن إذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها.

١٠٨٤ (٧) كافي ٣٣٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٥ ج ١٠ استبصار ٢٨٩ ج ٤ - أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن الأسنان فقال هي في الدية سواء (حمله الشيخ ره ورواية ابن سنان على الثنايا والمقادير دون المواخير).

١٠٨٥ (٨) كافي ٣٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٥ ج ١٠ - استبصار ٢٨٩ ج ٤ - أحمد بن محمد عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم.

١٠٨٦ (٩) كافي ٣٢٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٥٤ ج ١٠ - فقيه ١٠٤ ج ٤ -

استبصار ٢٨٨ ج ٤ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام (أصلحك الله - كا - فقيه) ان بعض الناس (له - فقيه) في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له (١) ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلق انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشر (٢) (سنا - فقيه) في مقادير الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقادير إذا كسر حتى يذهب (فإن ديته - يب - صا) خمسمائة درهم (وهي اثنا عشر (٣) سنا - يب - فقيه - صا) (فديتها - كا - فقيه) (كلها - كا) ستة آلاف درهم وفي (٤) كل سن من المؤاخير (٥) إذا كسرت حتى يذهب - كا - فقيه) (فإن ديتها - كا) مائتان وخمسون درهما وفي ستة عشر سنا فديتها (كلها - كا - فقيه) أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمؤاخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له (و - فقيه) هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام الإختصاص ٢٥٤ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إن بعض الناس له في فمه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم (وذكر نحوه).

١٠٨٧ (١٠) فقيه ١٠٣ ج ٤ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي يقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مؤاخير الفم واثنى عشر في مقاديره فدية كل سن من المقادير إذا كسر حق يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من

(١) لهم - يب - فقيه - صا.

(٢) اثنا عشرة - يب - اثنا عشر - فقيه - صا

(٣) اثنتا عشرة - صا.

(٤) دية - فقيه.

(٥) الأضراس - فقيه

المؤاخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون دينارا فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له (حملة الصدوق ره على ما إذا أصيبت الزائدة مع الأسنان الأصلية لا منفردة).

١٠٨٨ (١١) دعائم الاسلام ٤٣٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال في دية الأسنان في الخطأ فيما كان منها في مقدم الفم وهي اثنتا عشرة سنا في كل سن منها خمسون دينارا وهي الثنايا والرباعية والأنياب وفي مؤخر الفم وهي الأضراس في كل ضرس خمسة وعشرون دينارا وهي ستة عشر ضرسا من كل جانب أربع فذلك كمال الدية في الأسنان كلها وعلى هذا العدد حسابها ومن الناس من يكون له عشرون ضرسا من كل جانب خمس وليس على ذلك حساب إنما الحساب على ستة عشر وإذا أصيب ضرس ممن له عشرون ضرسا ففيه خمسة وعشرون دينارا وان أصيب العشرون كلها ففيها أربع مائة دينار وكذلك فيها إذا كانت ستة عشر وما انكسر من السن أو الضرس فبحسابه وإذا ضرب فاسود فقد تم عقله.

١٠٨٩ (١٢) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - استبصار ٢٨٩ ج ٤ - الحسن بن علي ابن فضال عن ظريف عن علي ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الإبل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الدية (يب - ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقرا وان كانت غنما فغنما وان كانت إبلا فإبلا على الدية مائتا بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الأصبغ عشر الدية عشر من الإبل. ١٠٩٠ (١٣) عليه السلام ٣١٩ - أعلم أن دية الأسنان سواء وهي اثنا عشر سنا ست من فوق وست من أسفل منها أربع ثنايا وأربعة

أنياب وأربع رباعيات دية كل واحد من هذه الاثني عشر خمسون دينارا
فذلك ستمائة دينار وادية الأضراس وهي ستة عشر ضرسا إن كانت
الدية مقسومة على ثمانية وعشرين سنا كان ما يراد من الأربعة المسماة
وأضراس العقل لا دية فيها إنما على من أصابها أرش كأرش الخدش
بحساب محسوب لكل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك أربعمائة
دينار فإذا اسودت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقط وإذا
انصدعت ولم تسقط فديتها نصف دية الساقط وإذا انكسر منها شيء
فبحسابه من الخمسين الدينار وكذلك ما يزاول الأضراس من سواد و
صدع وكسر فبحساب الخمسة وعشرين الدينار وما نقص من أضراسه
أو أسنانه عن الثمان والعشرين حط من أصل الدية بمقدار ما نقص منه
١٠٩١ (١٤) عوالي اللئالي ١٧٨ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله الأصابع سواء والأسنان سواء والثنية والضرس سواء
١٠٩٢ (١٥) تهذيب ٢٦٠ ج ١٠ - استبصار ٢٩٠ ج ٤ - النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
للإنسان (١) واحد وثلاثون ثغرة (٢) (و - يب) في كل ثغرة ثلاثة أبعرة و
خمس بعير.

١٠٩٣ (١٦) كافي ٣٣٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠
استبصار ٢٩٠ ج ٤ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم و (٣) غيره عن أبان
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين
عليه السلام يقول إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية.
١٠٩٤ (١٧) المقنع ١٨٠ - واعلم أن في السن الأسود ثلث دية السن
١٠٩٥ (١٨) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن

(١) الأسنان - صا.

(٢) الثغرة: مقدم الأسنان - ثغرة الإناء: ثلمه أو كسره.

(٣) أو - كا

علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الأسود ربع دية السن.

وتقدم في رواية أبي بصير (٦) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح من أبواب قصاص طرف قوله سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما أرش أو قود فقال قود قال قلت فان أضعفوا له الدية فقال إن أرضوه بما شاء فهو له وفي رواية أنس (٨) قوله كسرت الربيع بنت مسعود ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فأمر بالقصاص (إلى أن قال) يا أنس في كتاب الله القصاص فرضى القوم وقبلوا الأرش وفي رواية العلاء (٧) من باب (١١) دية الانف قوله عليه السلام وفي أسنان الرجل الدية تامة وفي رواية العلاء (٨) قوله عليه السلام والسن من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر (أي نصف عشر الدية) ويأتي في رواية الحلبي (٤) من باب (٢٢) ديات أصابع اليدين والرجلين قوله وسألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء وفي رواية أبي بصير (٧) قوله عليه السلام في السن خمسة من الإبل أقصاها وأدناها سواء.

(١٦) باب دية سن الصبي.

١٠٩٦ (١) كافي ٣٣٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع (بن عبد الملك - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيرا بعيرا في كل سن ١٠٩٧ (٢) تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله.

عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه لاسلام قضى في سن الصبى إذا لم يثغر ببعير.

١٠٩٨ (٣) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال في سن الصبى الصغير إذا لم يثغر ببعيرا.

١٠٩٩ (٤) دعائم الاسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في سن الصبى الذي لم يثغر إن لم يثبت ففيه ما في سن الكبير وإن نبت ففيها عشرة دنانير.

وتقدم في أحاديث باب (١٣) عدم ثبوت القصاص في كسر اليد من أبواب قصاص الطرف ما يناسب ذلك.

(١٧) باب دية اللسان

١١٠٠ (١) دعائم الاسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في اللسان الدية كاملة يعنى إذا اصطلم كله وما قطع منه

فبحسابه وما نقص أيضا من الكلام فبحسابه

١١٠١ (٢) المقنع ١٨٠ - وفي اللسان الدية.

١١٠٢ (٣) كافى ٣١٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب

٢٧٠ ج ١٠ - فقيه ٩٨ ج ٤ - (الحسن - يب) بن محسوب عن أبي أيوب (الخزاز - كا) عن بريد (١) (بن معاوية - كا - يب) عن أبي جعفر عليه

السلام (أنه - يب) قال (إن - فقيه) في لسان الأخرس وعين الأعمى و ذكر الخصى (الحر - يب - فقيه) وأنثيه ثلث الدية (فقيه - وفي ذكر الغلام

الدية كاملة)

١١٠٣ (٤) كافى ٣١٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

(١) العجلي - فقيه

- يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - فقيه ١١١ ج ٤ -
 (الحسن - فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي
 جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل
 أخرس (١) (قال - كا - يب) فقال إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه
 ثلث (كا - يب) الدية وان كان لسانه ذهب (به - كا - يب) وجع (٢) أو
 آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع (لسانه - كا - يب) ثلث دية
 لسانه (٣) (كا - يب - قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال (و -
 يب -) هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام)
 ١١٠٤ (٥) دعائم الاسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال
 في لسان الأخرس ثلث الدية.
 وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب علي عليه
 السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام و - (في) اللسان إذا
 استوصل ألف دينار.
 ويأتي في رواية سماعة (١) من باب (٣٦) ان في الرجلين الدية
 كاملة قوله عليه السلام وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة وفي أحاديث
 باب (٤) ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات
 من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.
 (١٨) باب ما ورد في دية اللحية والشارب وشعر رأس الرجل.
 ١١٠٥ (١) كافي ٣١٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٠ ج ١
 سهل بن زياد عن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

(١) آخر - فقيه.

(٢) بوجع - فقيه.

(٣) فعلى نقل الكافي والتهذيب عدم الفرق بين الأخرس ولادة أو آفة كما هو المشهور.

عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية (١) كاملة فإذا نبت فثلث الدية فقيه ١١٢ ج ٤ - في رواية السكوني أن عليا عليه السلام قضى في اللحية (وذكر مثله).

١١٠٦ (٢) دعائم الاسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في اللحية تنتف أو تحلق أو تسمط (٢) فلا تنبت ففيها الدية كاملة وما نقص منها فبحساب ذلك ودية الشارب إذا لم ينبت ثلث دية الشفة العليا وما نقص منها فبحساب ذلك فإن نبت فعشرون ديناراً هذا في الخطأ و في العمد القصاص.

١١٠٧ (٣) كافي ٣١٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا (معلق) عن تهذيب ٢٥٠ ج ١٠ - سهل بن زياد عن علي بن حديد (٣) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط (٤) شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة.

١١٠٨ (٤) تهذيب ٢٥٠ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال عليه الدية.

١١٠٩ (٥) فقيه ١١١ ج ٤ - روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال عليه الدية.

(١) بالدية - فقيه.

(٢) تسمط - خ ل - سمط الجدي: نتف صوفه بالماء الحار

(٣) خالد - خ كا

(٤) فيمتعط - يب

١١١٠ (٦) المقنع ١٨٩ - وسأله (أبا عبد الله عليه السلام) هشام بن سالم عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامترط (١) شعر رأسه ولحيته ولا ينبت أبدا قال عليه الدية.

١١١١ (٧) المقنع ١٨٨ - وإذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت فعليه دية كاملة وان نبتت فعليه ثلث الدية.

١١١٢ (٨) تهذيب ٢٦٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة (فجاء - يب) فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية فقيه ١١٢ ج ٤ - عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره (وذكر مثله)

١١١٣ (٩) دعائم الاسلام ٤٣٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في شعر الرأس ينتف كله فلا ينبت ففيه الدية كاملة وإن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام فان نبت ففيه عشرون دينارا (١٩) باب ديات الترقوة والمنكب

١١١٤ (١) كافي ٣٣٤ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الاذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام قضى في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا فإن انصدعت فديتها أربعة أحماس (دية - يب) كسرهما اثنان وثلاثون دينارا فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة أجزاء (من

(١) مرط الشعر أو الريش: نتفه، والامتراط مطاوعة له.

ثمانية - كا) من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون دينارا فإن نقت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير و دية المنكب إذا كسر (المنكب - كا) خمس دية اليد مائة دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أحماس دية كسره ثمانون دينارا فان (١) أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه (٢) وخمسة وعشرون دينارا لموضحته (٣) فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون دينارا فإن رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة (دينار - يب - فقيه) وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان (كان - يب - فقيه) فك فديته ثلاثون دينارا.

وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن تهذيب و فقيه مثله مستدرک ٣٤٦ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه).

١١١٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢١ - إن انكسرت الترقوة فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارا فإن انصدعت فديتها أربعة أحماس كسرهما اثنان وثلاثون دينارا وإذا وضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وإن نقلت العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون دينارا وإن نقت فديتها ربع دية كسرهما عشرة دنانير دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار وإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أحماس دية كسره ثمانون دينارا وإن وضع فديته ربع دية

(١) فما - فقيه.

(٢) العظام - يب - فقيه.

(٣) للموضحة - يب - فقيه

كسره خمسة وعشرون دينارا فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار للكسر وخمسون لنقل العظام و خمسة وعشرون دينار للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فإن رض المنكب فعثم فديته ثلث دية النفس فإن فك فديته ثلاثون دينارا.

١١١٦ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا فإن انصدعت فديتها أربعة أحماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا ١١١٧ (٤) وعن علي عليه السلام أن قال دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فإن كان فيه صدع فثمانون دينارا ١١١٨ (٥) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليهم السلام قضى في الترقوة إذا كسرت قلوفا (١) (٢٠) باب دية العضد والمرفق

١١١٩ (١) كافي ٣٣٥ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الاذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام قال وفي العضد إذا كسرت (٢) فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا و دية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها (٣) ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق إذا كسر فجبر (٤) على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فإن انصدع

(١) القلوص بالفتح: أول ما يركب من إناث الإبل - القلوص بالفتح الناقة الشابة بمنزلة الجارية من النساء - مجمع.

(٢) انكسرت - كا.

(٣) نقضها - خ ل.

(٤) وجير - ك

فدية أربعة أحماس (١) كسره (٢) ثمانون دينارا (يب - فقيه - ك - فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا) فان نقلت (٣) منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فإن كانت (فيه - يب - ك) ناقبة فديتها ربع دية كسرها (٤) خمسة وعشرون دينارا فإن رض المرفق فعثم فديته (٥) ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن كان فك فديته ثلاثون دينارا (يب - فقيه - ك - وفي المرفق الاخر مثل ذلك (٦) سواء) ويأتي في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن تهذيب وفقيه مثل ذلك وأثبتنا هنا اختلاف نسخها مستدرک ٣٤٨ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وفي العضد إذا كسر فجبر (وذكر مثله).

١١٢٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٢ - دية العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية اليد مائة دينار وموضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينار و كذلك المرفق والزراع

١١٢١ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن علي (٧) عليه السلام أنه قال في العضد إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديته مائة (٨) دينار ١١٢٢ (٤) وفيه ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

(١) أحماس دية - يب - فقيه - ك.

(٢) كسرها - ك.

(٣) نقل - كا

(٤) كسره - يب

(٥) فديتها - ك.

(٦) هذا - فقيه

(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام - ك

(٨) ثلاثمائة - خ ل

قال في المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار
(٢١) باب ديات اليد والساعد والرسغ والكف
١١٢٣ (١) فقيه ٩٧ ج ٤ - روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما
كان جروحا دون الاصطلام (١) فيحكم به ذوا عدل منكم (ومن لم
يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون)
١١٢٤ (٢) كافي ٣٣٥ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية
الاذن عن أبي عمرو تهذيب ٣٠١ ج ١٠ - فقيه ٦٠ ج ٤ - بالاسناد المتقدم
في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في
ديات الأعضاء من أبوابها عن أبي عمرو المتطبت عن أبي عبد الله عن علي
عليهما السلام قال وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب (فديته - كا) ثلث دية النفس ثلاثمائة (دينار - ك - فقيه) وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد (٢)
فديته (٣) خمس دية اليد مائة دينار (فإن كسرت قصبتا الساعد فديتها
خمس دية اليد مائة دينار و - كا) (وفي إحداهما أيضا - يب - فقيه - ك)
في الكسر لأحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فإن
انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي
الساعد أربعون (٤) ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
(٥) نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون

(١) اصطلام: الاستئصال والقطع - الصحاح.

(٢) الساعدين - يب - ك

(٣) فديتها - يب

(٤) ثمانون - فقيه - ك

(٥) ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية

كسرها خمسة وعشرون دينارا - يب - ك - فقيه

دينارا. ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف (دينار - ك - كا - فقيه) ودية نافذتها خمسون دينارا فإن كانت (١) فيه (٢) قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي (٣) هي (٤) فيه ودية الرصغ (٥) إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينارا.

يب - فقيه - قال الخليل (بن أحمد - فقيه) الرصغ مفصل ما بين الساعد والكف (فقيه - وفي خلق الانسان (٢) للتيزاني - الرصغ - گردن دست - والأرساغ جمعه) وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب (فديتها - كا) خمس دية اليد مائة دينار وان (٧) فك (٨) الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون (٩) دينارا نصف دية كسرهما وفي (دية - فقيه) نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة (١٠) فديتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون دينارا.

مستدرك ٣٤٩ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال وفي الساعد إذا كسر فجبر على

(١) صارت - يب - فقيه - ك.

(٢) فيها - يب

(٣) التي - يب.

(٤) هو - فقيه - ك

(٥) الرصغ - يب - فقيه - ك الرصغ لغة في الرصغ هو المفصل فيما بين الكف والساعد

(٦) خلق الانسان: اسم كتاب للتيزاني وهو محمد بن عبد الله لغوي مشهور

(٧) فان - ك - يب - فقيه.

(٨) فكت - فقيه.

(٩) مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرهما - يب وفيه سهو وصحيحه

خمسون دينارا كما في الكافي - فقيه - مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا وثلث دينار

وفي موضحتها نصف دية كسرهما

(١٠) نافذة - يب - فقيه

غير عثم ولا فساد ثلث دية النفس (ذكر مثله)
١١٢٥ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما
السلام أنه قال في الساعد إذا كسر فحجر على غير عيب فديته ثلث دية
النفس وفي إحدى القصبتين خمس دية اليد.

١١٢٦ (٤) دعائم الاسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما
السلام أنه قال في دية الرسغ إذا رض فحجر على غير عيب ثلث دية اليد
١١٢٧ (٥) دعائم الاسلام ٤٣٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما
السلام أنه قال في الكف إذا كسرت وجبرت على غير عيب فديتها
خمس دية اليد وفي فكها ثلث دية اليد.

١١٢٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٢ - إذا رض الزند فحجر على
غير عثم ولا عيب ففيه ثلث دية اليد فإن فك الكف فثلث دية اليد وفي
موضحتها ربع كسرهما خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها نصف
دية كسرهما وفي نافذتها خمس دية اليد فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية
كسرهما.

١١٢٩ (٧) كافي ٣١٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروة
تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن (ابن -
كا) بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية
وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر إذا قطعت
الحشفة (الدية - يب) وما فوق ذلك (الدية - كا - فقيه) وفي الأنف إذا
قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي إحداهما

نصف الدية فقيهه ٩٩ ج ٤ - وروى ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية (وذكر مثله)

١١٣٠ (٨) كافي ٣١١ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٤٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها.

١١٣١ (٩) الجعفریات ١٢٩ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال في اليدين الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية وهما سواء
١١٣٢ (١٠) المقنع ١٨٠ - واعلم أن في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا إذا قطعنا الدية كاملة وفي الرجلين الدية وفي الذكر وأنثيه الدية وفي اللسان الدية وفي الاذنين الدية وفي الأنف الدية كاملة وفي العينين الدية.

وتقدم في باب (١) ان كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على أن في اليدين دية كاملة وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام وفي اليد نصف الدية وفي رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل وفي رواية ظريف (١١) قوله عليه السلام وشلل اليدين ألف دينار وفي نوادر أحمد بن محمد (٤) من باب (١) ان دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل قوله عليه السلام واليد إذا قطعت خمسون من الإبل وفي رواية أبي بصير (٣) من باب (١٧) دية اللسان ثلث الدية قوله رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما

كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح.

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود فراجع

(٢٢) باب ديات أصابع اليدين والرجلين

١١٣٣ (١) كافي ٣٣٦ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي دية الأصابع والقصب التي في الكف ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ودية قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم (ولا عيب - كا) خمس دية الإبهام ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنائير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنائير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها (١) ثمانية دنائير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنائير ودية المفصل (الثاني - كا - يب) من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة إن (٢) كانت فيها أربعة دنائير وسدس دينار (يب - فقيه - ودية نقبه أربعة دنائير وسدس دينار) ودية صدعها (٣) ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنائير فما (٤) قطع منها فبحسابه (على منزلته - يب - فقيه) وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث (٥)

(١) ناقبتها - فقيه.

(٢) إذا - يب - فقيه.

(٣) صدعه - يب - فقيه

(٤) وما - يب - فقيه.

(٥) ثلثا - فقيه

دينار (ودية - كا - يب) (قصب - كا) أصابع الكف (الأربع - يب - فقيه)
سوى الإبهام دية كل قصبه عشرون ديناراً وثلاثاً ديناراً ودية كل موضحة
في كل قصبه من القصب الأربع أربعة دنائير وسدس (دينار - يب - كا)
ودية نقل كل قصبه منهن ثمانية دنائير وثلث ديناراً ودية كسر كل مفصل
من الأصابع الأربع التي تلى الكف ستة عشر ديناراً وثلاثاً (١) دينار وفي
صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث (٢) دينار فإن كان في
الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نقل
عظامها ثمانية دنائير وثلث دينار وفي موضعها أربعة دنائير وسدس
(دينار - كا) وفي نقيبها أربعة دنائير وسدس (دينار - كا) وفي فكها
خمسة دنائير ودية المفصل الأوسط من الأصابع إذا قطع فديته
خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث
دينار وفي صدعه ثمانية دنائير ونصف (دينار - كا - يب) وفي موضحته
ديناران (٣) وثلاثاً ديناراً وفي نقل عظامه (٤) خمسة دنائير وثلث دينار و
في نقيه ديناران وثلاثاً ديناراً وفي فكها ثلاثة دنائير وثلاثاً ديناراً وفي
المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً و
نصف (٥) وربع ونصف عشر ديناراً وفي كسره خمسة دنائير وأربعة
أحماس دينار (كا - يب) وفي صدعه أربعة دنائير وخمس ديناراً وفي موضحته
ديناران وثلث ديناراً وفي نقل عظامه خمسة دنائير وثلث ديناراً وفي
نقيه ديناران (٦) وثلث ديناراً وفي فكها ثلاثة دنائير (٧) وثلاثاً ديناراً وفي
ظفر كل إصبع منها خمسة دنائير وفي الكف إذا كسرت فجبرت على

(١) ثلث - فقيه.

(٢) ثلثا - يب

(٣) دينار وثلثا دينار.

(٤) عظامها - يب

(٥) ونصف دينار وربع عشر دينار - يب - فقيه

(٦) دينار وثلث دينار - يب - فقيه

(٧) دينار وأربعة أحماس دينار - يب - فقيه

غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة أخماس و
دية كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضعها خمسة وعشرون
ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقبها ربع
دية كسرهما عشرة دنانير ودية قرحة (فيها - فقيه) لا تبرء ثلاثة عشر
ديناراً وثلاث ديناراً.

وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب
الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء في نقل
التهذيب والفقيه ما يدل على ذلك فلاحظ فان في نسخها اختلاف وقد
أوردنا هنا بعض اختلاف نسختها مستدرک ٣٥١ ج ١٨ - ظريف بن ناصح
في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه ما في
يب - فقيه)

١١٣٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٣ - وفي الإبهام إذا قطع ثلث
دية اليد ودية قصبة الإبهام التي في الكف إذا جبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية الإبهام ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثان و
دية موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية
المفصل الثاني من أعلى الإبهام إذا جبر على غير عثم ولا عيب ستة
عشر ديناراً ودية الموضحة في العليا أربعة دنانير وسدس دينار ودية
نقل العظام خمسة دنانير وما قطع منه فبحسابه

وفي الأصابع الأربع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون
ديناراً وثلث ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربعة التي تلي الكف
ستة عشر ديناراً وثلث وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث وفي
موضعها أربع دنانير وسدس دينار وفي نقبه أربعة دنانير وسدس وفي
فكه خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع

خمسة وخمسون ديناراً وثلث وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضعها دينار وثلثان وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثان وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار.

١١٣٥ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الأصابع في كل أصبع مائة دينار وفي كل مفصل ثلث دية الأصبع الا الإبهام فان في كل واحدة منهما مفصلين

١١٣٦ (٤) كافي ٣٢٨ ج ٧ - تهذيب ٢٥٧ ج ١٠ - الاستبصار ٢٩١ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في الأصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال وسألته عن الأصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال و سألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء

١١٣٧ (٥) كافي ٣٢٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٧ ج ١٠ - استبصار ٢٩١ ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الإبل وفي الظفر خمسة دنانير.

١١٣٨ (٦) فقيه ١٠٢ ج ٤ - وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء

١١٣٩ (٧) تهذيب ٢٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال (يب -

في السن خمسة من الإبل وأدناها سواء و) في الإصبع (١) (في كل إصبع - صا) عشرة (٢) من الإبل.
(صا - قال محمد بن الحسن هذه الروايات متفقة غير مختلفة وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الأصابع متساوية الا الإبهام فان لها دية مفردة وهي ان لها ثلث دية اليد وثلثي الدية بين الأصابع الأربع بالسواء وقد أوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير ويجوز أن نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل وأما ما تضمن رواية أبي بصير و عبد الله بن سنان ان في كل إصبع عشر من الإبل يجوز أن يكون من كلام الراوي وهو أنه لما سمع أن الأصابع سواء في الدية ففسر هو لكل إصبع عشر من الإبل ولم يعلم أن هذا الحكم يختص بالأصابع الأربعة وإنما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون اطراح شيء منها)
١١٤٠ (٨) فقيه ١٠٢ ج ٤ - وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت.

١١٤١ (٩) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال في الأصبع عشر من الإبل والأصابع من اليدين والرجلين كليهما سواء وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع وقال في الإبهام خاصة مفصلين ففي كل مفصل منها نصف دية الإبهام وفي كل مفصل من الأصابع كلها ثلث دية الإصبع الا الإبهام وان عليا عليه السلام سئل عن الإصبع إذا شلت وهي قائمة ثم قطعت فقال فيها دية الإصبع كاملة وقال في سن الصبي الصغير إذا لم ينغر بعيرا.
١١٤٢ (١٠) تهذيب ٢٥٩ ج ١٠ - استبصار ٢٩١ ج ٤ - الحسين بن

(١) الأصابع - صا.

(١) عشر - صا

سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة فقيه ١٠٢ ج ٤ - عثمان بن عيسى
 عن سماعة (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه) قال سألته عن الأصابع
 هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال (١) هن سواء في الدية
 ١١٤٣ (١١) كافي ٣٣٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و
 علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٥٤ ج ١٠ - (الحسن - يب)
 ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
 قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين
 رأيته ما زاد فيها على عشر أصابع أو (٢) نقص من (٣) عشرة (أصابع -
 يب) فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة
 أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له (كا - وعشرة أصابع في
 الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له) في كل أصبع من أصابع اليدين
 ألف درهم وفي كل أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكل ما كان
 من (٤) شلل فهو على الثلث من دية الصحاح الإختصاص ٢٥٥ - الحسن بن
 محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم قال سألت أبا جعفر
 عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين (وذكر مثل ما في كا)
 ١١٤٤ (١٢) كافي ٣٢٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
 علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب تهذيب ٢٥٧ ج ١٠ -
 استبصار ٢٩٠ ج ٤ - سهل بن زياد عن فقيه ١٠٣ ج ٤ - ابن محبوب عن
 علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند (قال - كا - يب - صا) فقال إذا
 يبست منه الكف فشلت (٥) أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي (الدية - كا

(١) قال - فقيه.

(٢) و - يب.

(٣) عن - يب.

(٤) منها - اختصاص

(٥) أو شلت - فقيه

يب - صا) دية اليد (قال - كا - يب - فقيه) وان شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل أصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم.

١١٤٥ (١٣) مستدرک ٣٧٩ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية وقد روى ان في الابهام ثلث دية اليد وفي الأربع أصابع ثلثي ديتها بينها بالسوية وفي الأصبع الزائدة ثلث دية الصحيحة

وتقدم في أحاديث باب (١) ان كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية الكاملة ما يدل على ذلك ودية الأصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار و دية كسر الابهام القصبه التي تلى القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلث دينار وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار وفي موضعها ثمانية دنائير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنائير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنائير وفي رواية العلاء (٨) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام والأصبع من اليد والرجل فعشر الدية.

وفي رواية غياث (٦) من باب (١٢) دية الأذن قوله عليه السلام وفي الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع وفي رواية العوالي (١٤) من باب (١٥) دية الأسنان قوله صلى الله عليه وآله الأصابع سواء والأسنان سواء وفي رواية الحسن بن صالح (٤) من الباب التالي قوله قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكف ألف درهم وقيمة الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح.

(٢٣) باب ان في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا في الإصبع الشلاء ١١٤٦ (١) كافي ٣١٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية.

١١٤٧ (٢) دعائم الاسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في اليد الشلاء والأصبع الشلاء في كل واحدة منهما ثلث الدية.

١١٤٨ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام قال في الإصبع إذا شلت فقد تم عقلها (١)

١١٤٩ (٤) كافي ٣٠٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا (معلق) عن تهذيب ١٩٦ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث أصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى (٢) العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل قلت (و - كا) كم قيمة الإصبعين الصحيحتين (مع الكف - كا) والثلاث الأصابع (الشلل - كا) قال قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم وقيمة الثلاث الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد أقل من دية (٣) الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد المقنع ١٨٣ - فان قطع عبد يد رجل حر وثلاث أصابع من يده شلل

(١) العقل: الدية.

(٢) ولي العبد - يب.

(٣) قيمة - يب

(وذكر نحوه)

١١٥٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٩ - ودية اليد والرجل الشلاء
ثلث الدية الصحيحة.

وتقدم في رواية العزرمي (٤) من باب (١٥) ديات الأسنان قوله
عليه السلام وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي رواية أبي بصير (٣) من
باب (١٧) دية اللسان قوله فان على الذي قطع لسان الأخرس ثلث دية
لسانه وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في
كتاب علي عليه السلام وفي رواية حكم بن عتبة (١١) من باب (٢٢)
دية أصابع اليدين قوله عليه السلام وكل ما كان من شلل فهو على الثلث
من دية الصحاح.
(٢٤) باب دية الظفر.

١١٥١ (١) كافي ٣٤٢ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٥٦ ج ١٠
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
(الأصم - كا) عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في الظفر إذا قلع (١) ولم ينبت و (٢) خرج أسود فاسدا
عشرة (٣) دنانير فإن خرج ابيض فخمسة دنانير.
١١٥٢ (٢) المقنع ١٩١ - قضى (رسول الله صلى الله عليه وآله) في
الظفر إذا قطع بعشرة دنانير.
١١٥٣ (٣) وفيه ١٨١ - وفي الظفر عشرة دنانير لأنه عشر عشير
الأصبع.
١١٥٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٤ - وإذا أصيب ظفرا إبهام

(١) قطع - يب.

(٢) أو - يب.

(٣) عشر - يب

اليدين على ما يوجب النفقة ففي كل واحدة منهما ثلث دية أظفار اليد و دية أظفار كل يد مائتان وخمسون ديناراً والثلث من ذلك ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث ودية الأصابع الأربع في كل يد مائة وستة وستون ديناراً وثلثان الربع من ذلك واحد وأربعون ديناراً وثلثان ودية أظفار الرجلين كذلك روى أن على كل ظفر ثلاثين ديناراً والعمل في دية الأظافر في اليدين والرجلين في كل واحد ثلاثون ديناراً وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام وفي ظفر كل إصبع منها (أي من اليد) خمسة دنانير وقوله عليه السلام و (في) دية كل ظفر (من أصابع الرجل) عشرة دنانير وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (٢٢) ديات أصابع اليدين قوله عليه السلام وفي الظفر خمسة دنانير.

(٢٥) باب دية مفاصل الأصابع والابهام.

١١٥٥ (١) تهذيب ٢٥٧ ج ١٠ - وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى في كل مفصل من الأصبع (١) بثلث عقل تلك الأصبع (٢)

مفصلها بنصف (٣) عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين فقيه ١١٣ ج ٤ - في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله) المقنع ١٩٠ كان أمير المؤمنين عليه السلام يفتى في كل مفصل (وذكر نحوه) وتقدم في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه

(١) الأصابع - فقيه - المقنع.

(٢) الأصابع - المقنع

(٣) نصف - المقنع.

السلام ودية المفصل (الثاني - خ) من أعلى الإبهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً ودية الموضحة إذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار.

وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أحماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار وأربعة أحماس دينار وقوله عليه السلام وفي المفصل الأعلى من الإبهام (أي من أصابع الرجل) وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار. وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية قصبه الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كل قصبه منها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبه منها أربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار و

دية نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم
ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من
الأصابع ستة عشر ديناراً وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث
دينار ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية
موضحة كل قصبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير.
وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و
خمسون ديناراً وثلث دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار و
دية صدعه ثمانية دينار وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران و
دية نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلث
دينار ودية نقبه ديناران وثلث دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربعة التي فيها الظفر إذا قطع
فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة
دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار و
دية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار
ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار وأربعة أخماس دينار
(٢٦) باب ديات الصدر والأضلاع

١١٥٦ (١) كافي ٣٣٨ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية
الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال وفي
الصدر إذا رض فتني (١) شقيه (٢) كليهما (٣) فديته خمسمائة دينار ودية
أحد (٤) شقيه إذا انثنى مائتان (٥) وخمسون ديناراً وإذا انثنى الصدر

(١) فتني - فقيه.

(٢) شقاه - يب - فقيه.

(٣) كلاهما - يب - فقيه.

(٤) إحدى - يب - فقيه.

(٥) مائتا دينار - فقيه.

والكتفان فديته (مع الكتفين - يب - فقيه) ألف دينار وإن انثنى أحد (١)
شقى الصدر وإحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة (٢)
(في - يب - فقيه) الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين
والظهر خمسة وعشرون دينارا وإن اعترى الرجل من ذلك صعر (٣) لا يستطيع (٤)
(على - فقيه) أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فإن
انكسر (٥) الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن
عثم فديته ألف دينار (كا - وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة
وخمسة وعشرون دينارا) وفي الأضلاع فيما (٦) خالط القلب من
الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي
صدعه (٧) اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف
(دينار - فقيه) وموضحته على ربع (دية - يب) كسره و (دية - يب -
فقيه) نقبه مثل ذلك وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع
عشرة دنانير إذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة
دنانير وموضحة كل ضلع (منها - كا) ربع دية كسره ديناران ونصف
(دينار - يب - فقيه) فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران (٨) ونصف
(دينار - يب - فقيه) وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة و
ثلاثون دينارا وثلث دينار فإن نفذت (٩) من الجانبين كليهما رمية (١٠)
أو طعنة (وقعت في الصفاق (١١) - يب - فقيه) فديتها أربعمائة دينار و
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار.

(١) أحد الكتفين مع شق الصدر - فقيه - يب.

(٢) الموضحة - فقيه.

(٣) صعر وجهه: أي مال إلى أحد الشقين

(٤) لا يقدر - فقيه.

(٥) كسر - يب - فقيه.

(٦) مما - فقيه.

(٧) ودية صدعة - يب - فقيه.

(٨) دينار - يب.

(٩) نقب - يب - فقيه.

(١٠) برمية - يب - فقيه.

(١١) الشقاق - فقيه.

وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن يب - فقيه مثل ذلك وقد أثبتنا اختلاف نسخها هنا مستدرک ٣٥٤ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال (وذكر نحو ما في الفقيه).

١١٥٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٥ - وإذا انكسر الصدر وانثنى شقاه فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار وإذا انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً وإن اعترى الرجل صعر لا يقدر أن يلتفت فديته خمسمائة دينار وإن كسر الصلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار وفي الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ودية فصل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ودية صدغه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف وفي عيبه إذا برئ الرجل مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

١١٥٨ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن علي (١) عليه السلام أنه قضى في الصدر إذا رض فانثنى شقاه جميعاً فديته نصف الدية خمسمائة دينار وفي كل شق ربع الدية وإن انثنى الصدر مع الكتفين ففي ذلك الدية كاملة.

(١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله - ك

١١٥٩ (٤) دعائم الاسلام ٤٣٦ ج ٢ - وعنه عليه السلام أنه قال فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسة وعشرون دينارا أو في الأضلاع مما يلي العضدين في (كل - ك) ضلع منها عشرة دنانير. وتقدم في باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء الا ان يتراضيا بالدية من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك ويأتي في باب (١) أقسام الشجاج والجراح من أبواب الشجاج ما يدل على ذلك.

(٢٧) باب دية الصلب.

١١٦٠ (١) كافي ٣١٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية ١١٦١ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية. فقيه ١٠١ ج ٤ - في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب إذا انكسر الدية.

١١٦٢ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٦ ج ٢ - عن علي (١) عليه السلام أنه قضى في الصلب إذا كسر فلم ينجر الدية كاملة وكذلك إن انجر على عثم أي أحد ودب ففيه الدية كاملة فإن انجر على غير عيب فديته مائة دينار

١١٦٣ (٤) تهذيب ٢٦٠ ج ١٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي

(١) رسول الله صلى الله عليه وآله - ك

عبد الله عليه السلام قال قال في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة.

١١٦٤ (٥) ٣١١ ج ٧ - تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن حماد - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في الرجل يكسر ظهره قال (١) فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي إحديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية و في إحديهما نصف الدية وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية و في الأنف إذا قطع المارن الدية وفي الشفتين (٢) الدية
١١٦٥ (٦) المقنع ١٨٠ - وفي الظهر إذا كسر فلا يستطيع صاحبه أن يجلس الدية كاملة.

وتقدم في رواية يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وقوله عليه السلام والظهر إذا أحذب الف دينار ويأتي في رواية سماعة (١) من باب (٣٦) ان في الرجلين الدية كاملة قوله عليه السلام وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي رواية يونس (١) من باب (١) ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة قوله عليه السلام و (في) الظهر إذا حذب الف دينار.

(٢٨) باب دية ثدي المرأة والرجل
١١٦٦ (١) كافي ٣١٤ ج ٧ - (علي بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن

(١) فقال - يب.

(٢) البيضتين - يب

تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال إذن أغرمه لها نصف الدية.

١١٦٧ (٢) المقنع ١٨٠ - وفي ثدي المرأة الدية كاملة
١١٦٨ (٣) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده عليهم السلام قال في حلمة ثدي المرأة ثمن الدية

١١٦٩ (٤) مستدرک ٣٦١ ج ١٨ ظريف بن ناصح في كتاب الديات

باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال في حلمة ثدي الرجل ثمن

الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً. وفي رواية ابن ناصح من

باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله

وتقدم في أحاديث باب (١) أن كل ما كان في الجسد اثنين ففيهما

الدية كاملة وفي إحديهما نصف الدية ما يدل على ذلك وفي رواية أبي

عمرو (١) من باب (٣) ما ورد كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه

السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام وأفتى عليه السلام في

حلمة ثدي الرجل الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً.

(٢٩) باب دية الذكر

١١٧٠ (١) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال

في الذكر الدية وفي الحشفة الدية وفي البيضتين الدية وفي كل واحد

منهما نصف الدية وهما سواء.

١١٧١ (٢) كافي ٣١٣ ج ٧ - (علي بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن

تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - فقيه ٩٨ ج ٤ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن أبي

أيوب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام

الدية كاملة.

١١٧٢ (٣) كافي ٣١٣ ج ٧ - ٢٤٩ ج ١٠ - علي بن إبراهيم -
كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين
الدية فقيهه ٩٧ ج ٤ - في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قال
(وذكر مثله) المقنع ١٨٦ - وفي ذكر الصبي وذكر مثله

١١٧٣ (٤) دعائم الاسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قضى في الذكر إذا اصطلم بالدية كاملة.

١١٧٤ (٥) المقنع ١٨٦ - وفي ذكر الخصى الدية.

وتقدم في باب (١) أن كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية

الكاملة وما كان واحدا ففيه الدية ما يدل على ذلك وفي رواية

يونس (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرياض عن أمير المؤمنين عليه

السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام والذكر فيه ألف دينار وفي

رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام وفي الذكر

إذا قطع من موضع الحشفة الدية.

وفي رواية العلاء (٨) قوله عليه السلام وفي ذكر الرجل الدية تامة

وفي رواية ابن سنان (٩) ودية الذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من

الإبل على أسباب الخطأ دون العمد وفي رواية ابن سنان (١٠) وفي الذكر

إذا قطع مائة من الإبل وفي رواية ظريف (١١) قوله والذكر فيه الف دينار وفي رواية

بريد (٢) من باب (١٧) دية اللسان قوله عليه السلام و

في ذكر الخصى الحر وأنثيه ثلث الدية وقوله عليه السلام وفي ذكر

الغلام الدية كاملة.

وفي رواية زرارة (٦) من باب (٢١) دية اليد قوله عليه السلام وفي

الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي مرسلة مقنع (٩) وفي الذكر وأنثيه الدية وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٢٧) دية الصلب قوله عليه السلام وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق، الدية.

ويأتي في رواية الدعائم (٤) من باب (٣١) حكم من قطع فرج امرأة قوله قال عليه السلام في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمدين لا قصاص بينهما وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٣٠) دية الخصيتين قوله عليه السلام في الحشفة الدية وفي رواية يونس (١) من باب (١) ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة من أبواب دية المنافع قوله عليه السلام و (في) الذكر إذا استوصل ألف دينار وفي رواية إبراهيم بن عمر (٤) من باب (٤) ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه لزمه ثلاث ديات قوله قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات وفي مرسلة مقنع (٥) نحوه. (٣٠) باب ديات الخصيتين والأدرة والفتق والحذبة والبحرة والقسامة في ذلك.

١١٧٥ (١) كافي ٣٤٢ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الأذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام قال فإن أصيب رجل فأدر (١) خصيته كلتاهما (٢) فديته أربعمئة دينار فإن فحج (٣) فلم يستطع (٤) (على - يب - فقيه) المشي الا مشيا (يسيرا - كا) لا ينفعه فديته أربعة أحماس دية النفس ثمانمئة دينار فإن أحذب منها الظهر

(١) الأدرة: بضم الهمزة وسكون الدال - انتفاخ الخصية يقال رجل آدر إذا كان كذلك

(٢) خصيته كلتيهما - فقيه.

(٣) الفحج: تباعد أعقاب الرجلين وتقارب صدورهما

(آت)

(٤) فلم يقدر - يب - فقيه

فحينئذ تمت دية ألف دينار والقسامة في كل شئ من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية البجرة (١) إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار) فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية

وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن علي عليه السلام نحوه مع اختلاف فلاحظ وزاد وفي خصية الرجل خمسمائة دينار فلاحظ

١١٧٦ (٢) دعائم الاسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الحشفة الدية وفي البيضتين الدية وفي إحداهما نصف الدية وهما سواء فإن أصيب رجل فدرتا أنثياه ففيهما أربعمائة وفي كل بيضة مائتا دينار.

١١٧٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٦ - دية الأنتيين ألف دينار وقد روى أن أحدهما تفضل عن الأخرى وأن الفاضلة هي اليسرى لموضع الولد فإن فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فأربعة أحماس دية النفس ثمانمائة.

١١٧٨ (٤) فقيه ١١٣ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون في البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية

(١) والبجرة: نفخة في السرة - النهاية

١١٧٩ (٥) كافي ٣١٢ ج ٧ - تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما أراد مواععتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح (ولا - يب) يولد له فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل أصاب سره رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية.

١١٨٠ (٦) دعائم الاسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الحشفة الدية وفي البيضتين الدية وفي إحديهما نصف الدية وهما سواء فإن أصيب رجل فدرتا أنثياه ففيهما أربعمئة دينار وفي كل بيضة مائتا دينار.

١١٨١ (٧) دعائم الاسلام ٤٣٧ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام انه في الفتق في البطن ثلث الدية وإذا بجر ولم يفتق ففي مثل الجوزة مائة وعشرون دينارا وفي مثل التمرة مائة دينار وفي مثل البيضة ثلث الدية إذا قلقت فتحركت

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (١) ان كلما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية الكاملة من أبواب ديات الأعضاء قوله رجل ذهب إحدى بيضتيه قال عليه السلام ان كان اليسار ففيها الدية قلت ولم أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففي كل واحد نصف الدية قال لأن الولد من البيضة اليسرى.

وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام و (في) الأثنين ألف دينار وقوله عليه السلام وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان أصيب الرجل فأدر خصيته كلتها فديته أربعمئة دينار

فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أخماس
دية النفس ثمانمائة دينار وقوله عليه السلام وأفتى عليه السلام في
الوجيئة (في الوجاء - خ) إذا كانت في العانة فخرقت السفاق فصارت
أدرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية.
وفى رواية الجعفریات (١) من باب (٢٩) ان في الذكر الدية كاملة
قوله عليه السلام وفى البيضتين الدية وفى كل واحد منهما نصف الدية و
هما سواء وفى رواية يونس (١) من باب (١) ان في كل واحد من السمع
والصوت والشلل الدية كاملة من أبواب دية المنافع قوله عليه السلام و
(فى) البيضتين الف دينار.

(٣١) باب حكم من قطع فرج امرأة

١١٨٢ (١) كافي ٣١٣ ج ٧ - (علي بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن
تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - فقيه ١١٢ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (ان في كتاب
علي عليه السلام - يب - فقيه) لو أن رجلا قطع فرج امرأة (١) لأغرمته (٢)
لها ديتها فان لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك المقنع ١٨٩
قال أبو عبد الله عليه السلام قرأت في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا
(وذكر مثله).

١١٨٣ (٢) الجعفریات ١٢٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل قطع فرج امرأته فغرمه
الدية وأجبره على امساكها.

١١٨٤ (٣) المقنع ١٨٥ وروى أن عليا عليه السلام قد أتى برجل

(١) امرأته - فقيه.

(٢) لأغرمته - كا

قطع قبل امرأة فلم يجعل بينهما قصاصا وألزمه الدية
١١٨٥ (٤) دعائم الاسلام ٤٢١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال
في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمدين لا قصاص
بينهما ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله ويعاقب عقوبة موجعة و
يجبر الرجل ان كان زوج المرأة على امساكها.
١١٨٦ (٥) وفيه ٤٣٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الفرج
الدية كاملة.

وتقدم في أحاديث باب (١) ثبوت قصاص في الجراح وفي قطع
الأعضاء الا ان يتراضيا بالدية من أبواب قصاص الطرف وباب (٢) ان
القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء وأحاديث
باب (١) ان كل ما كان في الجسد واحد ففيه الدية من أبواب ديات
الأعضاء ما يدل على ذلك فراجع.

(٣٢) باب حكم افضاء المرأة والجارية
١١٨٧ (١) فقيه ١١١ ج ٤ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة
أفضيت بالدية.

١١٨٨ (٢) فقيه ١١١ ج ٤ - وفي نوادر الحكمة أن الصادق عليه
السلام قال في رجل افتضت امرأته جاريتها بيدها فقضى أن تقوم قيمة و
هي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب وأجبرها
على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال.

وتقدم في رواية غياث (٦) والحلبي (٧) وطلحة (٨) والحلبي (٨)
من باب (٣) ان الزوج لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين من
أبواب مباشرة النساء ما يدل على أن من وطئ امرأة قبل تسع سنين

فعبت ضمن وفي رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام وان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرم ديتهما وان أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وفي أحاديث باب (٢٨) حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعا فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتزويج ما يدل على ذلك فراجع

وفي أحاديث باب (١٨) ان من اقتض بكرة بأصبغه أو اغتصبها فافتضها لزمه مهرها وان كانت أمة فعشر قيمتها من أبواب المهور ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب (٣) ان من اقتضت جارية بيدها فعليها المهر والحد من أبواب حد السحق ما يناسب الباب فلاحظ وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام وقضى عليه السلام في رجل اقتض جارية بأصبغه فخرق ثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلث دينار وقضى عليه السلام عليه صداقها مثل نساء قومها وفي أحاديث باب (٣٥) حكم من دخل بزوجه فأفضاها من أبواب موجبات الضمان ما يدل على ذلك.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب الباب وفي رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من أبواب ديات المنافع قوله رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة. (٣٣) باب ان احدى الجاريتين ان أفضت الأخرى فعليها العقل والتعزير وان الرجل إذا اقتض بكرة فعليه الحد والعقر.

١١٨٩ (١) تهذيب ٢٤٩ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم

ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت (١) إحداهما الأخرى بأصبعها فقضى علي التي فعلت عقلها المقنع ١٨٨ - رفع إلى علي عليه السلام جاريتان دخلتا إلى الحمام (وذكر مثله).
١١٩٠ (٢) الجعفریات ١٣٧ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت إحداهما صاحبتهما الأخرى بأصبعها فقضى علي التي فعلت عقرها ونالها بشئ من ضرب.
١١٩١ (٣) دعائم الاسلام ٤٢٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتوجع عقوبة
١١٩٢ (٤) بحار الأنوار ٤٢٢ ج ١٠٤ - نقلا عن كتاب مقصد الراغب قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت واحدة الأخرى بأصبعها فألزمها المهر وحدها وقال تمسكوا بقضائي حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون القاضي بينكما فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله فثاروا إليه فحدثوه حديثهم فاحتبي ببردة عليه ثم قال أنا أقضى بينكما إن شاء الله فنادى رجل من القوم إن عليا قد قضى في ذلك بقضاء فقال صلى الله عليه وآله هو كما قضى علي عليه السلام فرضوا.
١١٩٣ (٥) الجعفریات ١٠٣ - بإسناده عن علي عليه السلام في الرجل يعصب البكر فيفتضها وهي أمة عليه الحد ويغرم العقر فان كانت حرة فلها مهر مثلها.
(٣٤) باب ديات الورك والفخذ.

(١) فافتضت - المقنع

١١٩٤ (١) كافي ٣٣٨ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الاذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل (١) مائتا دينار وإن صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا أربعة أحماس دية كسره فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون (٢) دينارا فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة (دينار - كا) وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل (٣) مائتا دينار فإن عثمت (الفخذ - يب - فقيه) فديتها ثلاثمائة (دينار - يب) وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار (و ذلك - كا) ثلث دية النفس ودية صدع (٤) الفخذ أربعة أحماس دية كسرها مائة (دينار - كا - فقيه) وستون دينارا فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا (٥)

وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن تهذيب - فقيه مثله وقد أثبتنا هنا اختلاف نسخها مستدرک ٣٥٦ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

(١) الرجلين - يب - فقيه - ك.

(٢) ودية فكها ثلثا ديتها - يب والظاهر سهو - وصحيحه ثلاثون دينارا كما في نقل كا وفقيه وفقه الرضا عليه السلام.

(٣) دية الرجلين - يب - فقيه - ك.

(٤) ودية موضحة الفخذ - فقيه.

(٥) وفي الكافي ط جديد مائة وستون دينارا - وهو سهو

١١٩٥ (٢) دعائم الاسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الورك إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها مائتا دينار وفي صدعها مائة وستون دينارا.

١١٩٦ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عيب مائتا دينار فان عثمت ففيها ثلث الدية.

١١٩٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٦ - في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن صدع الورك فأربعة أخماس دية كسره وإن وضع فربع دية كسره وإن نقل عظامه فمائة دينار وخمسة وسبعون دينارا ودية فك الورك ثلاثون دينارا فإن رض فعثم فثلث دية النفس.

١١٩٨ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٧ - دية الفخذين الف دينار دية كل واحد منهما خمسمائة دينار وإذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم ولا عيب فخمس دية الرجل مائتا دينار وإن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها وإن كانت قرحة لا تبرأ فثلث دية كسرها وموضحتها ربع دية كسرها.

ويأتي في رواية سليمان (١) من باب (٧) دية من سلس بوله من أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام رجل كسر بعصوه (١) فلم يملك استه فما فيه من الدية فقال الدية كاملة.

(٣٥) باب ديات الركبة والساق والكعب

١١٩٩ (١) كافي ٣٣٩ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية

(١) البعصوص: عظم الورك

الاذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل (١) مائتا دينار فإن انصدعت (٢) فديتها أربعة أحماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها (في - يب - فقيه) دية كسرهما مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً (كا - وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً) ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً فان (٣) رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإن فكت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل (٤) مائتا دينار ودية صدعها أربعة أحماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وفي نفوذها (٥) ربع دية كسرهما خمسون ديناراً وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً و (ثلث دينار - كا - يب - ك) فإن عثم (٥) الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

-
- (١) الرجلين - يب - فقيه.
(٢) تصدعت - يب.
(٣) فإذا - يب - فقيه.
(٤) الرجلين - يب - فقيه.
(٥) وفي نسخة من فقيه وفي تغورها وفي نسخة أخرى في تغورها.
(٦) عثمت - يب - فقيه

وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها عن تهذيب وفقه مثله وأثبتنا هنا اختلاف نسخها مستدرک ٣٥٧ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام (مثل ما في التهذيب ولكن اسقط قوله وفي نقل عظامها (اي عظام الساق) ربع دية كسرهما خمسون ديناراً).

١٢٠٠ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٧ و ٣٢٨ - وفي الركبتين إذا كسرت وجبرت على غير عثم خمس دية الرجل فان انصدعت فديتها أربعة أحماس دية كسرهما وموضحتها ربع دية كسرهما ونقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرهما فإن رضت فعثمت فثلث دية النفس فإن فكت فثلاثون ديناراً إذا كسرت الساقان فجبرت على غير عثم ولا عيب ففيهما مائتا دينار ودية صدعها أربعة أحماس دية كسرهما وموضحتها ربع دية كسرهما ونقل عظامها مثل ذلك ربع دية كسرهما وفي نقبها نصف دية موضحتها وهو خمسة وعشرون ديناراً والقرحة التي لا تبرأ فيها ثلاثة وثلثون ديناراً فان عثمت الساق فثلث دية النفس وفي الكعب والقدم إذا رض الكعب فجبر على غير عثم فثلث دية النفس والقدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم خمس دية النفس ودية موضحتها ربع دية كسرهما وفي نافذتها ربع دية الكسر ١٢٠١ (٣) دعائم الإسلام ٤٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في الركبة إذا كسرت مائتا دينار وفي صدعها أربعة أحماس كسرهما هذا إذا جبرت على غير عيب وكذلك الساق ١٢٠٢ (٤) وفيه ٤٣٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في الكعب إذا رض فجبر على غير عيب ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلثون ديناراً

وثالث.

(٣٦) باب ان في الرجلين الدية كاملة وفي الواحد نصفها
١٢٠٣ (١) كافي ٣١٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن تهذيب ٢٤٧ ج ١٠ - يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية إذا
قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الأنف إذا قطع
الدية كاملة (كا - وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية
كاملة وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة) وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة. ١٢٠٤ (٢)
الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال
في الرجلين الدية في كل واحد منهما نصف الدية وهما سواء.
١٢٠٥ (٣) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن علي عليه السلام انه قضى
في الرجل إذا ضربت رجله فلم يستطع ان يقبضها صاحبها انه قد تم
عقلها ووجب ضارحتها (١)
١٢٠٦ (٤) دعائم الاسلام ٤٣٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله أنه قضى في الرجل بنصف الدية
وتقدم في باب (١) ان كل ما كان في الجسد اثنان ففيهما الدية
الكاملة وفي إحدیهما نصف الدية من أبواب دية الأعضاء ما يدل على
ذلك وفي رواية العلاء (٧) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام و
في أذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة وفي رواية
العلاء (٨) نحوه وفي رواية ابن سنان (٩) قوله عليه السلام وكذلك دية
الرجل وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل.

(١) اسقط في المستدرک قوله (ووجب ضارحتها)

وفى رواية ظريف (١١) قوله عليه السلام والرجلين جميعا ألف دينار وفى رواية العزرمي (٤) من باب (١٥) دية الأسنان قوله عليه السلام وفى الرجل الارحاء ثلث الدية وفى رواية زرارة (٦) من باب (٢١) دية اليد قوله عليه السلام وفى اليد نصف الدية وفى اليدين جميعا الدية وفى الرجلين كذلك وفى مرسلة المقنع (٩) وفى الرجلين الدية. (٣٧) باب دية القدم وأصابعه

١٢٠٧ (١) كافي ٣٤٠ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الاذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام قال فى القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار (ودية موضعها ربع دية كسرهما خمسون دينارا - كا - يب) (كا - وفى نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرهما وفى نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار) وفى ناقبة فيها ربع دية كسرهما خمسون دينارا.

الأصابع والقصب التي فى القدم والابهام (١) دية الإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبه (٢) الإبهام التي تلى القدم خمس دية الإبهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفى نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفى صدعها ستة و عشرون دينارا وثلثا دينار وفى موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى فكها عشرة دنانير ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفى موضعته أربعة دنانير وسدس (دينار - فقيهه) وفى نقل عظامه

(١) للابهام - يب - فقيهه.
(٢) الابهام القصبه - يب - فقيهه

ثمانية دنانير وثلاث دينار وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس وفي صدعها
ثلاثة عشر دينارا وثلاث (دينار - كا - يب) وفي فكها خمسة دنانير (كا -
يب - وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لأنه ثلاث دية الرجل) ودية
(الأصابع دية - كا) كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون
دينارا وثلاث دينار ودية قصبه الأصابع الأربع سوى الإبهام دية (كسر -
يب - فقيه) كل قصبه منهن ستة عشر دينارا وثلاثا (١) (دينار - كا - يب)
ودية موضحة قصبه (٢) كل (أصبع - كا) منهن أربعة دنانير وسدس
(دينار - كا) ودية نقل عظم (٣) كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث
(دينار - كا) ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلاثا (٤) دينار ودية نقب
كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس (دينار - كا) ودية قرحة لا تبرء في
القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلاث (دينار - كا) ودية كسر كل (٥) مفصل
من الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلاث (دينار - كا) و
دية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلاث (دينار - كا - يب) ودية نقل عظام (٦)
كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث (دينار - كا - يب) ودية موضحة كل
قصبه (منهن - كا) أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير و
سدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع
الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلاثا دينار ودية كسره
أحد عشر دينارا وثلاثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس
دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثا دينار
ودية نقبه ديناران وثلاثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير (وثلاثا دينار -

(١) ثلاث - فقيه.

(٢) كل قصبه - يب - فقيه.

(٣) كل عظم - يب - فقيه

(٤) وثلاث - يب - فقيه.

(٥) ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع - يب -
فقيه.

(٦) عظم - يب - فقيه

يب - فقيه) وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران و خمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه ديناران (١) وأربعة أخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير.

وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبوابها مثل ذلك وقد أثبتنا هنا اختلاف نسخها فلاحظ مستدرك ٣٥٩ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام (نحو ما في الفقيه).

١٢٠٨ (٢) دعائم الإسلام ٤٣٨ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال في كل أصبع من أصابع الرجلين مائة دينار وفي كل أنملة بحسابها ١٢٠٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٩ - في خمس أصابع الرجل مثل ما في أصابع اليد وفي الإبهام والمفاصل مثل ما في اليد من الإبهام والمفاصل.

ولاحظ باب (٢٥) دية المفاصل والأصابع فإن فيها ما يناسب المقام (٣٨) باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكراً وأنثى ومشتبهاً وجراحاته والعزل

قال الله تعالى في سورة المؤمنون (٢٣) ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين (١٢) ثم جعلناه في قرار مكين (١٣) ثم خلقنا النطفة علقة

(١) دينار - يب - فقيه

فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين (١٤)

١٢١٠ (١) كافي ٣٤٢ ج ٧ - بالاسناد المتقدم في باب (١٢) دية الاذن عن أبي عمرو عن أبي عبد الله علي عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منى الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح (فيه - يب) مائة دينار وذلك أن الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقه فهو جزءان ثم مضغة (فهو - كا) ثلاثة أجزاء ثم عظما فهو أربعة أجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء.

فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينار وللعلقه خمسي المائة أربعين دينارا وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين دينارا وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين دينارا فإذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان أنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة أجزاء من الجنين. وأفتى عليه السلام في منى الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وإذا (١) أفرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص

(١) وإن - يب

جراحته ومعلته على قدر ديته وهي مائة دينار تهذيب ٢٨٥ ج ١٠ -
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا قالوا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين علي أبي الحسن
عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام
جعل دية الجنين (وذكر مثله باختلاف يسير في اللفظ فلاحظ).
وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب
الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء نقلا عن
التهذيب ما يناسب الباب فراجع.

١٢١١ (٢) فقيهه ٥٤ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب (٣) ما ورد في
كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أبي عمرو عن أبي
عبد الله عن علي عليهما السلام في ديات الأعضاء قال أفتى أمير المؤمنين
عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة إذا كسر فاجر على غير
عظم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة أجزاء وجعل في الجروح والجنين
والأشفار والشلل والأعضاء والإبهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية
الجنين مائة دينار وجعل دية منى الرجل إلى أن يكون جنينا خمسة
أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة
عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته وهي لا تريد ذلك
فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس.
وللعلة خمسي ذلك أربعين دينارا وذلك للمرأة أيضا تطرق أو
تضرب فتلقية ثم للمضغة ستين دينارا إذا طرحته أيضا في مثل ذلك ثم
للعظم ثمانين دينارا إذا طرحته المرأة ثم للجنين أيضا مائة دينار إذا
طرقهم عدو فأسقطت النساء في مثل هذا وأوجب على النساء ذلك من
جهة المعقلة مثل ذلك فإذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فيبتوهم

فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر، والأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم هو ذكر أم أنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك و أفتى في منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وإن أفرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وتقدم في رواية أبي عمرو (١) في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء عن التهذيب نحوه فلاحظ مستدرك ٣٦٢ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل (دية) منى الرجل (وذكر نحوه وزاد فيه وقضى عليه السلام في جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة) ١٢١٢ (٣) كافي ٣٤٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب تهذيب ٢٨٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها (٢) فتطرح العلقة فقال (عليه - كا) أربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام قلت فما (٣) صفة (خلقه - كا) النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في

(١) فيضربها - يب.

(٢) وما - يب

الرحم إذا صارت فيه أربعين يوما ثم تصير إلى علقه قلت فما صفة خلقة العلقه التي تعرف بها فقال هي علقه كعلقه الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة (خلقة - يب) المضغة وخلقته التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة (١) ثم تصير إلى عظم قلت فما صفة خلقته (٢) إذا كان عظما فقال إذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه الدية كاملة.

١٢١٣ (٤) كافي ٣٤٧ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرح ما في بطنها ميتا فقال إن كان نطفة فإن عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوما قال وإن طرحته وهو (٣) علقه فإن عليه أربعين دينارا قلت فما حد العلقه فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وإن طرحته وهو (٣) مضغة فإن عليه ستين دينارا.

قلت فما حد المضغة فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وإن طرحته وهو (٣) نسمة مخلقة له عظم و لحم مزيل (٤) الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإن عليه دية كاملة قلت له رأيت تحوله في بطنها (من حال - يب) إلى حال أبروح كان ذلك أو

(١) مشبكة - يب.

(٢) خلقه - يب.

(٣) هي - يب.

(٤) مرتب - يب - قوله مزيل الجوارح أي مفرق الجوارح ومميزه وفي بعض النسخ مزيل بالراء المهملة والباء الموحدة

بغير روح قال بروح عدا (١) الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال و
أرحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحياة ما تحول عن (٢) حال بعد
حال في الرحم وما كان إذا على من يقتله (٣) دية وهو في تلك الحال
١٢١٤ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٣١١ - إعلم يرحمك الله إن الله
جل وعز جعل في القصاص حياة طولا منه ورحمة لئلا يتعدى الناس
حدود الله فجعل في النطفة إذا ضرب الرجل المرأة فألقته عشرين
دينارا فإن ألقته مع النطفة قطرة دم جعل لتلك القطرة ديناران ثم لكل
قطرة ديناران إلى تمام أربعين دينارا وهي العلقة فإن ألقته وهي
قطعة دم مجتمعة مشتبكة فعليه أربعون دينارا ثم في المضغة ستون
دينارا ثم في العظم المكتسى لحما ثمانون دينارا ثم للصورة وهي
الجنين مائة دينار فإذا ولد المولود واستهل. واستهلا له بكاؤه فديته إذا
قتل متعمدا ألف دينار أو عشرة آلاف درهم والأنتى خمسة آلاف درهم
إذا كان لا فرق بين دية المولود والرجل وإذا قتل الرجل المرأة وهي
حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو أو أنثى فديته نصفان نصف
دية الذكر ونصف دية الأنثى

١٢١٥ (٦) المناقب ١٦٠ ج ٤ - تفسير علي بن إبراهيم بن هاشم القمي
قال سعيد بن المسيب سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل
ضرب امرأة حاملة برجله فطرحها ما في بطنها ميتا فقال عليه السلام
إذا كان نطفة فعليه عشرين دينارا وهي التي وقعت في الرحم واستقرت
فيه أربعين يوما وإن طرحته وهو علقه فان عليه أربعين دينارا وهي
التي وقعت في الرحم استقرت فيه ثمانين يوما وإن طرحته مضغة فان
عليه ستين دينارا وهي التي إذا وقعت في الرحم استقرت فيه مائة و

(١) غداء - يب.

(٢) من - يب.

(٣) قتله.

عشرون يوما وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له لحم وعظم مرتل الجوارح -
وقد نفخ فيه روح الحياة والبقاء فان عليه دية كاملة.
١٢١٦ (٧) نوادر أحمد بن عيسى ١٥٧ - قال أبو جعفر عليه السلام
في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة عليه عشرون دينارا فإن كانت
علقة فعليه أربعون دينارا فان كانت مضغة فعليه ستون دينارا فإن كانت
عظاما فعليه الدية.

١٢١٧ (٨) إرشاد المفيد ١١٩ - قضى علي عليه السلام في رجل
ضرب امرأة فألقت علقه ان عليه ديته أربعين دينارا وتلا قوله عز وجل
(ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) ثم قال
في النطفة عشرون دينارا وفي العلقه أربعون دينارا وفي المضغة ستون
دينارا وفي العظم قبل أن يستوى خلقا ثمانون دينارا وفي الصورة قبل
أن تلجها الروح مائة دينار فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار

١٢١٨ (٩) كافي ٣٤٥ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ١٠ - استبصار ٢٩٩ ج ٤ -
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ١٠٨ ج ٤ - محمد بن
إسماعيل (بن بزيع - فقيه) عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي
عبد الله عليه السلام (إن - فقيه) في النطفة عشرون (١) دينارا وفي
العلقه أربعون (٢) دينارا وفي المضغة ستون (٣) دينارا وفي العظم
ثمانون (٤) دينارا فإذا كسى اللحم فمائة (دينار - كا - يب) ثم هي
ديته (٥) حتى يستهل (قال - يب) فإذا استهل فالدية كاملة.

(١) عشرين - فقيه.

(٢) أربعين - فقيه.

(٣) ستين - فقيه.

(٤) ثمانين - فقيه.

(٥) ثم هي مائة دينار حتى يستهل - يب

١٢١٩ (١٠) كافي ٣٤٤ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فإن كانت علقة فعليه أربعون دينارا وإن كانت مضغة فعليه ستون دينارا وإن كان عظما فعليه الدية.

١٢٢٠ (١١) المقنع ١٧٩ - أعلم أن في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة أربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فإذا كسى لحمه ففيه مائة دينار حتى يستهل فإذا استهل ففيه الدية كاملة فإن خرج في النطفة قطرة دم فهي عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون دينارا فإذا قطرت قطرتين فأربعة وعشرون وإذا قطرت ثلاث قطرات فستة وعشرون وإن قطرت أربع قطرات فثمانية وعشرون وإن قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حت تصير علقة فإذا كان علقة فأربعون دينارا.

فإن خرجت النطفة متخضضة (١) بالدم فإن كان دما صافيا ففيها أربعون دينارا وإن كان دما أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فهو للولد وما كان من دم أسود فإنما ذلك من الجوف فإن كانت العلقة تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان وأربعون دينارا فإن كان في المضغة شبه العقدة عظما يابساً فذلك العظم أول ما يتدى به ففيه أربعة دنانير ومتى زاد زيد أربعة حتى تتم الثمانين فإذا كسى العظم لحما وسقط الصبي لا يدرى أحي كان أو ميت فإنه إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياة وقد استوجب الدية.

١٢٢١ (١٢) تهذيب ٢٨٣ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

(١) مخصصة - مخضبة - خ ل

محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل كافي ٣٤٥ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل - معلق) عن صالح ابن عقبة عن يونس الشيباني فقيه ١٠٨ ج ٤ - محمد بن إسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن خرج في النطفة قطرة دم قال (في - فقيه) القطرة عشر النطفة فيها اثنان و عشرون دينارا (قال - يب - فقيه) قلت فإن قطرت قطرتين (١) قال أربعة وعشرون (دينارا - يب - كا) قلت فإن قطرت بثلاث (٢) قال ستة (٣) وعشرون (دينار - يب - كا) قلت فأربع قال فثمانية (٤) وعشرون (دينارا - كا - يب) وفي خمس (٥) ثلاثون (دينارا - كا) وما (٦) زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فإذا صارت (٧) علقة (ففيها - كا - يب) أربعون (٨) (دينارا - فقيه) تهذيب - كافي - فقال له أبو شبل - وأخبرنا أبو شبل قال حضرت يونس وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضضة بالدم قال (فقال لي - كا - يب) فقد (٩) علقته إن كان دما (١٠) صافيا (١١) ففيها أربعون (دينار - كا - يب) وإن كان دما (١٠) أسود فلا شئ عليه الا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك (١٢) من الجوف قال أبو شبل فإن العلقة صار (١٣) فيها شبه العرق من لحم قال (فيه - فقيه) اثنان وأربعون (دينارا - يب) العشر (قال - كا - يب) قلت فان عشر

(١) قطرتان - قال فأربعة - فقيه.

(٢) ثلاث - يب - فقيه.

(٣) ستة - يب

(٤) ثمان - يب - فقيه.

(٥) خمسة - يب.

(٦) فان زادت فيحساب ذلك

(٧) صار - يب - كان - فقيه.

(٨) فأربعون - فقيه.

(٩) قد - فقيه

(١٠) دم - يب - فقيه.

(١١) صاف - يب - فقيه.

(١٢) فان ذلك - يب - فإنما - فقيه.

(١٣) قد صارت - فقيه

الأربعين أربعة فقال لا انما هو عشر المضغعة لأنه إنما ذهب عشرها فكلمما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فإن (١) رأيت في المضغعة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم كذلك أول ما يتدئ (العظم فيبتدئ بخمسة أشهر - كا - يب) ففيه (٢) أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة (أربعة - كا - يب) حتى يتم الثمانين (قال - كا) قلت وكذلك إذا كسى العظم لحما قال عليه السلام كذلك (قال - يب - فقيه) قلت فإذا وكزها فسقط الصبي (و - كا - يب) لا يدري أحي كان أم (٣) لا قال هيهات يا أبا شبل إذا مضت (٤) الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة و (قد - يب - كا) استوجب الدية.

١٢٢٢ (١٣) كافي ٣٤٦ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل - معلق) عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل أبو شبل وكان أشد مبالغة فخليته حتى استنظف (٥).

فقيه ١٠٨ ج ٤ - وروى محمد بن إسماعيل عن أبي شبل قال حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم (وذكر مثله) تفسير القمي ٩٠ ج ٢ - حدثني أبي عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت فان خرج في النطفة قطرة دم (وذكر نحوه).

١٢٢٣ (١٤) تهذيب ٢٨٢ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن

(١) فاني - فقيه.

(٢) فيه - فقيه.

(٣) أو - يب.

(٤) ذهب - فقيه.

(٥) استنظف الشئ: أخذه كاملا

عبد الرحمن عن أبي جرير القمي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الأرحام قال إنه يخلق في بطن أمه خلقا من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوما ثم يكون علقة أربعين يوما ثم مضغة أربعين يوما ففي النطفة أربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فإذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل (ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) فإن كان ذكرا ففيه الدية وإن كانت أنثى ففيها ديتها.

١٢٢٤ (١٥) كافي ٣٤٣ ج ٧ - تهذيب ٢٨١ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب) عن يونس (أو غيره - كا) عن (عبد الله - يب) ابن مسكان (عمن ذكره - يب) عن أي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا و للعلقه خمسان أربعون دينارا وللمضغة ثلاثة أحماس ستون دينارا و للعظم أربعة أحماس ثمانون دينارا فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكرا و إن كان أنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت المرأة فلم يدر اذكر (١) كان ولدها أو أنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى و ديتها كاملة استبصار ٢٩٩ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ممن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين إذا تم مائة دينار (وذكر مثله).

١٢٢٥ (١٦) دعائم الاسلام ٤٢٢ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا الجنين على خمسة أجزاء ففي كل جزء

(١) ذكرا كان ولدها أم أنثى فديته للولد نصفين - يب

منها جزء من الدية فللنطفة عشرون دينارا لو أن امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغير كان فيها عشرون دينارا وفي العلقة أربعون دينارا و في المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فإذا اكتسى لحما و كمل خلقه ففيه مائة دينار وهي الغرة (١) فان نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار وهذا قول الله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه في قرار مكين) إلى قوله (ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين)

وتقدم في أحاديث باب (٣٠) حكم من روع حاملا فأسقط الولد من أبواب ما يوجب الضمان ما يدل على لزوم تأدية دية الصبي على من أسقطه وفي أحاديث باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن علي عليه السلام في ديات الأعضاء والجوارح والنطفة والجنين من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على ذلك.

ويأتي في الباب التالي وباب (٤٠) حكم دية جنين الأمة و باب (٤٣) دية قطع رأس الميت وانه بمنزلة الجنين في بطن أمه ما يدل على ذلك فراجع

(٣٩) باب ان من ضرب حاملا فطرح علقه أو مضغه أو جنينا فعليه غرة عبد أو أمة

١٢٢٦ (١) كافي ٣٤٣ ج ٧ - تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ -
على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير فقيه ١٠٩ ج ٤ - محمد ابن أبي عمير عن محمد ابن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا

(١) العشرة - العشاء - خ ل

قال الأعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل (١) فقال (له - فقيه) النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة (وصيف - كا - يب - صا) عبد أو أمة.

١٢٢٧ (٢) تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطا ميتا فأتى زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش (٢) فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة.

١٢٢٨ (٣) كافي ٣٤٤ ج ٧ - تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهالالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها (ميتا فان عليه - يب) غرة عبد أو أمة.

١٢٢٩ (٤) كافي ٣٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠٠ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن (علي - كا) (ابن - كا - صا) أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل (بطن - كا) امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتا فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعها إليها.

١٢٣٠ (٥) كافي ٢٩٩ ج ٧ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا - معلق) عن ابن محبوب تهذيب ٢٨٦ ج ١٠ - استبصار ٣٠١ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن

(١) الطل: هدر الدم.
(٢) استبشر - خ - البش: الضحك

الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن (١) الحلبي وأبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد (٢) تمنحض قال (عليه - كا - صا) (الدية - كا) خمسة آلاف درهم و عليه (دية - يب - صا)

الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا (قال الشيخ ره هذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضغة فتكون ديتة غرة عبد أو أمة)

١٢٣١ (٦) أمالي الصدوق ١٤٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى حي يقال لهم بنو المصطلق من بني جذيمة وكان (بينهم - خ) وبينه وبين بني مخزوم إحنة (٣) في الجاهلية فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأخذوا منه كتابا فلما ورد عليهم خالد أمر مناديا فنادى بالصلاة فصلى وصلوا فلما كان صلاة الفجر أمر منادية فنادى فصلى وصلوا ثم أمر الخيل فشنوا فيهم الغارة فقتل وأصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبي صلى الله عليه وآله وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل القبلة ثم قال اللهم إني أبرء إليك مما صنع خالد بن الوليد قال ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله تبر ومتاع فقال

لعلي عليه السلام يا علي أتت بني جذيمة من بني المصطلق فارضهم مما صنع خالد ثم رفع صلى الله عليه وآله قدميه فقال يا علي اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك فأتاهم علي عليه السلام فلما انتهى إليهم

(١) عن أبي عبيدة والحلي - يب - صا.

(٢) ولدها - يب.

(٣) الإحنة: الضغينة والشحناء والحقد

حكّم فيهم بحكم الله فما رجع إلى النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي أخبرني ما صنعت فقال يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية ولكل جنين غرة ولكل مال مالا وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة (١) كلابهم وحيلة رعاتهم وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفرع صبيانهم وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله يا علي أعطيتهم ليرضوا عنى رضى الله عنك يا علي إنما أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي

١٢٣٢ (٧) الجعفریات ١٢٠ - بإسناده عن علي عليه السلام أنه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقه فقضى بربع دية الغرة وإن كانت مضغة فنصف دية الغرة وإن كانت سقطا كاملا استبان قضى فيه بغرة عبد أو أمة.

١٢٣٣ (٨) عوالي اللثالي ٦٤٨ - روى أبو هريرة قال اقتتل امرأتان من هزبل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى في دية جنينها غرة عبد أو أمة وفى رواية عبد أو وليدة فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجعه وفى رواية (اسجع كسجع الجاهلية هذا كلام شاعر)

١٢٣٤ (٩) كافي ٣٤٦ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٠٩ ج ٤ - جميل بن دراج عن عبيد بن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن

(١) ميلغة الكلب: الاناء الذي يشرب فيه: اللسان ج ٨ ص ٤٦٠

الغرة تكون بثمانية (١) دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين
 ١٢٣٥ (١٠) كافي ٣٤٧ ج ٧ - تهذيب ٢٨٧ ج ١٠ - علي (بن إبراهيم -
 كا) عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه
 السلام قال إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون دينارا.
 ١٢٣٦ (١١) تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي
 عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم
 ١٢٣٧ (١٢) الجعفریات ١٢٠ - بإسناده عن علي عليه السلام قال
 الغرة يزيد وينقص ولكن فيه خمسمائة درهم.
 وتقدم في باب (٣٠) حكم من روع حاملا فأسقطت الولد ومات من
 أبواب ما يوجب الضمان ما يدل على ذلك وفي رواية أبي عمرو (١) من
 باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات
 الأعضاء قوله عليه السلام ثم الجنين أيضا مائة دينار إذا طرقتهم العدو
 فأسقطن النساء في مثل هذا وقوله عليه السلام وأما المرأة إذا قتلت و
 هي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم
 بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف الذكر ونصف دية الأنثى ودية
 المرأة كاملة بعد ذلك ولاحظ الباب المتقدم فان فيها ما يدل على ذلك
 (٤٠) باب حكم دية جنين الأمة و جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية
 ١٢٣٨ (١) كافي ٣٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و
 علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن أبي
 سيار عن أبي عبد الله عليه السلام تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - ابن محبوب
 عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام فقيه ١١٠ ج ٤ -

 (١) بمائة دينار - يب - فقيه

الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمة وإن (كان - كا - يب) ضربها فألقته حيا (فمات - كا - فقيه) فإن عليه عشر قيمة (١) أمة ١٢٣٩ (٢) تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في جنين الأمة عشر ثمنها.

١٢٤٠ (٣) دعائم الاسلام ٤٢٣ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين الأمة بعشر ثمن أمة.

١٢٤١ (٤) كافي ٣١٠ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ١٩٠ ج ١٠ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمة تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - محمد ابن علي بن محبوب عن أحمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين (وذكر مثله) الجعفریات ١٢٤ بإسناده عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام كان يقول في جنين اليهودية (وذكر مثله)

(٤١) باب ان من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصتها من الدية جاز ويؤدى إلى زوجها ثلثي الدية.

١٢٤٢ (١) كافي ٣٤٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة (عن أبي عبد الله عليه السلام -

(١) قيمة الأمة - فقيه

كا) قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية ولى فيه (١) ميراث فإن ميراثي منه لأبى فقال يجوز لأبيها ما وهبت (٢) له فقيه ١١٠ ج ٤ - وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت (وذكر مثله) تهذيب ٢٨٨ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد مثله (٣) وقال يؤدي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط وما تدل على جواز العفو عن القصاص في الأبواب المختلفة كثير جدا.

(٤٢) باب ما ورد في أن الجنابة الواردة على العبد إذا أحاطت بقيمته يؤدي الجاني قيمته إلى مولاه ويأخذ العبد.

١٢٤٣ (١) كافي ٣٠٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بثمنه (٤) (أنه - كا) يؤدي (٥) إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ (٦) العبد تهذيب ٢٦١ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام إذا قطع أنف العبد (وذكر مثله)

(٤٣) باب دية قطع رأس الميت وأنه بمنزلة الجنين في بطن أمه قبل أن ينفخ فيه الروح وحرمة الميت كحرمة الحي

١٢٤٤ (١) كافي ٣٤٧ ج ٧ - تهذيب ٢٧٠ ج ١٠ - استبصار ٢٩٥ ج ٤ -

(١) منه - فقيه.

(٢) ما وهبته - يب.

(٣) هكذا في - يب.

(٤) بقيمته - يب.

(٥) أدى - يب.

(٦) وأخذ - يب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن (١) بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا قال أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال (له - كا) يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة (معه - كا) من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة (في هذا - كا) ويقول أقتله أم لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء (قال فقال له بعضهم - كا) قد (٢) قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال (له - كا) أبو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما أنا فيه و قبلك (٣) الفقهاء والعلماء فسألهم قال فقال له قد سألتهم (٤) ولم (٥) يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال أسألك الا (ما - صا) أجبنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له أبو عبد الله عليه السلام حتى أفرغ مما أنا فيه قال فما فرغ (جاء - كا - يب) فجلس (٦) في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فأبلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون (دينارا - يب - صا) وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون (دينار - صا) وفي العظم عشرون (دينار - صا) وفي اللحم عشرون (دينارا - صا) ثم أنشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ

(١) الحسين بن موسى - كا.

(٢) ولكن قد قدم - صا.

(٣) عندك - صا

(٤) سألتهم - صا.

(٥) فلم - يب.

(٦) جلس - صا

فيه الروح في بطن أمه جنينا (١) قال فرجع إليه (٢) فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك.

(قال - صا) وقالوا ارجع إليه فسله (٣) الدنانير لمن هي لورثته أم (٤) لا فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى (٥) إليه في بدنه (٦) بعد موته يحج بها عنه أو (يتصدق بها عنه أو - كا - يب) تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا (٧) الرسول (اليه - كا - يب) فأجاب (٨) فيها أبو عبد الله عليه السلام بستة (٩) وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب ١٢٤٥ (٢) مستدرک ٣٦٨ ج ١٨ - عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في كتاب ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبي علي ابن راشد عن أبي جعفر محمد بن إبراهيم النيسابوري عن الكاظم عليه السلام في حديث طويل فيه مسائل سئل عنها أهل النيسابور فأجابه الأمام عليه السلام منها ما يقول العالم في رجل نبش قبراً وقطع رأس الميت وأخذ كفنه.

الجواب بنخه عليه السلام يقطع لأخذ الكفن من وراء الحرز و يؤخذ منه مائة دينار لقطع رأس الميت لأنا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمه من قبل لنفخ الروح فيه فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً وفي العلقة عشرين ديناراً وفي المضغة عشرين ديناراً وفي اللحم عشرين ديناراً وفي تمام الخلق عشرين ديناراً فلو نفخ فيه الروح أزمناه ألف دينار على أن لا يأخذ ورثة الميت منها شيئاً ويتصدق بها عنه أو يحج و

-
- (١) جنين - يب.
(٢) إليهم فأخبرهم الجواب - صا
(٣) فأسئله - صا.
(٤) أو - يب
(٥) صار - يب - صا.
(٦) في يده - صا.
(٧) ردوا - صا.
(٨) فأجابه - صا.
(٩) ستة - صا

يغزى بها لأنها اصابته في جسمه بعد الموت الخبر.

١٢٤٦ (٣) المناقب ٢٩٢ ج ٤ - أبو علي بن راشد وغيره في خبر طويل (كتب جماعة الشيعة إلى موسى بن جعفر عليه السلام وأرسلوا بوسيلة محمد بن علي النيسابوري (إلى أن قال) فوجدت تحته مكتوبا ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميت وقطع رأس الميت وأخذ الكفن، الجواب بخطه يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحرز ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميت لأنا جعلناه بمنزلة الجنين في بطن أمه قبل أن ينفخ فيه الروح فجعلنا في النطفة عشرين دينارا المسألة إلى آخرها

١٢٤٧ (٤) دعائم الاسلام ٤٢٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحي فعليه الدية وما كان دون ذلك فبحسابه والدية في الميت كالدية في الجنين قبل أن ينشأ فيه الروح وما أصيب من أعضائه فعلى حساب ذلك وليست تورث لأنه فعل ما فعل به بعد موته فلما مثل به كان الجواب في ذلك التمثيل له دون ورثته يقضى منه دين إن كان عليه ويحج منه إن كان ضرورة ويعتق ويتصدق ويجعل في أبواب البر عنه.

١٢٤٨ (٥) كافي ٣٤٩ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال إن الله عز وجل حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال صدق أو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع رأس ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة

فقال لا ولكن دية الجنين في بطن أمه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك
مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما
قال إن الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت
منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها
عنه ويفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل
أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر (١) الرجل مما يحفر فدير به فمالت
مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه فقال إذا كان هكذا فهو
خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين
مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله المحاسن ٣٠٥ -
البرقي عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن حسين بن خالد قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

١٢٤٩ (٦) تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أشيم عن الحسين بن
خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت إنا روينا عن أبي عبد الله
عليه السلام حديثا أحب أن اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني أنه
قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في
ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق أبو عبد الله عليه السلام
هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع رأس رجل ميت (٢)
أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه
الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم أشار إلى بإصبعه الخنصر فقال لي

(١) السدر بالتحريك - الدوران يعرض كثيرا لراكب البحر.

(٢) ميتا - صا

أليس (١) لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت (له - صا) وما دية هذه (٢) إذا قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما أجابني فيه قال لم لا تستوفى مسألتك فقلت ما عندي فيها أكثر مما أجبته فيهِ إلا أن يكون شيء لا أعرفه قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أنه تنشأ (٣) فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة.

فقلت وما الفرق بينهما فقال إن الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر (٤) الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه قال إذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله.

١٢٥٠ (٧) فقيه ١١٧ ج ٤ - روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت إذا قطع رأسه و شق بطنه فليست هي لورثته إنما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال إن الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه وإن هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه و

(١) ليس - صا.

(٢) هذا - صا.

(٣) ينشأ - صا.

(٤) فيبتدر - صا

يفعل بها أبواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فإنه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا يغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه فقال إن كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله علل الشرائع ٥٤٣ - أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام نحوه إلى قوله من صدقة وغير ذلك.

١٢٥١ (٨) تهذيب ٢٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن (١) إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وإن قطعت يمينه أو شئ من جوارحه فعليه الأرش للإمام فقيهه ١١٨ ج ٤ عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ميت قطع رأسه قال (وذكر مثله)

١٢٥٢ (٩) المقنع ١٨٤ - سأله إسحاق بن عمار عن رجل قطع رأس ميت قال عليه السلام الدية فقال إسحاق فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه أو شيئا من جوارحه فعليه الأرش للإمام

١٢٥٣ (١٠) تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - محمد بن علي ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس

(١) و - صا.
(٢) سنان - يب

الميت قال عليه الدية لأن حرمة ميتا كحرمة وهو حي تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن فقيه ١١٧ ج ٤ عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله تهذيب ٢٧٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن سنان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمة ميتا كحرمة وهو حي.

١٢٥٤ (١١) كافي ٣٤٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد عن محمد ابن سنان عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع رأس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي

١٢٥٥ (١٢) كافي ٣٠٢ ج ١ - محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل عن محمد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لما احتضر الحسن بن علي عليهما السلام قال للحسين يا أخي انى أوصيك بوصية فاحفظها (إلى أن قال إن الله حرم من المؤمنين أمواتا ما حرم منهم أحياء

١٢٥٦ (١٣) كافي ٣٤٨ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه تهذيب ٢٧٢ ج ١٠ استبصار ٢٩٦ ج ٤ - (محمد - يب - صا) ابن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - كا) قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي فقيه ١١٧ ج ٤ - في نوادر محمد ابن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال (وذكر مثله)

١٢٥٧ (١٤) تهذيب ٢٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - محمد بن أبي عمير عن مسمع كردين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمة ميتا أعظم من حرمة وهو حي

١٢٥٨ (١٥) تهذيب ٢٧٢ ج ١٠ - استبصار ٢٩٧ ج ٤ - ابن أبي عمير و

صفوان (عن رجالهم - صا) قال قال أبو عبد الله عليه السلام أبي الله أن يظن بالمؤمن إلا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء.

١٢٥٩ (١٦) المؤمن ٦٧ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أبي الله أن يظن بالمؤمن الا خيرا وكسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا وتقدم في رواية العلاء بن سيابة (١) من باب (٤٩) أنه إذا مات مسلم في بئر ولم يمكن اخراجه تعطل البئر من أبواب الدفن قوله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمة وهو حي سواء (٤٤) باب ما ورد في أن عند الأئمة عليهم السلام صحيفة ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى أرش الخدش

١٢٦٠ (١) بصائر الدرجات ١٤٤ - حدثنا يعقوب بن يزيد أو عمن رواه عن يعقوب عن محمد ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال الا وهو فيها حتى أرش الخدش

١٢٦١ (٢) وفيه ١٤٤ - حدثنا يعقوب بن إسحاق الرازي عن الحريري (١) عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن منصور بن حازم وعبد الله ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان عندي (٢) صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها ما يحتاج اليه حتى أن فيها أرش الخدش

١٢٦٢ (٣) وفيه ١٥١ - حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه الحسن بن علي بن فضال عن أبي بكير وأحمد بن محمد عن محمد بن عبد الملك قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحوا من ستين رجلا وهو وسطنا (إلى أن قال) وعندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعا

(١) يعقوب بن إسحاق الرازي الحريري - ك.

(٢) عندنا - ك

ما خلق الله من حلال وحرام وهو فيها حتى أن فيها أرش الخدش و قام بظفره على ذراعه فخط به وعندنا مصحف أما والله ما هو بالقرآن ١٢٦٣ (٤) وفيه ١٤٤ - حدثنا أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن ابن بكير عن محمد بن عبد الملك قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحوا من ستين رجلا قال فسمعتة يقول عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق الله من حلال أو حرام الا وهو فيها حتى أن فيها أرش الخدش.

١٢٦٤ (٥) وفيه ١٤٥ - حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعتة يقول إن في البيت صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق الله من حلال ولا حرام الا وفيها حتى أرش الخدش

١٢٦٥ (٦) وفيه ١٤٥ - حدثنا العباس بن معروف عن القاسم بن عروة وعبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن العروة عن ابن العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال والله ان عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه الناس حتى أرش الخدش إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وكتبه على بيده صلوات الله عليه.

١٢٦٦ (٧) وفيه ١٥٠ - حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى أكمله (١) جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته وتستغيثون به وبأهل بيته بعد موته وانها صحيفة عند أهل بيته حتى أن فيه أرش الخدش ثم قال إن ابا حنيفة ممن يقول قال علي عليه

(١) أكمل له - خ ل

السلام وقلت أنا.
١٢٦٧ (٨) وفيه ١٤٨ - عن حنان عن عثمان بن زياد قال دخلت
على أبي عبد الله عليه السلام فقام (١) بأصبعه على ظهر كفه فمسحها عليه
ثم قال إن عندنا لأرش هذا فما دونه
وتقدم في كثير من أحاديث باب (٤) حجية فتوى الأئمة عليهم
السلام من أبواب المقدمات ما يدل على ذلك
ويأتي في رواية منصور (٨) من باب (١) أقسام الشجاج والجراح
من أبواب ديات الشجاج قوله عليه السلام وفي الخرصة (الحرص - خ) شبه الخدش
بغير.

أبواب ديات المنافع
(١) باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة وفي صدغ
الرجل خمسمائة دينار

١٢٦٨ (١) كافي ٣١١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس وعدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام
كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله
من الغنن (٢) والبحح ألف دينار وشلل اليدين كلتاهما (٣) (و - خ كا)
الشلل كله ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار والشفنتين إذا استؤصلتا (٤)
ألف دينار والظهر إذا حذب ألف دينار والذكر إذا استؤصل ألف دينار

(١) فقال باصبعه - ك.

(٢) الغنن: التكلم من الخيشوم - والبحح: الخشونة في الصوت

(٣) والشلل في اليدين كلتيهما - يب.

(٤) استأصل الشيء: قطعه من أصله

والبيضتين ألف دينار وفي صدغ (١) الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما (٢) كان دون ذلك فبحسابه.

كافي ٣١١ ج ٧ - تهذيب ٢٤٥ ج ١٠ - علي عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام عن التهذيب والفقهاء مثل هذا بتقديم وتأخير وقوله عليه السلام في نسخة التهذيب و (في) الضوء كله من العينين ألف دينار.

مستدرک ٣٣٨ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى في صدغ الرجل وذكر مثله دعائم الاسلام ٤٣٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام انه قضى في صدغ الرجل (وذكر نحوه).

١٢٦٩ (٢) مستدرک ٣٩١ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار وذهاب السمع كله ألف دينار وذهاب البصر كله الف دينار الخبر.

١٢٧٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٣١٥ - فإذا أصيب الصدغ فلم يستطع أن يلتفت حيث ينحرف بكليته فنصف الدية وما كان دون ذلك فبحسابه.

وتقدم في رواية ظريف (١١) من باب (١١) دية الأنف قوله عليه السلام والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار. ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب الباب فراجع ولاحظ

(١) الصدغ ما بين العين والأذن.

(٢) وما - يب

(٢) باب ان من ضرب فثقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح منها.

١٢٧١ (١) كافي ٣٢١ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب
ومحمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٣ ج ٤ - أحمد بن
محمد عن (الحسن - يب - صا) ابن محبوب (عن أبي أيوب - يب - كا)
عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا - يب) في
رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم
كلها ثم يعطى الدية (١) بحصته (٢) ما لم يفصح (٣) منها
١٢٧٢ (٢) أمالي الصدوق ٢٦٧ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا
عيون الأخبار ١٢٩ ج ١ - معاني الأخبار ٤٣ - التوحيد ٢٣٢ - محمد بن بكران
النقاش بالكوفة قال حدثنا أحمد بن محمد (بن سعيد - العيون) الهمداني
قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن
علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال أن أول ما خلق الله عز وجل
ليعرف به خلقه الكتابة (٤) حروف المعجم وان الرجل إذا ضرب على
رأسه بعضا فزعم أنه لا يفصح ببعض (٥) الكلام فالحكم فيه أن تعرض (٦)
عليه حروف المعجم ثم يعطى الدية بقدر ما لم يفصح منها الحديث.
١٢٧٣ (٣) تهذيب ٢٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا (٧) ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف

-
- (١) ديته - صا.
(٢) بحصة - يب - كا.
(٣) يفصح - يب - يفصح به - صا
(٤) الكتاب - خ ل.
(٥) بعض - المعاني.
(٦) يعرض - المعاني - التوحيد.
(٧) فإذا - صا

المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي (منه - صا) بقدر ذلك من المعجم
يقام أصل الدية على المعجم كله (ثم - صا) يعطى بحساب ما لم يفصح
به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً.

١٢٧٤ (٤) كافي ٣٢٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان فقيه ٨٣ ج ٤ - البزنطي عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل
لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها (فلا شيء - فقيه)
به (١) وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة (٢) وعشرون حرفاً
١٢٧٥ (٥) تهذيب ٢٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٣ ج ٤ - النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام
برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض (٣) فجعل ديته على حروف
المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم
ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه (٤)
فبحساب ذلك.

١٢٧٦ (٦) دعائم الاسلام ٤٣٤ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال
من ضرب أو قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنه ينظر إلى ما
لا يصيبه من الحروف فيعطى الدية بحساب ذلك من حروف المعجم وهي
ثمانية وعشرون حرفاً في كل حرف منها خمسة وثلاثون ديناراً وأربعة
أخماس ديناراً.

١٢٧٧ (٧) كافي ٣٢٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير تهذيب ٢٦٢ ج ١٠ - استبصار ٢٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن

(١) فيه - فقيه.

(٢) ثمانية وعشرون - فقيه.

(٣) بعض كلامه - صا.

(٤) من ذلك - صا

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عليه السلام قال إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم (كا - يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم) فما لم يفصح به (١) الكلام كانت (له - يب) الدية بالقياس (٢) من ذلك.

١٢٧٨ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٣١٨ - سألت العالم عليه السلام عن رجل طرف (٣) لغلام فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم من الدية فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل وهو حروف (أبي جاد) (٤) من واحد إلى ألف وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً فيقسم لكل حرف جزءاً من الدية الكاملة ثم يحط من ذلك ما بين عنه ويلزم الباقي ودية اللسان دية كاملة.

١٢٧٩ (٩) تهذيب ٢٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما أفصح به طرحه و ما لم يفصح به ألزمه إياه

١٢٨٠ (١٠) تهذيب ٢٦٣ ج ١٠ - استبصار ٢٩٣ ج ٤ - محمد بن أحمد ابن يحيى والصفار جميعاً عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب (٥) غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما أفصح

(١) من - صا.

(٢) بالقصاص - يب - بقصاص - صا.

(٣) الطرف: اللطم باليد ولعل منه الحديث رجل طرف لغلام طرفة وقطع بعض لسانه - مجمع.

(٤) أبجد - خ ل.

(٥) طرق بغلام طرقة - صا

به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية قال قلت كيف (١) هو قال على حساب الجمل ألف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والذال أربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم أربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء أربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث (زدت - يب) له مائة درهم (تهذيب - قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد أن يقسم على الحروف كلها أجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان الأمر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لأن ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبتها على الدراهم وان حسبتها على الدنانير بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فإذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الأخبار.

١٢٨١ (١١) مستدرک ٣٩٢ ج ١٨ - الشيخ الطوسي في النهاية وإذا كان لسانه صحيحا وادعى انه لا يفصح بشئ من الحروف كان عليه القسامة حسب ما قدمناه وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يضرب لسانه بإبرة فان خرج منها دم أسود كان صادقا في قوله وان خرج احمر كان كاذبا.

(١) فكيف - صا

وتقدم في باب (١٧) دية اللسان ما يناسب ذلك
ويأتي في الباب التالي ما يدل على بعض المقصود
(٣) باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته وانه ان رد عليه
سمعه لم يلزمه رد الدية

١٢٨٢ (١) كافي ٣٢٢ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن تهذيب ٢٦٤ ج ١٠ - (الحسن - يب)
ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع
قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه
يسمع (١) والا حلفه وأعطاه الدية قيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد
ذلك أنه يسمع (١) قال إن كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا.
١٢٨٣ (٢) فقيه ١٠١ ج ٤ - وروى ابن محبوب عن أبيه عن حماد بن
زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل وجاء اذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة و
يترصد شاهدي عدل فإن جاء فاشهدا أنه سمع وأنه أجاب على سمع
فلا حق له وإن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنه أعطى الدية قال
قلت له فإنه يسمع بعد ما أعطى الدية قال هو شيء أعطاه الله تعالى إياه.
قال وسألته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم
يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فإنه أبصر بعد ذلك
قال هو شيء أعطاه الله إياه.

١٢٨٤ (٣) تهذيب ٢٦٥ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب

(١) سمع - يب

ابن الصباح عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة يضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب الجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الأرش بحساب ذلك.

١٢٨٥ (٤) كافي ٣٢٢ ج ٧ - علي عن أبيه عن ابن محبوب عن علي ابن أبي حمزة فقيه ١٠٠ ج ٤ - ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال - فقيه) في رجل وجئ في اذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها (١) (بها - فقيه) شئ قال (قال - كا) تسد التي ضربت سدا شديدا (٢) وتفتح الصحيحة فيضرب لها (٣) بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفى عليه الصوت (٤) علم مكانه ثم يضرب (٥) به (٦) من خلفه (ويقال له اسمع - كا) (فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت - فقيه) فإذا خفى

(١) سمعه - فقيه.

(٢) جيدا - فقيه.

(٣) له - فقيه.

(٤) صوت الجرس - فقيه.

(٥) يذهب - فقيه.

(٦) بالجرس - فقيه.

عليه (الصوت - كا) علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه (ثم - كا) يضرب (١) (به - فقيه) حتى يخفى (عليه الصوت - كا) ثم يعلم (مكانه - كا) ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب (به - فقيه) حتى يخفى (عليه الصوت - كا) ثم يعلم (مكانه - كا) (به - فقيه) ثم يقاس ما بينهما فإن كان (٢) سواء علم أنه قد صدق قال ثم تفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالحرس من قدامه ثم يعلم حيث (٣) يخفى (عليه الصوت - كا) يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس (فضل - كا) ما بين الصحيحة والمعتلة (فيقوم - فقيه) بحساب (٤) ذلك.

١٢٨٦ (٥) الجعفریات ١٣١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليهم السلام قضى في رجل ضرب فذهب بعض سمعه فقال علي عليه السلام تمسك اذنه المصابة ثم ترسل الصحيحة ثم ينقد (٥) له بالدرهم حتى بلغ مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع ثم تقلب إلى الجانب الآخر ثم ينقر له بالدرهم حتى إذا انتهى إلى مداه قاسوه و حسبوه كم ذراع هو ثم ينظرون هل هو سواء صدق وإن لم يكن سواء اتهم فان جاء سواء أمسكوا الصحيحة ثم أرسلوا المصابة ثم نقر له بالدرهم حتى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه فان جاء سواء صدق ثم يجعلون الدية على قدر الأذرع فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه ١٢٨٧ (٦) دعائم الاسلام ٤٣٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله فقيه الدية كاملة فإن اتهم ضرب له بالشئ الذي له صوت بقربه من حيث لا يراه ولا يعلم به ويتغفل بذلك و

-
- (١) فيضرب - فقيه.
(٢) كانا - فقيه.
(٣) حتى - فقيه.
(٤) من حساب - فقيه.
(٥) ينقر - خ ل

بالصوت والكلام حتى يوقف على ذهاب سماعه.
١٢٨٨ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٣١٥ - فإن أصاب السمع شيء
فعلى قياس العين يصوت له بشيء مصوت ويقاس ذلك والقسامة على
ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر.
١٢٨٩ (٨) بحار الأنوار ٢٥٤ ج ١٠ - ما وصل إلينا من أخبار علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام بغير رواية الحميري قال
سألته عن رجل ضرب بعظم في اذنه فادعى أنه لا يسمع قال إذا كان
الرجل مسلما صدق.
وتقدم في أحاديث باب (١٢) دية الاذن من أبواب دية الأعضاء
ما يناسب الباب.
ويأتي في أحاديث باب (٦) من ضرب فذهب بعض بصره فله
بنسبة ما نقص من دية العين ما يناسب ذلك.
(٤) باب ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات
وإن ذهب سماعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ست ديات
وكيفية ما يمتحن به المدعى لذلك.
١٢٩٠ (١) كافي ٣٢٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن محمد بن الوليد تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - علي عن أبيه عن محمد بن
الوليد عن محمد بن فرات عن الأصبغ بن نباته قال سئل أمير المؤمنين عليه
السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر
شيئا و (انه - يب) لا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين
عليه السلام إن صدق فله ثلاث ديات فليل يا أمير المؤمنين وكيف (١)

(١) فكيف - يب

يعلم أنه صادق فقال أما ما ادعاه (١) أنه لا يشم الرائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه وأما ما ادعاه في عينه فإنه يقابل بعينه (عين - يب) الشمس فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه وإن كان صادقا بقيتا مفتوحتين وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة (٢) فإن خرج الدم أحمر فقد كذب و إن خرج (الدم - كا) أسود فقد صدق.

١٢٩١ (٢) فقيه ١١ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب انه لا يبصر بعينه شيئا وأنه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن كان صادقا فقد وجبت له ثلاثة ديات (النفس - فقيه) فليل له وكيف يستبرأ (ذلك - فقيه) منه يا أمير المؤمنين حتى يعلم انه صادق (٣) فقال أما ما ادعاه في عينيه وأنه لا يبصر بهما (شيئا - البحار) فإنه يستبرأ ذلك بأن يقال له انظر (٤) إلى عين الشمس فإن كان صحيحا لن يتمالك (الا - فقيه) ان يغمض عينيه (وان كان صادقا لم يبصر بهما - فقيه) وبقيتا مفتوحتين وأما ما ادعاه في خياشيمه (وانه لا يشم رائحة - فقيه) فإنه يستبرأ (ذلك - البحار) بحراق يدنى من أنفه فإن كان صحيحا وصلت رائحة الحراق إلى دماغه (٥) ودمعت عيناه ونحى رأسه (٦) وأما ما ادعاه في لسانه (من الخرس - فقيه) وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ بإبرة تضرب على لسانه فإن (كان ينطق - فقيه) خرج الدم أحمر (فقد كذب - البحار) وان (كان لا ينطق - فقيه) خرج الدم أسود

(فهو صادق - البحار) بحار الأنوار ٤١٢ ج ١٠٤ - كتاب مقصد الراغب و

(١) ما ادعى - يب.

(٢) بالأبرة - يب

(٣) يعلم صدقه - البحار

(٤) يقال له ارفع عينيك - فقيه.

(٥) إلى رأسه فدمعت - البحار.

(٦) برأسه - خ

من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه ان رجلا ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب (وذكر مثله).

١٢٩٢ (٣) تهذيب ٢٦٦ ج ١٠ - الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد فقيه ١١٠ ج ٤ - ابن محبوب عن أبيه عن حماد بن زيد (١) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر (بها - فقيه) قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية (قال - يب) قلت فإن هو (٢) أبصره بعده (٣) قال هو شيء أعطاه الله إياه.

١٢٩٣ (٤) كافي ٣٢٥ ج ٧ - تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا) عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات.

١٢٩٤ (٥) المقنع ١٨٦ - قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وفرجه وعقله وهو حي بست ديات.

١٢٩٥ (٦) تهذيب ٢٦٧ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم فقيه ١٠١ ج ٤ - وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله) تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام مثله

(١) زياد - فقيه.

(٢) فإنه أبصر - فقيه.

(٣) بعد ذلك - فقيه

الجعفریات ۱۳۱ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم. وتقدم في رواية أبي عمرو (۱) من باب (۳) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء قوله عليه السلام فالدية في النفس ألف دينار والضوء كله من العينين ألف دينار والبح ألف دينار وذهاب السمع كله ألف دينار وذهاب البصر كله ألف دينار واللسان إذا استوصل ألف دينار فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فتعطي ديته من حساب ذلك.

وفي أحاديث باب (۱) ان في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة من أبواب ديات المنافع وباب (۲) ان من ضرب فثقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم ثم يعطي الدية بقدر ما لم يفصح منها وباب (۳) ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته ما يستفاد منه بعض المقصود وفي رواية سليمان (۲) قوله وسألته عن العين يدعى صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطي الدية قلت فإنه أبصر بعد ذلك قال هو شئ أعطاه الله إياه، ولاحظ سائر أحاديث الباب ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يدل على بعض المقصود (۵) باب حكم من ضرب رجلا فذهب عقله ثم مات أو عاد عقله ثم مات وحكم من ضرب ضربة فجنت جنائيتين أو أكثر ۱۲۹۶ (۱) كافي ۳۲۵ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ٢٥٣ ج ١٠ - فقيه ٩٨ ج ٤ -
(الحسن - يب) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط
على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ (١)
فذهب عقله فقال إن كان المضروب لا يعقل منها (أوقات - يب) الصلاة
ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين
السنة أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه
عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله (قال - فقيه) قلت (له -
كا - فقيه) فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لأنه إنما ضربه ضربة
واحدة فجنت الضربة جنائتين فألزمه (٢) أغلظ الجنائتين وهي الدية و
لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جناية ما جنتا (٣)
كانتا (٤) ما (٥) كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه (بواحدة -
كا - يب) وتطرح الأخرى قال (وقال - كا) فإن ضربه ثلاثة ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات ألزمته جناية ما جنت (٦)
الثلاث ضربات كائنة (٧) ما كانت ما لم يكن فيها (٨) الموت فيقاد به
ضاربه قال (وقال - كا - يب) فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة
ألزمته تلك الجناية التي جنينها (٩) (تلك - يب) العشر ضربات كائنة ما
كانت (يب - فقيه - ما لم يكن فيها الموت)

١٢٩٧ (٢) تهذيب ٢٥٢ ج ١٠ - الصفار عن السندي عن محمد بن
الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن

-
- (١) دماغه - فقيه.
(٢) فألزمته - يب - فقيه
(٣) ما جنت الضربتان - فقيه
(٤) كائنة ما كانت - يب - كائنا ما كانتا - فقيه.
(٥) ما جنين - فقيه.
(٦) ما جنين - فقيه.
(٧) كائنات ما كانت - يب - كائنات ما كن - فقيه
(٨) فيهن - فقيه.
(٩) جنتها - يب - فقيه

أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه - يعني ذهب عقله - قال عليه الدية قلت فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله أنه أن يأخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال إن أرادوا أن يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها المقنع ١٨٤ - سأل أبو حمزة الثمالي أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل (وذكر نحوه) ١٢٩٨ (٣) المقنع ١٨٥ - سأل حفص بن البختري أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال إن كان ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه.

(٦) باب ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين وما يمتحن به.

١٢٩٩ (١) كافي ٣٢٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٦٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب (١) في عينه (٢) فيذهب بعض بصره أي (٣) شيء يعطى قال تربط إحداهما ثم توضع له بيضه ثم يقال له انظر فما دام (٤) يدعى أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قريبا حتى يبصر (٥) ثم يعلم ذلك المكان (٦) ثم يقاس بذلك (القياس - كا) من خلفه وعن يمينه وعن

(١) يضرب - يب.

(٢) اذنه - يب.

(٣) فأى - يب.

(٤) ما - يب.

(٥) ينظر - يب

(٦) الموضع - يب

شماله فإن جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين.

١٣٠٠ (٢) كافي ٣٢٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان تهذيب ٢٦٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن بن كثير عن أبيه (عن علي عليه السلام - يب) (قال - كا) قال أصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجل بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها (قال - فجعل - كا) إذا (١) قال نعم تأخر قليلا حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة (قال - يب) وجعل (٢) الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة (إلى البيضة - يب) حتى إذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطى (٣) الأرش على ذلك.

١٣٠١ (٣) تهذيب ٢٦٦ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن فقيه ١٠٠ - ج ٤ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيبت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حيث لا يبصرها (٤) وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى (٥) عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك.

١٣٠٢ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣١٤ - فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه لعله من الرمي أو غيره فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة.

(١) فإذا - يب.

(٢) فجعل - يب.

(٣) وأعطى - يب

(٤) لا يبصر بها - فقيه.

(٥) وبين - فقيه

فينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته حساب ذلك.
١٣٠٣ (٥) الجعفریات ١٣٠ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان
عليا عليه السلام قضى في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره فقال يؤخذ
بيضة فيخرج ما في جوفها ثم يعلق بشعرة فيمسك عينه المصابة ثم
ترسل الصحيحة ثم يلوح له بالبيضة حتى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه
كم ذراعا هو وكم خطوة ثم يقلب إلى الجانب الآخر ثم ليعين له بالبيضة
حتى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعا هو وكم خطوة فإذا كان
سواء صدق وإن لم يكن سواء اتهموه فإن يصدق (١) وحاسبوا نظروا ما
بين الصحيحة إلى المصابة فيقدر ما نقص من بصره وأعطوه بعدد الخطى
والأذرع وجعلوا الدية على حساب ذلك.

١٣٠٤ (٦) دعائم الاسلام ٤٣١ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال
في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطى الدية بحساب ذلك
تؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها وتعلق بشعرة بيد رجل وتربط عينه
المصابة ثم يلوح له الرجل بالبيضة وهو يمشي ويتباعد منه فكلما قال
أراها زاد حتى يقول لا أرى شيئا فإذا قال ذلك علم ذلك المكان ثم
انصرف إليه ومشى أيضا بين يديه من ناحية أخرى حتى يقول لا أراه
فعلم ذلك المكان يفعل ذلك به من أربع جهات (٢) ثم يقاس بعضها إلى
بعض فإن استوت صدق به فان زاد بعضها إلى (٣) بعض قيل له قد كذبت
ويعاد عليه الأمر من أوله حتى يستوى القياس من أربع جهات وينبغي
أن يستر ما بينه وبين الماشي بالبيضة فلا يرى نقل قدميه لئلا يحسب
الخطاء فإذا اعتدل ذلك علم أنه منتهى بصره الصحيح ثم تربط عينه
الصحيحة وترسل المضروبة ويفعل به كما فعل به أولا فإذا استوى

(١) فان صدق وحاسبوه - ك.

(٢) مواضع - خ ل.

(٣) على بعض - خ ل

قياسه نظر ما بينه وبين الأول وحسب له من الدية مثل ما نقص وكذلك قال عليه السلام يفعل بالسمع وينقر له بالدرهم.

١٣٠٥ (٧) تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص (١) من بصره فدعا برجل (٢) من أسنانه ثم أراهم شيئا فنظر ما نقص (١) من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره فقيه ٩٧ ج ٤ - عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل (وذكر مثله) وتقدم في رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القاسمة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى إلخ وفي باب (٤) من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(٧) باب دية من سلس بوله ومن لا يملك إسته

١٣٠٦ (١) كافي ٣١٣ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٤٨ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن فقيه ١٠١ ج ٤ - هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فمل يملك إسته فما (٣) فيه من الدية

(١) انتقص - فقيه.

(٢) برجال - فقيه.

(٣) ما - فقيه

فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت (١) إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة.

١٣٠٧ (٢) كافي ٣١٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب
٢٤٨ ج ١٠ - فقيه ٩٨ ج ٤ - ابن محبوب عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول قضي أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل
يضرب (علي - كا - فقيه) عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله إن في ذلك
الدية كاملة.

١٣٠٨ (٣) الجعفریات ١١٩ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه
السلام أنه قضي في الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله وفي الرجل
يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه الدية كاملة.

١٣٠٩ (٤) كافي ٣١٥ ج ٧ - تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وأنا عنده
عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال (له - يب) إن كان البول يمر إلى
الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار فعليه
الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار
فعليه ثلث الدية.

فقيه ١٠٧ ج ٤ - عن إسحاق بن عمار أنه قال سأله رجل أبا عبد الله
عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال إن
كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار (وذكر مثله)
المقنع ١٨٨ - وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
ضرب رجلا فقطع بوله قال إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية كاملة

(١) وهي - فقيه

وان كان يمر إلى نصف النهار (وذكر مثل ما في الفقيه)

١٣١٠ (٥) تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن فقيه ١٠٨ ج ٤ - غياث بن إبراهيم عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة.

١٣١١ (٦) قرب الإسناد ٦٨ - السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلا ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقضى عليه الدية في ماله

١٣١٢ (٧) الجعفریات ١١٩ - بإسناده عن علي عليه السلام في الرجل يضرب فيصيبه الفحج (١) في البول قال الدية كاملة وفي الرجل يضرب فيسلسل بوله الدية كاملة.

١٣١٣ (٨) دعائم الإسلام ٤٣٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام في العصص (٢) إذا كسر فلا يملك نفسه الدية كاملة.

(٨) باب ان المرأة إذا ضربت وارتفع طمثها فلها ثلث الدية.

١٣١٤ (١) كافي ٣١٤ ج ٧ - (علي بن إبراهيم عن أبيه - معلق) عن تهذيب ٢٥١ ج ١٠ - فقيه ١١٢ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد (٣) طمثها و ذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك و (قد - كا - فقيه) كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فإن (صلح رحمها و - فقيه) رجع (٤) طمثها

(١) الفحج: تباعد ما بين الرجلين.

(٢) العصص: أصل ذنب - عظم الدبر - عظم الذنب.

(٣) وأفسد - فقيه.

(٤) عاد - فقيه

إلى ما كان وإلا استحلقت وغرم (١) ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و
انقطاع (٢) طمئتها المقنع ١٨٩ - وسأل أبو بصير أبا جعفر عليه السلام فقال
ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة (وذكر مثله ما في الفقيه)
١٣١٥ (٢) فقيه ١١٢ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن بعض رجلاه عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل ركل (٣) امرأة في فرجها فرعمت أنها
لا تحيض وكان طمئتها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع إليها الطمئ
والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمئتها وعقر رحمها.
(٩) باب ان القلب إذا رعد فطار ففيه الدية وفي الصعر الدية
١٣١٦ (١) كافي ٣١٤ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٤٩ ج ١٠
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
(الأصم - يب) عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في
القلب إذا رعد فطار الدية (قال - كا) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصعر الدية والصعر (٤) - ان ينشئ عنقه فيصير في ناحية -
١٣١٧ (٢) المقنع ١٩١ - وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في
القلب إذا أذعر فطار بها قضى بالدية.
وتقدم في أحاديث باب (١) ان كلما كان في الانسان اثنان ففيهما
الدية الكاملة وما كان واحدا ففيه الدية
(١٠) باب عدة القسامة في اثبات الجناية على المنافع والأعضاء
وتقدم في باب (٩) ما ورد في القسامة ومواردها من أبواب دعوى

(١) وأغرم - فقيه.

(٢) وارتفاع - يب - فقيه.

(٣) أي ضربها برجل واحدة

(٤) الصعر: ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشقين.

القتل ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله وأفتى علي عليه السلام في الجسد فجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام والعقل ونقص الصوت من الغنن والبوح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية. والقسامة في النفس جعل على العمدة خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت دية (ديته - خ) ألف دينار وعلى الجوارح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبوح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل (إلى أن قال)

فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فتعطي ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء القاسمة على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين.

وقال أفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث

مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وإن أبي أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه يصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك (إلى أن قال) وإن أصيب الرجل فأدر خصيته كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أحماس دية النفس ثمانمائة دنانير فإن أهدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته.

(١١) باب حكم من نقص بعض نفسه وما يمتحن به
١٣١٨ (١) كافي ٣٢٤ ج ٧ - تهذيب ٢٦٨ ج ١٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة (بن موسى - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه بأي شيء يعرف (ذلك - كا) قال (ذلك - كا) بالساعات قلت (١) وكيف (٢) بالساعات قال فان (٣) النفس يطلع الفجر وهو في الشق (٤) الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشق الأيسر فينتظر (٥) ما بين نفسك ونفسه ثم يحتسب (٦) فيؤخذ بحساب ذلك منه المقنع ١٨٨ - وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه

- (١) فقلت - يب.
(٢) فكيف - يب.
(٣) ان - يب.
(٤) بالشق - يب.
(٥) فتنظر - يب
(٦) ثم يحسب فيؤخذ - يب

السلام عن رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه وذكر نحوه
١٣١٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٣٢٩ - دية النفس ألف دينار ودية
نقصان النفس فاحكم أن تحسب الأنفاس ويقعد عنها ساعة ثم
يحسب الأنفاس الناقصة ويعطى من الدية بمقدار ما ينقص منها
أبواب الشجاج والجراح ودياتها

(١) باب أقسام الشجاج والجراح وتفصيلها وتفسيرها وديتها
١٣٢٠ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ١٠ - فقيه ١٢٣ ج ١٠ - قال الأصمعي أول
الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تشقه (١) ومنه قيل
حرص القصار الثوب إذا (٢) شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد
الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ العظم (٣) ثم
السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة (وكل قشرة رقيقة فهي
سمحاق - فقيه) ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة
سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدى وضح العظم ثم الهاشمة
وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام و
فراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة و
يتبعها (٤) منهم فراش الحواجب ثم الأمة (٥) وهي التي تبلغ أم الرأس و
هي الجلدة (التي - فقيه) تكون على الدماغ (فقيه - ومن الشجاج
والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ)
معاني الاخبار ٣٢٩ - وجدت بخط سعد بن عبد الله رحمه الله مثبتا في
الشجاج وأسمائها قال الأصمعي (وذكر نحو ما في الفقيه)

(١) يعنى تشققه - فقيه.

(٢) أي - فقيه.

(٣) السحاق - فقيه.

(٤) ويتبعهم منها - فقيه.

(٥) المأمومة - فقيه

١٣٢١ (٢) كافي ٣٢٩ ج ٧ - تفسير الجراحات والشجاج أولها تسمى الحارصة وهي التي تخدش ولا تجرى الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثم الأمة والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ.

١٣٢٢ (٣) كافي ٣٢٧ ج ٧ - تهذيب ٢٩٢ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عنه محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام و (عنه - كا) عن أبيه عن ابن فضال قال عرضت (كتاب (١) علي عليه السلام - يب) علي أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات (٢) الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد (من - كا) السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط (٣) والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة (٤) يكون في شئ من ذلك فما كان من عظم كسر فحجر على غير عثم ولا عيب (و - كا) ولم ينقل منه عظام فإن ديته معلومة فإن أوضح ولم ينقل منه عظام فدية (٥) كسره ودية موضحته فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما (٦) وارت الثياب - (من ذلك - فقيه) غير قصبتي الساعد والأصبع (٧) وفي

(١) الكتاب - كا.

(٢) جراحة - يب.

(٣) والبطط - يب - فقيه.

(٤) الناقبة - خ يب.

(٥) فإن كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته - يب

(٦) مما - يب - فقيه.

(٧) والأصابع - فقيه - يب

قرحة لا تبرء ثلاث دية ذلك العظم الذي هو (١) فيه (كا - يب - وأفتى في النافذة إذا أنفذت (٢) من رمح أو خنجر في شئ من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار) (٣)

فقيه ٥٥ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب (٣) ما ورد في كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام في ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قال وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلها (وذكر نحوه إلى قوله ذلك العظم الذي هو فيه) مستدرك ٤٠٥ ج ١٨ - ظريف بن ناصح في كتاب الديات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال و دية الجراحة في الأعضاء كلها وذكر نحوه ما في الفقيه وزاد وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شئ من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

١٣٢٣ (٤) الجعفریات ١٣٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في الدامعة نصف بعير وهي التي تدمع العين ولا تخرج الدم.

١٣٢٤ (٥) كافي ٣٢٧ ج ٧ - تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة.

١٣٢٥ (٦) الجعفریات ١٣٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام أن عليا عليه السلام قضى في الدامية بعيرا وهي

(١) هي - فقيه.

(٢) نفذت - يب.

(٣) في صحيفة التهذيب القديمة اسقط قوله وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شئ من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وكذلك في الفقيه

الشجة يسيل منها الدم.
١٣٢٦ (٧) دعائم الاسلام ٤٣٨ ج ٢ - رويانا عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن آباءه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قضى في الدامعة وهي
الشجة تحك الجلد ويرشح الدم منه كالدمع وهي الدامعة الصغرى
بخمسة دنانير وفي الدامعة الكبرى وهي الأكبر منها يسيل منها الدم
بعشرة دنانير وفي الفاقرة وهي التي تفقر الجلد ولا تقطع من اللحم شيئا
بأثنى عشر دينارا ونصف دينار وفي الباضعة وهي التي تقطع الجلد و
تبضع اللحم أي تقطع منه شيئا بعشرين دينارا وفي المتلاحمة وهي التي
تخالط اللحم وتبلغ فيه بثلاثين دينارا وفي السمحاق وهي التي تقطع
الجلد واللحم كله وتصل إلى جلد الرأس الذي على العظم بأربعين
دينارا وفي الموضحة وهي التي توضح العظم بخمسين دينارا والموضحة
في الرأس والوجه أرشها واحد وكل موضحة في الجسد على عظم من
عظامه فديتها ربع دية كسره.

١٣٢٧ (٨) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام في الحرصة (١) شبه الخدش بعير وفي الدامية
بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الإبل وفي السمحاق
وهي دون الموضحة أربع من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل.
١٣٢٨ (٩) الجعفریات ١٣٣ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في اللاصقة بعيرين و
هي التي ألصقت القشر الذي فوق الجلد.
١٣٢٩ (١٠) فقيه ١٢٤ ج ٤ - ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن

(١) الحرصة - خ

أبي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاثة من الإبل. ١٣٣٠ (١١) كافي ٣٢٧ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته فقال هو ضامن من للدية إلا قيمة الموضحة لأنه وهبها له ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام المقنع ١٨١ - فان شج رجل رجلا موضحة وذكر نحوه. ١٣٣١ (١٢) تهذيب ٢٨٩ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن سعيد بن محمد عن علي فقيه ١٢٤ ج ٤ - القاسم بن محمد الجوهري عن علي (ابن أبي حمزة - فقيه) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمسة (١) من الإبل وفي السمحاق (التي - فقيه) دون الموضحة أربعة (٢) من الإبل وفي المنقلة خمسة (١) عشر من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية.

١٣٣٢ (١٣) الجعفریات ١٣٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام أن عليا عليه السلام قضى في السمحاق أربعة أبعر أو قيمتها من الذهب والورق وهي الشجة التي خالطت اللحم كله حتى وصلت إلى جلد الرأس.

(١) خمس - يب.

(٢) أربع - يب

١٣٣٣ (١٤) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - الحسن بن علي بن فضال عن
ظريف عن أبي حمزة في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق دون
الموضحة أربع من الإبل وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر
ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا
الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة
والمأمومة ليس لها من الحكومة ان المأمومة تقع ضربة في الرأس إن
كان سيفاً فإنها تقطع كل شئ وتقطع العظم فتؤم (١) المضروب وربما
ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود أو
بعضاً شديدة فإنها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف (٢) قحف
الرأس.

١٣٣٤ (١٥) كافي ٣٢٦ ج ٧ - تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه
السلام قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل
و (في - يب) الباضعة ثلاث من الإبل والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل
(كا - والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل) والمنقلة خمس عشرة من الإبل
تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) معاني الأخبار ٣٢٩ - حدثنا
محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن
الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٣٣٥ (١٦) الجعفریات ١٣٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه

(١) أمه: أصاب أم رأسه وشجحه - أم الرأس: الجلد التي تجمع الدماغ: الأميم والمأموم
من ضرب على أم رأسه.

(٢) القحف: العظم الذي فوق الدماغ

عن جده عليهم السلام أن عليا عليه السلام قضى في الموضحة بخمس من الإبل أو قيمتها من الذهب والورق.

١٣٣٦ (١٧) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن علي ابن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن فقيه ١٢٥ ج ٤ - السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر (١) من الإبل الجعفریات ١٣٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام (مثله) المقنع ١٨٨ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهاشمة (وذكر مثله).

١٣٣٧ (١٨) المقنع ١٨١ - وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمس مائة درهم وإن كانت في الوجه فالدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منه العظام ١٣٣٨ (١٩) دعائم الاسلام ٤٣٩ ج ٢ - عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في الهاشمة مائة دينار وهي التي تهشم عظم الرأس وفي المنقلة مائة وخمسون دينارا وهي التي تنقل منها العظام أي يخرج مما يتشظى (٢) وينكسر منها عظم أو عظام قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة.

١٣٣٩ (٢٠) كافي ٣٢٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني و علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وعمرو بن عثمان

(١) عشرا - المقنع - الجعفریات

(٢) أي انشق وتفرق

عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام
عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي
الموضحة خمس من الإبل تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن علي
ابن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألت عن
الموضحة فقال خمس من الإبل

١٣٤٠ (٢١) كافي ٣٢٦ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ -
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
(الأصم - كا) عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمسا (١)
من الإبل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة
ثلاثة أبعرة وقضى في السمحاق أربعة من الإبل

١٣٤١ (٢٢) تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
يا أبا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتابا في
الصدقات فخذ منه فأتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فأخذت
منه الكتاب ثم أتته به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات و
أبواب الديات وإذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة
خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الإبل

١٣٤٢ (٢٣) الجعفریات ١٣٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جده عليهم السلام أن عليا عليه السلام قضى في الجائفة ثلث الدية.

(١) خمس - يب

وفى المأمومة ثلث الدية وفى المنقلة عشرة من الإبل.
١٣٤٣ (٢٤) كافي ٣٢٨ ج ٧ - عدة من أصحابنا عن تهذيب ٢٩٣ ج ١٠
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الناقلة (١)
يكون فى العضو ثلث (الدية - يب) دية ذلك العضو.
١٣٤٤ (٢٥) دعائم الاسلام ٤٣٩ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه
قضى فى نقل كل عظم فى الجسد إذا تشظى منه شئ فخرج من غير أن
ينقصم العظم باثنين فدية ذلك مثل نصف دية كسره.
١٣٤٥ (٢٦) وفيه ٤٤٠ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى فى
المأمومة بثلث دية النفس وهى التى تؤم الدماغ بكسر العظم وتصل إليه
١٣٤٦ (٢٧) فقه الرضا عليه السلام ٣١٢ - وكل ما فى الانسان منه
واحد ففيه دية كاملة وكل ما فى الانسان منه اثنان ففيهما الدية تامة
وفى إحداهما النصف وجعل دية الجراح فى الأعضاء على حسب ذلك
فدية كل عظم يكسر تعلم ما فى دية القسم فدية كسره خمس ديته ودية
موضحته ربع دية كسر.
١٣٤٧ (٢٨) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه
عن علي عليه السلام قال ما دون السمحاق أجر الطبيب.
وتقدم فى رواية أبي عمرو (١) من باب (٣) ما ورد فى كتاب الفرائض
عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء قوله عليه السلام و
جعل عليه السلام دية الجراحة فى الأعضاء كلها فى الرأس والوجه و
سائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين فى

(١) الناقلة - يب

القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شئ من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام (فان ديته معلومة فإذا أوضح ولم تنقل منه (العظام - خ) فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبي الساعد والأصابع وفي قرحة لا تبرء ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه وفي رواية العلاء (٨) من باب (١١) دية الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام و (في) الموضحة خمسة من الإبل والسمحاق أربعة من الإبل والدامية صلح أو قصاص إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً وإذا كان خطأً كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين ويأتي في رواية أبي مریم (١) من باب (٤) انه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً من أبواب العاقلة قوله عليه السلام ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية.

(٢) باب ان جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جازت الثلث ردت إلى النصف.

١٣٤٨ (١) كافي ٣٠٠ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين.

١٣٤٩ (٢) تهذيب ١٨٤ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل

١٣٥٠ (٣) تهذيب ١٨٥ ج ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجل في كل شيء

١٣٥١ (٤) الجعفریات ١٢٢ - بإسناده عن علي عليه السلام قال جراحات النساء على انصاف جراحات الرجال.

وتقدم في رواية الحلبي (٣) من باب (١٧) حكم قتل الرجل المرأة وبالعكس من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة وفي رواية أبي مريم (٦) قوله سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها وفي أحاديث باب (١) ان القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات سواء حتى تبلغ ثلث الدية من أبواب قصاص الطرف وباب (٢) ان دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على ذلك.

(٣) باب أرش اللطمة.

١٣٥٢ (١) كافي ٣٣٣ ج ٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب

٢٩٤ و ٢٧٧ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة

يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير فإن لم تسود واخضرت فإن
أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف
(يب - فقال) (١) وأما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص أو (٢)
يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما المقنع ١٨٦ - قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في اللطمة بالوجه نحو ما في كافي.

١٣٥٣ (٢) فقيه ١١٨ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه
فاسودت اللطمة فقال إذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير وإذا اخضرت
ففيها ثلاثة دنانير وإذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك
١٣٥٤ (٣) دعائم الاسلام ٤٣٨ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن آبائه أن عليا عليه السلام قضى في الرجل يضرب وجهه فيحمر
موضع الضربة ففيه ديناران (٣) ونصف وإن اخضرت أو اسودت فثلاثة.
دنانير وإن كانت الضربة على العين فاحمرت وشرقت فثلاثة دنانير وإن
اخضرت وما حولها فستة دنانير وما اخضر منها فبحسابه

(٤) باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء بخلاف ديات جراح البدن
١٣٥٥ (١) كافي ٣٢٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن تهذيب ٢٩١ ج ١٠ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس
كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس (٤) سواء
في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في

(١) قال فاما - يب ٢٩٤.

(٢) الا ان يقبل - يب ٢٩٤.

(٣) دينار ونصف - ك.

(٤) في الرأس والوجه - يب

الرأس فقيهه ١٢٥ ج ٤ - ابن محبوب عن الحسن بن حي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٥٦ (٢) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الموضحة في الوجه والرأس سواء.

١٣٥٧ (٣) الجعفریات ٢٤٦ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الموضحة في الرأس والوجه سواء.

وتقدم في رواية الدعائم (٦) من باب (١) أقسام الشجاج من أبوابها قوله عليه السلام والموضحة في الرأس والوجه أرشها واحد (٥) باب دية الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم وثبتت القصاص في الجراح ١٣٥٨ (١) كافي ٣٢٧ ج ٧ - تهذيب ٢٩٠ ج ١٠ - علي (ابن إبراهيم - كا) عن أبيه عن فقيهه ١٠٣ ج ٤ - ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح (١) في الأصابع إذا أوضح (٢) العظم (نصف - يب) عشر دية الأصبع إذا لم يرد المعجروح أن يقتص.

وتقدم في أحاديث باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمدا إلا أن يتراضيا بديته أو أقل أو أكثر من أبواب قصاص الطرف ما يدل على ذلك فلاحظ وفي رواية إسحاق (١) من باب (٣) أرش اللطمة من أبواب الشجاج قوله عليه السلام وأما ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص أو يقبل المعجروح دية الجراحة فيعطأها

(١) الجرح - فقيهه.

(٢) وضع - يب

(٦) باب أن من وهب الجراح ثم سرت إلى النفس فعلى الجاني الدية الا دية ما وهب.

١٣٥٩ (١) تهذيب ٢٩٢ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت (١) به فقتلته فقال هو ضامن للدية (٢) الا قيمة الموضحة لأنه وهبها له ولم يهب النفس.

وتقدم عن الكافي في باب (١) أقسام الشجاج مثله.

(٧) باب ان دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر ١٣٦٠ (١) كافي ٣٠٦ ج ٧ - (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن محبوب وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا - معلق) عن تهذيب ١٩٣ ج ١٠ - فقيه ٩٤ ج ٤ - (الحسن - يب - فقيه) ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال (عليه السلام - يب) عليه نصف عشر قيمته ١٣٦١ (٢) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قضى (٣) علي عليه السلام في موضحة العبد نصف عشر قيمته

١٣٦٢ (٣) تهذيب ٢٩٣ ج ١٠ - الحسين (٤) بن محمد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمان العبد دية الحر

(١) ثم انتقضت في بعض النسخ - أي فسد بعد برئه - اللسان.

(٢) الدية - يب

(٣) ان عليا عليه السلام قضى - خ ل.

(٤) الحسن - ثل

١٣٦٣ (٤) تهذيب ١٩٣ - ٢٩٥ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن (الحسين بن يزيد عن - ٢٩٥) النوفلي عن (إسماعيل ابن أبي زياد - ٢٩٥) السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن فقيه ٩٥ ج ٤ - السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد (وذكر مثله) المقنع ١٨٦ - واعلم أن جراحات العبد (وذكر مثله) ١٣٦٤ (٥) تهذيب ١٩٤ ج ١٠ - علي عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد.

١٣٦٥ (٦) تهذيب ١٩٦ ج ١٠ - يونس عن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته ١٣٦٦ (٧) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال جراحة العبد على النصف من جراحة الحر في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي رجله نصف ثمنه وفي ماربته (١) نصف ثمنه. وتقدم في باب (٤٢) ان الجنایة الواردة على العبد إذا أحاطت بقيمته يؤدي الجاني قيمته إلى مولاه ويأخذ العبد من أبواب ديات الأعضاء ما يدل على ذلك.

(٨) باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه بحكم العدلين ١٣٦٧ (١) فقيه ٩٧ ج ٤ - ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي

(١) مارنه - ك.

عبد الله عليه السلام قال دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون).

وتقدم في رواية ابن سنان (٩) من باب (١١) دية الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام وما كان ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعنى به الإمام قال (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام وما كان من ذلك جروحا دون المثلاث والأصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) (٩) باب ما ورد في العضة.

١٣٦٨ (١) الجعفریات ١٢١ - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى في العضة إذا أدمى اليد أو الظفر أو الوجه ان أرشها بعير وإن ذهب من العاض فلا شئ عليه.

١٣٦٩ (٢) دعائم الاسلام ٤٢٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل عض رجلا فنتر (١) يده من فيه فاقتلع ثناياه فأبطلها علي عليه السلام.

(١٠) باب ان من شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية فمات فعلى كل واحد منهما نصف الدية وان من اصابته جراحة فمات من تلك الجراحة بعد أيام فديته على الجراح

١٣٧٠ (١) تهذيب ٢٩٢ ج ١٠ - فقيه ١٢٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب

(١) نتر الشئ: جذبه بشدة - خلسه

عن صالح بن رزين عن ذريح (المحاربي - فقيهه) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في أموالهما نصفين المقنع ١٨٣ - فان شج رجلا رجلا (وذكر نحوه)

١٣٧١ (٢) الجعفریات ١٢١ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تصيبه الجراحة فيمكث الأيام أو الشهر أو أقل أو أكثر فيموت قال علي عليه السلام ان أقام أولياء المجروح بينة انه مات في تلك الجراحة صارت الدية واجبة وتقدم في أحاديث باب (٩) حكم ما لو قتل اثنان فصاعدا واحدا من أبواب القتل والقصاص وباب (١١) حكم ما لو قتل صبي وامرأة أو عبد وامرأة رجلا ما يناسب ذلك فراجع.

(١١) باب ان الجراحات لا يقضى فيها حتى تبرء

١٣٧٢ (١) تهذيب ٢٩٤ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى في شئ من الجراحات حتى تبرأ. أبواب العاقلة.

(١) باب ما تضمنه العاقلة من الدية وكيفية تقسيمها عليهم

١٣٧٣ (١) كافي ٣٦٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن تهذيب ١٧١ ج ١٠ - ابن محبوب عن

مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال مالي بهذه (١) البلدة عشيرة ولا قرابة (قال - كا) فقال فمن أي (٢) (أهل - كا) البلدان أنت فقال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولى بها (٣) قرابة وأهل البيت (قال - كا - يب) فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة (٤) قرابة ولا عشيرة قال فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر (٥) انه رجل من (أهل - يب - فقيه) الموصل وإن له بها قرابة وأهل بيت (بها - فقيه) وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان (بن فلان - كا - فقيه) وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت (٦) كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم (٧) رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذ به (نجوما - كا - يب) في ثلاث سنين وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته (٨) سواء في النسب (وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء - كا - يب) ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه (٩) ففض الدية على قرابته من قبل أمه (١٠)

-
- (١) في هذه - يب.
(٢) من أهل أي - فقيه - من أي - يب
(٣) فيها - فقيه.
(٤) في الكوفة - يب.
(٥) وقد ذكر - فقيه.
(٦) فقرأت - فقيه.
(٧) هناك - فقيه.
(٨) قرابة - يب.
(٩) أمه - فقيه.
(١٠) أبيه - فقيه

من الرجال المدركين (المسلمين - كا - فقيه) ثم خذهم بها واستأدهم
الدية في ثلاث سنين وإن لم يكن له قرابة من قبل أمه (١) ولا قرابة من
قبل أبيه ففرض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن
فيهم غيرهم من أهل البلد (٢) ثم استأد (٣) ذلك منهم في ثلاث سنين في
كل سنة نجما (٤) حتى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان
قرابة من أهل الموصل ولا يكون (٥) من أهلها وكان مبطلا فرده إلى مع
رسولي فلان (بن فلان إن شاء الله - كا - فقيه) فإنما وليه والمؤدى عنه
ولا أبطل (٦) دم امرئ مسلم.

فقيه ١٠٥ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن
سلمة بن كهيل قال أتى علي بن أبي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا
خطأ فقال علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال مالي بهذه البلدة
قرابة ولا عشيرة فقال (وذكر مثله) دعائم الاسلام ٤١٤ ج ٢ عن جعفر بن
محمد عن أبيه عن آبائه ان عليا عليه السلام) أتى برجل قتل رجلا خطأ
(وذكر نحوه).

١٣٧٤ (٢) دعائم الاسلام ٤١٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قضى في قتل الخطأ بالدية على
العاقلة وقال تؤدي في ثلاث سنين في كل سنة ثلث.
١٣٧٥ (٣) كافي ٣٦٦ ج ٧ - تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦١ ج ٤ -
علي بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١٠٧ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب
عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال

(١) أبيه ولا قرابة من قبل أمه - يب - فقيه.

(٢) البلدان - فقيه.

(٣) استأدى - يب.

(٤) نجم - يب.

(٥) ولم يكن - فقيه

(٦) يبطل - يب - فقيه

لا تضمن العاقلة عمدا ولا إقرارا ولا صلحا

١٣٧٦ (٤) تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - استبصار ٢٦١ ج ٤ - النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام - يب) ان أمير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا إقرارا ولا صلحا المقنع ١٨٩ - واعلم أن العاقلة (وذكر مثله).

١٣٧٧ (٥) الجعفریات ١٣٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال أخبرني أبي ان عليا عليه السلام كان يقول ليس على العاقلة دية العمد انما عليهم دية الخطأ بإسناده ان عليا عليه السلام (وذكر مثله)

١٣٧٨ (٦) دعائم الاسلام ٤١٥ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال ليس على العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطأ ولا تؤدى العاقلة من الجراح إلا ما فيه الثلث من الدية فصاعدا وما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصة دون أوليائه.

١٣٧٩ (٧) دعائم الاسلام ٤١٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا.

١٣٨٠ (٨) عوالي اللثالي ٣٦٥ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله لا تعقل العاقلة عمدا.

١٣٨١ (٩) عوالي اللثالي ٦٦٦ ج ٣ - سعيد بن مسيب ان امرأتين من هذيل اقتتلا فقتلت إحداهما الأخرى ولكل زوج وولد تبرأ رسول الله صلى الله عليه وآله الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة

١٣٨٢ (١٠) الجعفریات ١٣٢ - بإسناده عن علي عليه السلام في الرجل يصيب الجراحة عمدا مثل الجائفة والمأمومة والمنقلة وكسر العظم ان ذلك كله في ماله خاصة ليس على العاقلة منه شئ

١٣٨٣ (١١) كافي ٣٦٥ ج ٧ - تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - علي بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام انه (١) لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية.

١٣٨٤ (١٢) الجعفریات ١٣٢ - بإسناده عن علي عليه السلام لا تحمل العاقلة الا الموضحة وما فوقها وما كان دون ذلك فإنه يكون في مال الجراح.

١٣٨٥ (١٣) تهذيب ١٧٥ ج ١٠ استبصار ٢٦٢ ج ٤ - محمد (بن أحمد - يب) بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل (٢) العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة (منه - فقيه) شيئا فقيه ١٠٧ ج ٤ قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة (وذكر مثله) ١٣٨٦ (١٤) دعائم الاسلام ٤١٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال إذا أقر الرجل بقتل خطأ أو جراحة فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين فان شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدقوه والدية على عاقلته، لا يكون الخطأ على العاقلة الا بشهادة عدول ولا تؤدي باعتراف القاتل ولا بصلحه وتقدم في رواية الدعائم (٢) من باب (١) ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام والخطأ فيه الدية على العاقلة.

(٢) باب حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الدية وأن من لا عاقلة له فعاقلته الإمام وكذا ابن الملاعنة

(١) ان - خ يب.
(٢) لا تضمن - صا

١٣٨٧ (١) تهذيب ١٧٢ ج ١٠ - يونس بن عبد الرحمن عمّن رواه عن أحدهما عليه السلام أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال.

وتقدم في رواية سلمة (١) من باب (١) ما تضمنه العاقلة من الدية قوله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه إلى مع رسولي فلان فانا وليه.

(٣) باب ان من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته عليهم معقلته.

١٣٨٨ (١) تهذيب ١٧٥ ج ١٠ - أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته.

(٤) باب أن دية الخطأ من البدوي على عاقلته من البدويين ومن القروي على عاقلته من القرويين

وتقدم في رواية الحكم (١) من باب (١) ثبوت القصاص على الجراح وفي قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجراح وكان بدويًا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين وإذا كان القاتل أو الجراح قرويًا فان دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين

(٥) باب ان جناية الذمي في أمواله إذا كان له مال والا فعلى امام المسلمين وليس بينهم معاقلة وعاقلة العبد مولاه

١٣٨٩ (١) كافي ٣٦٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علق الشرائع ٥٤١ - أبي
رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
فقيهه ١٠٦ ج ٦ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة (١) إنما
يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال (٢) رجعت الجناية على (٣)
إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى
سيده قال وهم ممالك للامام فمن أسلم منهم فهو حر تهذيب ١٧٠ ج ١٠ -
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
١٣٩٠ (٢) دعائم الإسلام ٤١٦ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال
ليس بين أهل الذمة معاقلة ما جنوا من قتل أو جراح عمدا أو خطأ فهي
في أموالهم.

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (٤٠) حكم المكاتب إذا قتل
من أبواب القتل والقصاص قوله في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه السلام
عليه من ديتة بقدر ما أعتق وعلي مولاة ما بقي من قيمة المملوك ولاحظ
سائر أحاديث الباب فإنه يمكن أن يستفاد منه أن عاقلة العبد مولاة.
(٦) باب حكم ما إذا هرب القاتل فلم يقدر عليه

١٣٩١ (١) كافي ٣٦٥ ج ٧ - حميد بن زياد عن تهذيب ١٧٠ ج ١٠
استبصار ٢٦١ ج ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن
الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له
مال أخذت الدية من ماله والا فمن الأقرب فالأقرب (فان لم يكن له

(١) جراح - العلق.

(٢) أموال - العلق.

(٣) إلى - العلق

قراية وءاه الإمام - كا) فإنه (١) لا يبطل دم امرئ مسلم (كا - وفي رواية أخرى ثم للوالي بعد حبسه وأءبه)

١٣٩٢ (٢) فقيه ١٢٤ ج ٤ - الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب تهذيب ١٧٠ ج ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

(٧) باب ان من أسلم ثم قتل رجلا خطأ تقسم الءية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال.

١٣٩٣ (١) تهذيب ١٧٤ ج ١٠ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل أسلم ثم قتل رجلا خطأ قال أقسم الءية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال.

(٨) باب حكم الأعمى إذا قتل رجلا عمدا.

١٣٩٤ (١) تهذيب ٢٣٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن محمد بن عبد الله عن فقيه ١٠٧ ج ٤ - العلاء عن محمد (عن - فقيه) الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله (قال - يب) فقال أبو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جميعا فلا أرى على الذي قتل الرجل قودا لأنه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى

(١) لأنه - يب

جناية خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما (١) فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه وتقدم في رواية أبي عبيدة (١) من باب (٥) ان الأعمى إذا فقأ عين صحيح متعمدا ففيه الدية من أبواب القصاص الطرف قوله عليه السلام يا أبا عبيدة ان عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الإمام حق امرء مسلم.

(٩) باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران
 ١٣٩٥ (١) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - فقيه ١٠٧ ج ٤ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ (كان يب) أو عمدا المقنع ١٨٩ - كان أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه)
 ١٣٩٦ (٢) تهذيب ٢٣٢ ج ١ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن محمد ابن أبي بكر رحمه الله كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه و جعل عمدته (٢) وخطأه سواء.

١٣٩٧ (٣) قرب الإسناد ٧٢ - السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدتهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم.

(١) نجم - فقيه.
 (٢) خطأه وعمده - فقيه

١٣٩٨ (٤) دعائم الاسلام ٤١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما
١٣٩٩ (٥) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطأه واحد.

١٤٠٠ (٦) تهذيب ٢٣٣ ج ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة.

١٤٠١ (٧) الجعفریات ١٢٤ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام ليس بين الصبيان قصاص عمدهم خطأ يكون فيه العقل دعائم الاسلام ٤١٧ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه قال ليس بين الصبيان وذكر نحوه.
١٤٠٢ (٨) المقنع ١٨٥ - وليس على الصبيان قصاص وعمدهم خطأ يحمله العاقلة.

وتقدم في رواية الدعائم (٤) من باب (١٩) ان من أجب على نفسه الحد أو قتل أحدا ثم حولط ضرب الحد من أبواب القتل والقصاص قوله عليه السلام وما جنى الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما
(١٠) باب ان من تبرأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة
١٤٠٣ (١) تهذيب ١٥٢ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل يؤخذ

الرجل بحميمه إذا جنى قال فقال لي نعم إلا أن يكون أخرجه إلى نادى قومه فتبرأ من جنائته وميراثه.

(١١) باب ان اللص إذا زنى بحامل فقتل ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته فدية سخلتها على عصابة المقتول السارق.

وتقدم في أحاديث باب (٢٤) ان اللص إذا دخل على المرأة الحبلية فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة عليه فقتلته فليس عليها شئ من أبواب القتل والقصاص ما يدل على ذلك فراجع.

وقد تم بفضل الله الواحد الذي لا يرجى الا فضله ولا يخاف الا عدله المجلد السادس والعشرون وبتمامه تم كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - ولقد من الله تبارك وتعالى على إذ وفقني لتأليف هذا السفر الديني والمجموع الذي جمعت فيه أحاديث المروية عن النبي الأمي (١) صلوات الله عليه وآله وجعلني من كتاب الحديث وحفاظه ورواته (٢) ورعاته و (هذا من فضل ربي ليبلوني أشكر أم أكفر) فأشكر له حتى يرضى وبعد الرضا وأثنى عليه ثناء جميلاً وإن كنت عاجزاً وأحمده حمداً ليس لحده منتهى ولا لأمدته انقطاع* وصلواته الدائمة وبركاته القائمة وسلامه الكامل التام على عبده محمد المصطفى و

(١) ان جميع الأحاديث المروية عن الأئمة المعصومين عليهم السلام كلها صادرة عن لسان رسول رب العالمين لأنه صلى الله عليه وآله قد أملى جميع ما يحتاج اليه الناس في أمر دينهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقال له أكتبها لشركائك الأئمة من ولدك.

(٢) ولقد أجاز لي السيد الأستاذ آية الله العظمى البروجردي أن أروى عنه جميع ما يرويه عن أساتيدته وشيوخه أعلى الله تعالى مقاماتهم

رسوله الذي أرسله بالهدى وآله أئمة الهدى وعترته خير الورى لا سيما بقية العترة وسلالة النبوة صاحب الزمان ومظهر الايمان ومطهر الأرض وناشر العدل معز المؤمنين ومذل الكافرين حجة الله في أرضه وخليفته على خلقه الولي القائم المهدي والأمام المنتظر المرضى والسيد العبقرى (١) الحجة بن الحسن العسكري روى لتراب مقدمه الفداء.

اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن صلواتك عليه وعلى آبائه في هذه الساعة وفى كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه أرضك طوعا وتمتعه فيها طويلا وعجل اللهم في فرجه واجعلني من أعوانه وأنصاره وارزقني الشهادة في ركابه. اللهم أعز الاسلام والمسلمين وأذل الكفر والكافرين وأدفع وأرفع شرورهم عن المؤمنين واجعلهم مغلوبين مخذولين مقتولين.

وأقدم شكري وثنائي وتقديري لآيات الله العظام الفقهاء الكرام المطيعين المخلصين لله تعالى والساعين والمجاهدين لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى سيد الفقهاء الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردى فإنه قدس سره هداني لتأليف هذا الكتاب والسيد بن الأمجدين الحاج السيد أبو القاسم موسى الخوئي والحاج السيد محمد رضا الموسوي الكليبايگانى قدس سرهما فإنهما هبنا لي أسباب طبعه ونشره حشرهم الله مع الأنبياء والأوصياء وجزاهم أحسن الجزاء.

وأسجل شكري وتقديري وخالص دعواتي للأخوان الذين أعانوني وساعدوني وعاونوني في هذه الخدمة الدينية وأسأل الله تعالى أن يجزئهم جزاء الأوفى ويجعل لهم الجنة المنزل والمأوى.

(١) العبقرى: سيد القوم الذي ليس فوقه شئ - اللسان

الهي كيف أدعوك وأنا أنا وكيف أقطع رجائي منك وأنت أنت
فأسألك ان تهديني إلى صراط مستقيم وتتم نعمك علي يا أكرم من كل
كريم واستغفرك وأتوب إليك فارحمني يا أرحم من كل رحيم واجعل
كتابي هذا لي نورا في القبر وذخرا ليوم الحشر وأنيسا في الوحدة ورفيقا
في الجنة وسنادا وعمادا لعموم العلماء العاملين وملجأ ومرجعا للفقهاء
العدول المتبحرين برحمتك يا أرحم الراحمين وآخر دعوانا الحمد لله
رب العالمين - المحتاج إلى عفو ربه الغني إسماعيل بن القاسم ابن
الكاظم المعزي الملايري عفا الله تعالى عن آباءه وأمهاته وعنه وعن
المؤمنين.

١٤١٥ هـ ق - ١٣٨٣ ش